

البصائر

المجلد ١٠ - العدد ١

ربيع الثاني ١٤٢٧هـ / مايو ٢٠٠٦م

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. نزار الرئيس

مساعد رئيس التحرير

د. خالد العجر

الأعضاء

أ.د. توفيق الحسيني

أ.د. أمل الفرحان

أ.د. تيسير أبو عرجه

أ.د. محمود عطا حسين

د. ياسر الرجال

أمينة السر

الأنسة لينا شديد

الراسلات باسم رئيس التحرير

مجلة البصائر

جامعة البتراء

ص. ب (٩٦١٣٤٣)

عمان (١١١٩٦) - الأردن

الاشتراك السنوي في المجلة

١- الأردن :

أ- للأفراد (٥) خمسة دنانير أردنية

ب- للمؤسسات (١٠) عشرة دنانير أردنية

٢- الخارج :

أ- للأفراد (١٠) عشرة دولارات أميركية

ب- للمؤسسات (٢٠) عشرون دولاراً أميركياً

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذه المجلة أو أي بحث فيها أو تخزينها
في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بما يلي شكل من
الأشكال دون إذن خططي ~~مسبق~~ من رئيس التحرير.

All rights reserved. This Journal or any part of it, may not
be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in
any means without prior permission, in writing, from the
Editor-in-Chief.

التصميم والإخراج الفني والطباعة

شركة المدينة لـ أعمال المطابع

هاتف 5411339 . تلفاكس 5411040

ص. ب 841075 عمان 11184 الأردن

قواعد النشر والتوثيق في المجلة

١. أن لا يزيد البحث عن (٢٥) صفحة؛ (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسة كلمة.
٢. أن لا يكون سبق نشره، أو أرسل إلى مجلة أخرى، وأن يرفق الباحث إقراراً خطياً بذلك.
٣. أن يراعى في البحث ما يلي:
 - الأخذ بالأصول العلمية إحاطة، واستقصاء، وخطوات بحث، والحرص على التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع.
 - كتابة البحث بلغة سلية، والعناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط، أو الرسم، أو الأشكال.
 - يزود الباحث هيئة التحرير بثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بخط **Traditional Arabic (18)** على جهاز الحاسوب، ويرفق معها الفرسن المرن الذي يحتوي على المادة المطبوعة بعد إجراء التصويبات، وكذلك بعنوان بريده الإلكتروني إن وجد.
 - يرافق بالبحث ملخص في حدود (٢٠٠) كلمة باللغة التي كتب بها، وأخر باللغة الثانية التي تعنى بها المجلة.
 - تدوين التعليقات والحواشي والمصادر والمراجع في آخر البحث (العربية والإنجليزية).
٤. يحكم الباحث أسلانة مخصوصون في الجامعات ومراكيز البحوث والدراسات.
٥. يبلغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البحث للمجلة، ويعود نشره إن أحازه المحكمون، وأحرى التعديلات التي يطلبون إجراءها.
٦. يزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، وبعشرين فصلة (مستلة) من بحثه.
٧. أن يتلزم الباحث بأصول التوثيق المعتمدة في المجلة على هذا التحول:
 - تدوين الإحالات المرجعية في نهاية البحث مسلسلة بأرقام تبدأ من الرقم (١) داخل قوسين، ولا تعتد آية طريقة أخرى فيها تكُن مادة البحث؛ وتشمل عندما ترد أول مرة التوثيق الموصوف أدناه كاملاً.
 - ترتيب المعلومات البيلوجرافية إن كان المرجع كتاباً على التحول الآتي: المؤلف بدءاً بالاسم الأول فالعائلة أو الشهرة، ويليه فاصلة، اسم الكتاب بارزاً بالحرف الأسود متبعاً بفاصلة، اسم المترجم أو المحقق إن وجد متبعاً بفاصلة، معلومات النشر مخصوصة بين قوسين، (مكان النشر متبعاً بقطفين: الناشر متبعاً بفاصلة، سنة النشر)، ويلي القوس الأخير فاصلة يتبعها رقم الصفحة؛ هكذا: محمد بن سلام الجمحي، طبقات قبور الشعراء، ط٢، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدى، ١٩٧٤)، ١ ص. ٣٠٦.
 - ترتيب المعلومات البيلوجرافية إن كان المرجع مجلة على التحول الآتي: المؤلف بدءاً بالاسم الأول فالعائلة أو الشهرة، ويليه فاصلة، عنوان البحث بين علامتين تصيص متبعاً بفاصلة، اسم المجلة بارزاً بالحرف الأسود، عدد المجلة متبعاً بتاريخها فاصلة، رقم الصفحة، ثم نقطة؛ هكذا: عبد المعطي ارشيد، "محمد بن سالم الأسيهم في بورصة عمان"، مجلة المصادر، م٨، ع٢٠٠٤، ٢٠٢ ص.
 - إذا تكرر ذكر المرجع في حاشيتين متاليتين دون أن يكون بينهما فاصل، توثق الحاشية بذلك: المرجع (المصدر) نفسه، أو (نفسه) بالحرف الأسود متبعاً بفاصلة، فرقم الصفحة. أما إذا كانت الصفحة نفسها من المصدر نفسه، فيذكر الموضع نفسه بالحرف الأسود.
 - وإذا تكرر ذكر المرجع في غير حاشية، وكان يفصل بين كل حاشية وأخرى مرجع آخر أو أكثر، توثق الحاشية بذلك اسم المؤلف متبعاً بفاصلة، فعبارة المرجع المذكور بالحرف الأسود، فاصلة، فرقم الصفحة.
 - ٨. الأفكار الواردة في البحوث المشورة لا تعتبر بالضرورة عن رأي المجلة.
 - ٩. يفضل ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية حسب.

المحتويات

بحوث باللغة العربية

- مفهوماً الخاصة وال العامة في منظومة العصر العباسى الثقافية
١١ د. عصام سخيني
- التزامات الجوار في العقارات البنية (دراسة مقارنة)
٤٧ د. صاحب عبد الفتلاوي
- أثر تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين
(دراسة تطبيقية في دائرة ضريبة دخل مدينة عمان)
١٠٧ د. حسن علي الزعبي
- أثر القروض الخارجية على تطوير القطاع السياحي في الأردن للفترة ٢٠٠٣-١٩٩٠
١٤١ د. سعد خضرير الرهيمي
- تقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي
في المملكة الأردنية الهاشمية من وجہة نظر مقدري ضريبة الدخل
١٦٧ د. طلال جيجان العلكاوي
- أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية في مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة
البرمجيات والحد منها
٢٠٧ د. عاصم الشيخ، د. عبدالله عبدالنبي

بحوث باللغة الإنجليزية

- التحولات غير المبررة في الترجمة الأدبية
قصة غسان كنفاني «الصغير يذهب إلى المخيم» نموذجا
٢٠٧ د. علا الدباغ

* الترتيب يخضع لاعتبارات فنية حسب.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٩٢٠٠ / ٧٠٣

رقم التصنيف الدولي

ISBN ٩٦٥ - ٩٥٢٢

بحوث باللغة العربية

مفهوماً الخاصة وال العامة في منظومة العصر العباسى الثقافية

د. عصام سخيني

جامعة البتراء الخاصة (عمان)

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تفحص المعنى الذي ألصق بالمصطلحين النقيضين، الخاصة والعامة، كما استخدمتهما ثقافة العصر العباسى. ويتضمن المصطلحان "طائفتين" في مجتمع ذلك العصر، صورت الأولى منها وقد امتلكت جميع المزايا العقلية والأخلاقية والمادية التي تؤهلها للاستحواذ على قمة المجتمع، وبالتالي توسيع لها الحق في التسييد، بينما أسندت هذه التصورات دوراً حصرياً للعامة، وهي في حضيض الهرم الاجتماعي ومحرومة من جميع تلك المقومات، قوامه إشباع حاجات الخاصة ومتطلباتها. كذلك يتفحص هذا البحث المقاييس التي تم بموجبها هذا التراتب المجتمعي، ويسعى إلى التعرف على أصناف الناس التي ينطبق عليها كل من هذين المصطلحين.

Al-khassah and al-ammah in the Abbasid Culture

Issam Sakhnini, Ph.D.

University of Petra (Amman)

Abstract:

The aim of this work is intended to investigate the meaning attached to the two antithetical terms of *al-khassah* (the elite or notables) and *al-ammah* (the commonalty or plebs), as they were used in the culture of the Abassid period. The terms denoted two different societal strata in that period, the first of which was envisaged as having all the moral, intellectual and material qualities that entitled it to occupy the top of the political, social and cultural pyramid of the society, thus having the right to sovereignty, while the exclusive role of the latter, laying down at the bottom and deprived of such merits, was deemed as satisfying the wants of the first. The present work also examines the criteria upon which such stratification was based, and endeavors to point out precisely what categories of people were included in each of the two terms.

(١)

يتجه هذا البحث نحو دراسة مفهومي الخاصة وال العامة كما يتبديان في المنظومة الثقافية في العصر العباسي، بمعنى نظرها إلى هاتين الفتنتين و موقفها منهما و تعاملها معهما. فهو - كما يراد له - ينتمي إلى جنس دراسة تاريخ الأفكار والمفاهيم وفق ما تتشكل في القوالب المصطلحية.

والمقصود بالمنظومة الثقافية هنا في هذا البحث هو المجموعة المتشابكة من الآراء والأفكار والرؤى والمعتقدات والنظريات والمفاهيم المجردة كما تم التعبير عنها كتابة أو كلاماً منطوقاً حرّى تدوينه. وبهذا المعنى لا تقتصر هذه المنظومة على أن تكون نتاج المشتغلين بالفلك والأدب وقضاياهم وحدهم، بل يتسع الإطار ليشمل كلّ نص يتضمن أيّاً من مفردات هذه المنظومة بغض النظر عن كون صاحبه ينتمي إلى هذه الدائرة المحددة بلفظة "مثقفين" بمعناها التقني البحث، أو كان يقع خارج هذه الدائرة.

أما اختيار العصر العباسي ليكون الإطار الزمني لهذا البحث فكان لغير سبب. فمن ناحية أولى، شهد هذا العصر تحولات اجتماعية — اقتصادية وسعت من هوة الشروخ الطبقية وعمقتها بشكل أكثر حدة مما كانت عليه الأوضاع في الأزمنة السابقة، من مثل تضخم الحيازات الزراعية، وتسارع وتيرة التجارة وتصاعدتها بشكل غير مسبوق، وازدياد الشراء وزيادة كمية السيولة النقدية، وتوسيع قاعدة العمال الحرفيين، وتعاظم تجارة الرق. وبذلك تبرز في هذا العصر خطوط التراتب الاجتماعي واضحة المعالم مما يتبع تبيّنها بدقة، ورصد الشرائح الاجتماعية المترکونة على جانبي كل خط منها بشكل أكثر وضوحاً مما كانت تسمح به الأوضاع التي كانت سابقة لهذه التحولات.

ومن ناحية ثانية، نضحت المفاهيم والمصطلحات في هذا العصر ووصلت إلى ما يقترب من حد الكمال على مختلف الصعد الفكرية والفقهية واللغوية، وبذلك يصبح من اليسير فهم مدلولات هذه المفاهيم في هذا العصر أكثر من أي زمان آخر قبله. ويزيد من أهمية هذا الأمر أن هذه المفاهيم وثقت كتابة بعد أن دخلت الثقافة العربية عصر التدوين بدءاً من أواسط القرن الثاني الهجري، وهو أمر يوفر المصادر المكتوبة لدراسة المفاهيم المطلوب البحث فيها أكثر من الاعتماد على

الروايات الشفهية بكل ما يعثور هذه الروايات أحياناً من احتمالات عدم الوثوق بها والقطع فيها بيقين.

ومن ناحية ثالثة، لفت العامة في العصر العباسي الأنظار إليها في تحركها الاجتماعية والسياسية وانغماسها في الاضطرابات الناجمة عن الصراعات على السلطة (كالصراع بين الأمين والمأمون مثلاً)، وكذلك مبادراها إلى ثورات مقتصرة عليها تقريراً (مثل ثورة الزنج وقبلها ثورة الرط). وبذلك فقد بدت العامة حقيقة مادية قائمة لتعامل معها الثقافة في زمنها وصفها وإعطاء رأي.

(٢)

استخدمت الثقافة العربية القديمة كلمة طبقة (وجمعها طبقات) لتدلّ بها على معانٍ مختلفة. غير أن الأغلب والأعم أنها ضمنت الكلمة معنى الجيل أو التراث الزمني المنحدر من الأعلى إلى الأدنى (من الأقدم إلى الأحدث) لجماعات من الناس تواли ظهورها في الزمان^(١). وعند البحث عن المعنى المعمحي العربي لكلمة طبقة، نجد — من جملة معانيها — أن "لسان العرب" يورد أن "الطبقة" تعني الأمة بعد الأمة، كذلك تعني الكلمة الجماعة من الناس، أو الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم.

إلى جانب هذا المعنى استخدم لفظ طبقات مرادفاً، وأحياناً بدليلاً للفظي أصناف وأقسام. فالناس عند إخوان الصفا "أصناف وطبقات"، وقد جعلهم كاتب رسائلهم سبعة "أقسام": منهم أرباب الصنائع والحرف والأعمال، ومنهم أرباب التجارات والمعاملات والأموال، ومنهم أرباب البناءات والعمارات والأماكن، ومنهم الملوك والسلطانين والأجناد وأرباب السياسات، ومنهم المتصدرون والخدمون والمعيشون يوماً بيوم، ومنهم الزمني والعطّل وأهل البطالة والفراغ، ومنهم أهل العلم والدين المستخدمون في الناموس^(٢). ويلاحظ في هذا التقسيم الذي نص عليه إخوان الصفا أنه يخلو تماماً من معنى التراتب الرئيسي، فهم لا يفصّلُون في هذا النص عن أيٍ من الطبقات أو الأصناف أو الأقسام هي في الأعلى وعن أي منها التي هي في الأدنى، فالترتيب الوارد باستخدام الواو العاطفة لا يعطي دليلاً على أن "إخوان" تقصدوا — على الأقل في هذا النص — من استخدام الكلمة

طبقات أن يرسموا هرما اجتماعيا يتراتب بناؤه من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى.

إلى جانب ذلك نجد في أوعية الشفافة العربية القديمة ما يدل أحيانا على معنى التراتب الرأسي تتضمنه كلمة الطبقة. فـ"طبقات الناس [وفق لسان العرب] في مراتبهم". ونصادف في كتاب "تاج الملوك" المنسوب للجاحظ تعبيرات من نوع "الطبقة العالية"، وـ"الطبقة الوسطى"^(٣)، وـ"الطبقة السفلية"^(٤)، لكن دون أن يعين المحتوى الاجتماعي لهذه الطبقات الثلاث. كذلك نجد في نص لإبراهيم بن المديبر (سوف نورده بعد قليل) ما يشير إلى هذا الفهم التراتي الهرمي لكلمة الطبقة. وهذا الفهم نجد ما يشي به أيضا لدى إخوان الصفا الذين قرروا بين تعبيرين: "طبقات" الناس في أمور الدنيا وـ"مراتبهم" في أمور الدين، ما يجعل البنية الاجتماعية لديهم تتحذ الصفة الرئيسية التي تترتب فيها الطبقات بعضها فوق بعض بحيث يكون محتوى الطبقة قائما على ركيزتين معا: أمور الدنيا وأمور الدين. وهذه الطبقات بهذا المعنى هي تسعة عند "الإخوان": "منهم أهل الدين والشائع والنبوات وأصحاب النواميس ومن دونهم من الموسومين بحفظ أحكامها ومراعاة سنتهما والمعروفين بالتعبد فيه، ومنهم أهل العلم والحكماء والأدباء وأصحاب الرياضيات الموسومون بالتعاليم والتأنيد والرياضيات والمعارف، ومنهم الملوك والسلطانين والأمراء والرؤساء وأرباب السياسات والملقون بخدمتهم من الجنود والأعوان والكتاب والعمال والخزان والوكلاء ومن شاكلهم، ومنهم البناء والزارعون والأكرة والرعاة للشاء وسادة الدواب ورعاة الحيوان أجمع، ومنهم الصناع وأصحاب الحرف والمصلحون للأممدة والحوائج جميعا، ومنهم التجار والباعة والمسافرون والجلابيون للأممدة والحوائج من الآفاق، ومنهم المتعيشون الذين يعيشون في خدمة غيرهم وقضاء حوائجهم يوما بيوم، ومنهم الضعفاء والمُكْدُون ومن شاكلهم من الفقراء والمساكين"^(٥).

وبخلاف كلمة طبقة، حالة المعانى المختلفة والإيحاءات المتباعدة، شاع في الثقافة العربية القديمة مصطلحا خاصة والعامة للدلالة على هذا التقسيم الرأسي للناس، أو المجتمع، إلى مجموعتين إحداهما هي الأعلى (الخاصة) والأخرى هي الأدنى (العامة). وبغض النظر عن الاختلافات الجزئية في تعريف المحتوى البشري وأيضا

الوظيفي والمهني لكل من هاتين المجموعتين، فقد تحددت مراتب الناس في إطار هذه الثنائية صعوداً أو انتفاضاً.

(٣)

يقع ضمن تخوم الخاصة أصناف من الناس اختلفت "قوائمهم" بين نص وآخر، فهي قد تطول أو تقصر، وتلتقي عند أصناف معينة يتعدد إدراجهها في بعض القوائم، كما يضاف إليها أو يُقص منها في قوائم أخرى. وفي هذه جمِيعاً فإن الخاصة هي ما يمكن أن توصف عموماً بأنها النخب السياسية والثقافية والمالية. أما العامة في هذه القوائم فهي مُحَمَّلة على الأغلب ويمكن أن يشار إليها إجمالاً بالوصف السلي: غير الخاصة. فـ "خواص الناس" عند الصابئ^(٤)، وهو صاحب "رسوم دار الخلافة"، هم "الوزراء والكتاب والحواشي والأصحاب والأمراء والقواد والأشراف والقضاة والشهدود والبناء [=الدهاقن]" والتجار وأولوا المروات والأحوال الوفرات". وهذه الخاصة واسعة القاعدة، فالصابئ يقدر عددها في زمن المتضدد (ال الخليفة العباسي بين ٢٧٩ و ٨٩٢ هـ / ٩٠٢ و ٨٩٢ م) بما لا يقل عن خمسين ألف إنسان في بغداد وحدها.

وأوضح من هذا التصنيف ما جاء في "الرسالة العذراء" لإبراهيم بن المدبر (ت. ٢٧٩ هـ / ٩٣ م)، أحد مثلي ثقافة عصره فقد كان من الكتاب المترسلين الشعراء وقد تولى عدداً من الولايات الجليلة في زمن المتوكل كما استوزره المعتمد العباسي^(٥). فوفقاً له هناك "طبقة علوية" تضم أربع طبقات فرعية أو درجات، وأخرى دونها تضم أربعاً أيضاً. فـ "الطبقة العليا" هي "الخلافة التي أحلَّ الله قدرها، وأعلى شأنها عن مساواتها بأحد من أبناء الدنيا في التعظيم والتوقير... والطبقة الثانية الوزراء والكتاب الذين يخاطبون الخلفاء بعقوتهم وألسنتهم، ويرتقون الفتوح بآرائهم ويتحملون بآدابهم. والطبقة الثالثة أمراء ثغورهم وقاد حيوشهم. والطبقة الرابعة القضاة فإنهم وإن كان لهم تواضع العلماء، وحلية الفضلاء، فمعهم أبعة السلطة وهيأة الأمراء. أما الطبقات الأربع الأخرى فهم الملوك [يعني الحكام الذين استقلوا بسلطانهم]... والثانية وزراؤهم وكتابهم وأتباعهم الذين يهم تقرع أبوابهم وبعنياتهم تستباح أموالهم. والثالثة هم العلماء الذين يجب توقيرهم في الكتب

لشرف العلم وعلو درجة أهله. والرابعة أهل القدر والجلالة والظرف والحلابة والطلاؤة والعلم والأدب^(٨). أما سائر الناس دون هذه الفئات أو الطبقات الأربع، فقد استغنى ابن المدبر، بنص ما كتب، عن ترتيبهم، لكنه أجملهم بـ"التجار والسوقة والعام".

أما الفضل بن يحيى البرمكي فقد أجمل الطبقات التي ينطبق عليها وصف الخاصة بأربع، وميزها من سائر الناس الذين يقعون ضمن تحوم العامة. ونستذكر أن الفضل (١٤٧-١٩٣ هـ / ٢٠٠٨-٧٦٥ م) كان من "ال خاصة الخاصة" ، فقد وزر للخليفة العباسي هرون الرشيد، وولي حراسان، وكان من أكثر الناس أموالا. والطبقات الأربع عنده هي: "ملوك قدمهم الاستحقاق، ووزراء فضلهم الفطنة والرأي، وعلية أحضهم اليسار [الثروة والغنى]، وأواساط ألحقهم بهم التأدب". أما سائر الناس فهم "زبد وحفاء، وسيل غثاء"^(٩).

وعند تحليل مفردات هذه "القوائم" بعد أن ندرجها معاً نجد أن ما يجعل الفرد ينتمي إلى الخاصة عاملان اثنان ليس من الضرورة توفرهما معاً في الشخص الواحد تبينهما كما يلي:

العامل الأول منهما هو الوظيفة المجتمعية السامية التي يؤديها الفرد وهي التي تؤهله لمنصب التسييد والرفة، ومنها الخلافة والإمارة والوزارة والقضاء والملك والقيادة. ويلاحظ في قائمة "الطبقات" عند إخوان الصفا (وقد سبق أعلاه إيرادها بالنص) أن أعلى مراتب الناس عندهم "طبقتان": أهل الدين والشرائع، وأهل العلم، وتعلو هاتان الطبقتان طبقة الملوك والسلطانين ومن إليهم.

وقد احتل كتاب الدواوين مكانة مرموقة ضمن هذه الفئة. فقد ذكر أن بعض المهاة قال لولده: "تريوا بزي الكتاب فإن فيهم أدب الملوك وتواضع السوقه"^(١٠). وأورد صاحب "العقد الفريد" قولًا في حق الكتاب رفعهم فيه إلى مرتبة قريبة من مرتبة الخلافة: "الكتابة أشرف مراتب الدنيا بعد الخلافة، وهي صناعة جليلة تحتاج إلى آلات كثيرة"^(١١). وتنسب إلى الخليفة العباسي السابع المأمون قوله بأن "الكتاب ملوك على الناس"^(١٢). واعتبر إخوان الصفا أن "صناعة الكتابة موضوع شرعي وعمل إلهي بها سطرت الحكمة ونظمت الشريعة، وهي أجل الصنائع كلها"^(١٣). كذلك يرى الجهمي أن الملوك "تقدم الكتاب،

وتعزف فضل صناعة الكتابة، وتحظى أهلها، لما يجمعونه من فضل الرأي إلى الصناعة، وتقول: هم نظام الأمور، وكمال الملك، وبهاء السلطان، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك، وخزان أمواهم، وأمناؤهم على رعيتهم وبладهم^(١٤).

غير أن الكتاب ما كانوا في بعض الأحوال ينجي من اهتمام بالاختطاط الذي إن لم يكن يخرجهم من دائرة الخاصة فقد كان يضمهم بصفات، وهم في مواقعهم، بعيدة عما كان متصوراً للخاصة من رفعة وتميزهما مقصورة على عليها، وفق تعبير التوحيد "لا يوجد الأدب إلا عند الخاصة والسلطان ومدبريه"^(١٥). فهذا الحافظ يصف "قبح الكتابة" بأنها "لا يتقلدها إلا تابع، ولا يتولاها إلا من هو في معنى الخادم. ولم ترَ عظيمًا قط تولاها بنفسه أو شارك كاته في عمله. وكل كاتب فمحكوم عليه بالوفاء، ومطلوب منه الصبر على الألواء...[و] أحكامه أحكام الأرقاء، وحمله من الخدمة محل الأغبياء"^(١٦). كذلك نجد من يقدح بأشخاص بعينهم تقلدوا مناصب عليا في الإدارية ووصلوا إلى أعلى الدرجات على سلم صنعة الكتابة. فهذا أبو القاسم عبد العزيز بن يوسف الشيرازي الحكار (ت. ٣٨٨ هـ/٩٩٨ م)، وقد كان وفق تصنيف ثنائية الخاصة/ العامة في الذروة من الخاصة، فقد تقلد ديوان الرسائل لعهد الدولة البويهي طول أيامه، وعدّ من وزرائه خواص ندامائه^(١٧)، يجد من يحط من قدره لصفات كامنة فيه من جهة، ولأصله "الوضيع" من جهة ثانية. فقد لقي من خطابه بالقول: "إذا لم تبذل جاهك لتلهف، ولا عندك فرج لمكروب، ولا بر لضعييف، ولا عطاء لسائل، ولا جائزة لشاعر، ولا مرعى لمنتجع، ولا مأوى لضييف، فلم تختلط بسیدنا، وتنقلب لك اليد، ويقام لك إذا طلعت؟"^(١٨). كذلك وجد من طعن فيه لذلك الأصل الوضيع: "فقد كانت أمه مغنية من أهل البيضاء، وأبوه من أسقاط الناس"^(١٩).

غير أنا نظن أن الطعن بهذا الرجل، وقد جعلناه مثلاً، لم يكن بسبب الموقف من أصله، بقدر ما أن هذا الأصل كان قد اتخذ مدخلًا لإبراز صفاته غير الحميدة. فما عرف عن المجتمع العباسي عامه أن الحراك الاجتماعي الرئيسي فيه كان أبرز سماته، إذ نجد أن الطرق كانت فيه ممهدة، ومفتوحة على اتساعها، لارتفاع أعداد لا حصر لهم من الأشخاص على سلم المهرم الاجتماعي (والسياسي أيضاً) من أدنى درجاته إلى قمته أو إلى موقع لصيقة بالقمة. وجوائز السفر إلى

هذه القمة كانت متعددة ومختلفة مختومة بالموهوب الشخصية، أو الثروة، أو الاصطناع، أو الترقي في سلم العمل العسكري. فبجانب الأستقراطية، خاصة العربية منها التي كانت مكوناتها أسرًا بعينها، والتي كانت تختل في كل الأحوال مكانة متميزة في الهرم، فإن الشرائح الاجتماعية جميعاً كانت مشاتل خصبة لإفراز وزراء وملوك وقادة وكتاب دواوين كان وصوفهم إلى موقعهم السامي في الهرم يعتمد على جهود الفرد الذاتية وليس له صلة بالضرورة بالدرجات الوراثية التي احتلها الآباء والأجداد. وقد تطول القائمة إلى غير حد إن أحصينا أولئك الذي ارتفعوا إلى تلك الواقع وأصوافهم من شرائح اجتماعية متواضعة، فنكتفي إذن بالإشارة إلى أمثلة قليلة لها دلالتها الكبيرة على ما نذهب إليه. الأول الربع بن يونس وهو من أعظم الشخصيات الإدارية التي ظهرت في عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور وقد كان حاجبه كما وزر له، وهو من أصل تحيط به الشكوك، فتذهب روايات إلى أنه مولى من نسل حفار قبور، بينما تقول روايات أخرى إنه ابن شرعي لوالده يونس الذي أنكر بنته وباعه في سوق الرقيق، كما تقول روايات غيرها إنه لقطط استرق منذ طفولته^(٢٠). وكان الربع قد التحق بخدمة القصر عبداً من عبد السفاح، الخليفة العباسي الأول، الذي قام بإهدائه إلى أخيه المنصور، فعهد إليه هذا، بعد أن تولى الخلافة، بعض الأعمال الكتبية، ثم تقدم في المناصب إلى أن أصبح وزيراً. والمثال الثاني هو أحمد بن عمار الذي وزر للخليفة العباسي الثامن المعتصم بن الرشيد، وقد كان أبوه طحاناً من أهل المدائن^(٢١). والمثال الثالث إيتاخ أحد كبار رجال الدولة في عهد ثلاثة من الخلفاء العباسيين المعتصم والواشق والمتوكل. وقد كان إيتاخ غلاماً من أصل خنزيري اشتغل طباخاً لبعض قادة الترك، وقد اشتراه المعتصم ووجد فيه موهاب خاصة فرفعه وولاه معونة سامراء. وفي عهد الواشق ارتقت مكانته فكان إليه "الجيش والمغاربة والأتراب والموالي والبريد والمحاجة ودار الخلافة"، وقد كانت هذه هي مرتبته مع المتوكل في بداية عهده قبل أن ينقلب عليه الخليفة ويأمر بقتله^(٢٢).

الأصل "المتواضع" إذن لم يكن عائقاً أمام الفرد للارتفاع إلى دائرة الخاصة ما دام قد انتمى إليها بحكم وظيفته السياسية أو الإدارية. كذلك الأمر مع العامل الثاني من عوامل الانتماء إليها والقائم على صفات خاصة بالفرد تجعله مؤهلاً

لدخول الحلقة ولأن يكون مقبولا فيها دون أن يشغل بالضرورة وظيفة إدارية أو سياسية أو أن يكون له وضع عسكري متميز. هذه الصفات تنطبق على من يوصفون بأنهم أهل العلم والأدب واصحاب القدر وأولو المروات والأسراف. وقد تطور مصطلح الأشراف حسب مراحل التاريخ العربي المتعاقبة، إذ كان النسب أساس المترلة الاجتماعية بين القبائل قبل الإسلام، بينما ظهرت بالإسلام فئة ميّزت بتضحياتها للدين الجديد من الصحابة وأبنائهم، وكان الجيش يتّالف من القبائل، واستمر النسب والعمل مقاييس الكيان الاجتماعي طوال فترة صدر الإسلام. واستعمل تعبير الأشراف للإشارة إلى الأرستقراطية العربية من القبائل المختلفة، وحين حاول العباسيون جعل الحكم إسلامياً بعنصره الحاكمة، نجد إشارات إلى أشراف العجم، وإن بقي النسب العربي يتمتع بمترلة خاصة. وما يلاحظ أن لقب الأشراف تركز في العصر العباسي على العباسين والعلوين، وأصبح صفة ملزمة لهم وبذلك تحدد مفهومه. وحين تسلط الأجانب من بوهيميين وسلاجقة، وتلامهم المغول، شاعت تعبير "الأعيان" و"الكرياء" و"الخاصة"، مقابل تعاير العامة والعوام والسوقة^(٢٣).

وقد كان للعلماء والأدباء خاصة مساحة متسعة في حلقة الخاصة. وقد جاءتهم هذه المكانة من طريقين: الأول من جانب مجتمعهم الذي نظر للعلم عامة، وللأدب كذلك، نظرة احترام وتكرير. والطريق الآخر كان من خلال نظرية العلماء والأدباء أنفسهم، فهم كانوا بصورة ما الأكثر تعبيراً عن ثقافة عصرهم، فكان من الطبيعي أن يدخلوا في نسيجها أقوالاً صدرت عنهم، أو نسبوها لغيرهم، تتحققهم بالخاصة وتحلّ لهم من صلبيها. وقد ذهب الأدباء والعلماء أحياناً مذهبًا متطرفاً في النظر لأنفسهم نظرة تبجيل لا يزاحمهم فيها فئة أخرى من الفئات. فهذا خالد بن صفوان، من فصحاء العرب المشهورين وقد أدرك الخليفة العباسي الأول أبي العباس السفاح^(٤)، لا يرى في الناس إلا الخطباء والأدباء والعلماء، ففي قول ينسب له - وهو كانت له كلمات سائرة - جاء أن: "الناس ثلاثة طبقات: طبقة علماء، وطبقة خطباء، وطبقة أدباء، ورجحة بين ذلك يغلون الأسعار، ويضيقون الأسواق، ويقدرون الماء"^(٥).

عند هذا المفصل نتساءل أين في ثنائية الخاصة وال العامة يقف التجار الأثرياء

وأصحاب اليسار؟ يمكن للمرء أن يتوقع أن يكون التجار قد احتلوا مكانة مرموقة في المجتمع العباسي الذي احتلت التجارة مكانة بارزة في اقتصاده. فهم بما كانوا يتمتعون به من تميز في مجال الأعمال يفترض بهم أن يكونوا قد حفظوا مكانة اجتماعية تتناسب مع مكانتهم الاقتصادية، وتوهّلهم بذلك لدخول حلقة الخاصة. غير أن الأمر لم يكن كذلك بداهة. فمن جهة أولى نظر للتجارة نفسها بوصفها ذات قيمة عالية في تكوين الاقتصاد والمعاش ورفاهية المجتمع. وقد صُنُف غير كتاب، ورسالة، في إظهار هذه الأهمية العالية التي تمثلها التجارة في المجتمع الإسلامي، وهو ما فعله الجاحظ في رسالته "كتاب التبصر في التجارة"، وما عرضه أيضا أبو الفضل الدمشقي في كتابه "الإشارة إلى محسن التجارة"، وهو قد وصفها بأنك "إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس"^(٢٦). غير أنه من جهة مقابلة لم يحظ التجار أنفسهم بإجماع على تميزهم الاجتماعي الذي يؤهّلهم للانساب إلى الخاصة. فإذا كان الجاحظ قد كتب رسالة في مدح التجار، فلاحظ - على الرغم من ذلك - أن هؤلاء دخلوا مرة في قائمة الخاصة (كما عند الصابئ)، ومرة ألحقو بالعوام (كما عند إبراهيم بن المديبر). فهل كان الرأي منقسمًا حول مكانتهم الاجتماعية؟ نرانيا نميل إلى أن نظرية "الشقاوة الرفيعة" للتجار كانت بإجمال نظرية سلبية. فمحمد بن عبد الملك الزيات، الذي شغل الوزارة سنوات في عهد المعتصم وامتدت وزارته إلى عهد الواثق وإلى شطر من عهد المتوكل^(٢٧)، اعتبر التجارة نوعا من الذل وهو كان يمارسها قبل أن يرتقي إلى منصب الحكم والوزارة. فقد ذكر عنه أنه كان يقول "إن أمير المؤمنين [المعتصم] صنعني صنيعة تفرد، نقلني من ذل التجارة إلى عز الوزارة"^(٢٨). وقد نسب قول للأصمسي تساعل فيه: "ما للناجر وللبرذون؟"^(٢٩). وفي مثل هذا التساؤل استهانة بشأن التجار، فقد كانت البراذين في ذلك العصر مما يتفاخر به كوبه لندرتها وغلاء ثمنها وروعة منظرها. ونجده عند التوحيدى وصفا مقدعا للتجار وقد نسبه لـ"بعض البلغا": "... أما أصحاب الأسواق فإننا لا نعدم من أحدهم خلقا دقينا وديننا ريقا وحرضا مسرفا وأدباء مختلفا ودناءة معلومة ومروءة معروفة... . ويبلغ أحدهم غاية المدح والذم في علق واحد في يوم واحد مع رجل واحد إذا اشتراه منه أو باعه أياه... يرضى لك ما لا يرضي لنفسه، ويأخذ منك بندق ويعطيك بغيره،

ولا يرى أن عليه من الحق في المبايعة مثل ما له، إن استنصحته غشك وإن سأله كذبك وإن صدقته حربك...".^(٣٠)

فهل كان انغamas التجار في أعمال السوق وما تفرضه من ممارسات، وصفها التوحيدى، هو سبب هذه النظرة السلبية تجاه التجار؟ ربما كان الأمر كذلك. لكن يضاف إليه أيضاً عوامل أخرى أحدها تقدير المجتمع العالى لشاغل الوظيفة الإدارية العليا أو تلك العسكرية فإن قورن التجار بها هبطت منزلتهم عنها. وأخرى تراث انتقل إلى الثقافة العربية - الإسلامية من تقاليد البداية والبدو التي لم تكن تنظر باحترام كبير لمهنة التجارة مقارنة باكتساب الرزق عن طريق الغزو ومن العنائيم التي كانت تتأتى من هذا الطريق. وفي الجاهلية وصف التاجر العربي بالبخل، كمثل قول الشعر الجاهلي معاوية بن أوس:

وَزَقْ سَبَاتُ لَدَى مَتْجَرِ
أُسْيُودَ كَالْجُنَاحِلِ الْأَسْحَمِ
ضَرَبَتُ بِفِيهِ عَلَى نَحْرِهِ
وَقَائِمَةُ كَيْدَ الْأَجْنَدِمِ
إِلَى التَّاجِرِ الْعَرَبِيِّ الشَّحِيْحِ
حَوْ نَحْمَرِ ذِي الْثَطَفِ الْطَمْطَمِ^(٣١)

وقد امتدت هذه النظرة إلى العصور الإسلامية، فهذا شاعر من العصر الأموي، هو الحيقطان، الذي "كان يفضل في رأيه وعقله وهتمه" كما وصفه الجاحظ، يأخذ على أهل مكة تجارتهم التي ينظر إليها باحتقار، وليس فيها إلا التجارة:

وَلَا مَرْتَعٌ لِلْعَيْنِ أَوْ مُتَفَنَّصٌ
وَلَكِنَّ نَجْرًا وَالْتَّجَارَةُ ثُحْرَ

ويشرح الجاحظ معنى البيت بقوله: "ليس بها متزهات، وصيدها حرام، وإنما بها تجار والتجار يحقرون".^(٣٢)

ويضاف إلى ذلك نظرة الأرستقراطية الفارسية للتجارة التي ظلت موروثة في المجتمع الإسلامي كما سنين بعد قليل، وهي لم تكن نظرة إيجابية فنظام الطبقات الفارسي استبعد تماماً التجار وأصحاب المهن من قائمة الطبقات العليا.

وعلى خلاف التجارة كمهنة كان الشراء رافعة مهمة في إيصال الناس إلى مكانة سامية على مدارج الهرم الاجتماعي. والشراء كانت مداخله مختلفة منها -بالإضافة إلى التجارة- شغل الوظيفة العامة، خاصة منصبي الوزارة والولاية على

الأقاليم، وامتلاك الأراضي، وما كان يسبغه الخلفاء والملوك والسلطانين وكبار رجال الدولة من أموال على الأتباع والحاشية والملحصين، وتنصيب بعض المتنفذين أنفسهم حماة لضعاف أصحاب الأرض بحيث كان هؤلاء يسجلون أراضيهم باسماء أولئك المتنفذين لمنع الاعتداء عليها مقابل مبالغ معينة يتتقاضها هؤلاء (نظام الإلقاء). وفي جميع الأحوال يبدو أن الثقافة الرفيعة في العصر العباسي نظرت للأثرياء نظرة احترام وتقدير رفعتهم بها إلى حلقة الخاصة. فهذا ابن قتيبة يقول: "إن الحسب ... من فضائل الآباء، وقد يكون الرجل لا شرف لآبائه، ويكون له مال فيصطنع المعروف ويعتقد الدين فتبسط الألسنة فيه بجميل الذكر والشكر فيقوم المال له مقام الحسب فيكون حسبيا" ^(٣٣). حتى إن المال، وفقاً لابن قتيبة نفسه، يحوّل مساوئ الرجل وكأنه يغسله من ذنبه، فقد "يكون الرجل كثير الذنوب كثیر الخطأ فيُغفر ذلك من أجل يساره" ^(٣٤). وقد نسب إلى الشاعر أبي العتاهية قوله:

أَحَبَّكَ قَوْمٌ حِينَ صِرْتَ إِلَى الْغَنَىٰ وَكُلُّ غَنِّيٍّ فِي الْعَيْوْنِ حَلِيلٌ ^(٣٥)

وقد وجد شاعر أن هناك وسائلين اثنتين فقط للوصول إلى الحكم: المال والعقل، فقد جاء رجل إلى الحسن بن سهل، وزير المأمون، يلتمس صلاته، فانشغل عنه هذا مديدة، فكتب إليه:

الْمَالُ وَالْعُقْلُ مَا يُسْتَعْنُ بِهِ عَلَى الْمُقَامِ بِأَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُمَا عَطَلٌ إِذَا تَأْمَلْتَنِي يَا ابْنَ الدَّهَاقِينَ ^(٣٦)

بخلاف التجار، إذن، الذين اختلفت النظرة إليهم ما بين رفعهم إلى زمرة الخاصة أو الهبوط بهم إلى دائرة العامة، أدخلت الثقافة الرفيعة في العصر العباسي الأثرياء في إطار الخاصة.

(٤)

لم تبين المنظومة الثقافية تعريفاً محدداً للعامة، وبذلك يجوز القول إن العامة هي جميع شرائح المجتمع التي لم يرد لها ذكر في "قوائم" الخاصة. فهي تشمل، على ذلك، الصناع، بمختلف أصنافهم، والتجار (عند من جعلهم في إطار العامة)،

وعمال الزراعة، والمشتغلين في قطاع الخدمات، والباعة في الأسواق، والخدم، والرقيق بتنوع الأعمال التي كانوا يؤدونها، والعاطلين عن العمل. وليس لدينا في الحقيقة إحصاءات يمكن الاطمئنان إليها عن أعداد كل من هذه الشرائح في المجتمع العابسي، فمصادرنا التاريخية القديمة تفتقر إلى هذا النوع من المعلومات. لكن نفترض أن تنوع الصناعات وتضخم الإنتاج الصناعي من حيث الكم، وفرا كلاهما قاعدة مادية لازدياد عدد المشتغلين في الصناعة والحرف. كما أن اتساع المدن في العصر العابسي إلى حدود عظيمة غير مسبوقة وما نتج عنه من غلبة طابع الحياة المدينية على مجتمع هذا العصر كان من نتائجها تكاثر من يشتغلون في الخدمات من باعة في الأسواق وعمال في المرافق العامة وخدم. وفي مثل على هذا يقدر أحمد بن أبي طاهر طيفور (٤٢٠-٨١٩ هـ / ١٠٩٣ م) في كتابه "تاريخ بغداد"^(٣٧)

عدد المشتغلين في حمامات بغداد في زمانه بنحو من ثلاثة مئة ألف نفر ما بين حمامي وقيم وزبالي ووقاد وسقاء^(٣٨). ونرجح أن هذا الرقم مبالغ فيه إذ هو يقدر عدد سكان بغداد في زمانه بنحو من مليون ونصف المليون نسمة^(٣٩)، فلا يعقل أن يكون خمس سكانها من العاملين في الحمامات، وإن كانت نستفيد من الرقم للدلالة على اتساع حجم هذه الفئة من العاملين في هذا القطاع. كذلك كان لاتعاشر القطاع الزراعي في معظم أطوار العصر العابسي أثره الكبير في تزايد عدد العاملين في هذا القطاع أكانوا من الأحرار أم من الرقيق. ويخبرنا الطبرى، كمثال له دلالته على هذا العدد الكبير، بأن العاملين في موقع واحد من مواقع استصلاح الأراضي (كسح الطبقة الملحة عن سطح الأرض) في جنوب العراق (عام ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م.) كانوا "خمسة عشر ألف غلام"^(٤٠). والرقيق كذلك احتلوا مساحة واسعة في تركيبة المجتمع في العصر العابسي، فقد ازدهرت التجارة فيه نتيجة الطلب المتزايد عليه من جانب قطاعات متعددة: الجيش الذي اتجه منذ عهد الخليفة العابسي الثامن المعتصم نحو الاعتماد على الرقيق كمكون أساسى من مكوناته، وأصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة الذين وجدوا في الرقيق مصدرًا للعملة الرخيصة يضاعف من أرباحهم وثرواتهم، وقصور الخلفاء والحكام والمترفين التي أصبحت تغص بما فيها من غلمان وخصيان وجوار، يؤدون مختلف الأعمال من حراسة وخدمة وأعمال ترفية. وفي هذا يخبرنا أحد مصادرنا التاريخية القديمة بأنه

كان في دار الخليفة العباسي المقتدر "أحد عشر ألف غلام خصيابن غير الصقالبة والروم والسود"^(٤١)، كذلك ضم قصر الخليفة المتوكِل أربعة آلاف سرية^(٤٢). ويبدو أن نسبة عالية من العامة كانت من يمكن وصفهم بالمهشين اقتصادياً، إذ يذكر أحد مصادرنا أن عدد "العراة" في موقعه واحدة في بغداد خلال حرب الأخوين الأمين والمأمون كان مئة ألف شخص^(٤٣)، وصفة العراة أطلقت على مجموعات من الناس شاركت في القتال الدائر وهم يلبسون ما يستر العورة فقط، وبأسلحة بدائية، وتذكر مصادرنا أنهم كانوا من "الدعار والشطار" و"باعة الطريق وأهل السجون والأوياش والرعايع والطرارين"^(٤٤).

وبغض النظر عن هذه الأرقام ودلائلها، فمن المؤكد أن العامة كانت تمثل قاعدة الهرم الاجتماعي العريضة، بينما كان هذا الهرم يدق في القمة التي كانت تتحكرها الخاصة.

(٥)

إن ذلك التنوع -المشار إليه- في مكونات الخاصة من حيث العناصر المختلفة التي يشملها هذا اللفظ يطرح تساؤلاً عما إذا كانت تلك الخاصة تشكل طبقة اجتماعية بالمفهوم الحديث الذي يعنيه مصطلح طبقة. نرانا نميل إلى أن المفهوم الماركسي عن الطبقات، الذي يقوم أساساً على العلاقة ما بين مفهوم الطبقة وملكية وسائل الإنتاج، لا ينطبق على الخاصة. فهذه كانت تضم، وفق "القوائم" التي أشرنا إلى بعضها، شرائح من الناس مختلفة ومتباينة في وظائفها الاجتماعية لا يمكن تعريفها بأنها الفئة التي تحكم بوسائل الإنتاج أو تملکها. صحيح أن من بين هذه الشرائح من راكموا ثروات طائلة، لكن هذه الثروات لم تتحقق لديهم بفضل دخولهم في عملية الإنتاج، بل هم اكتسبوها بوسائل مختلفة كانت بعيدة عن هذا المجال وقد أشرنا إلى بعضها. وفي هذا الشأن يمكن أن نستثنى من هذا الحكم أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة الذين كانوا بشكل أو باخر يمتلكون وسائل الإنتاج ويدبرون مصالحهم إما مباشرة بأنفسهم أو عن طريق وكلاء لهم إن كانوا هم من أصحاب المناصب العليا في الدولة. غير أن هؤلاء كانوا "من جملة الخاصة" التي كانت تضم إلى جانبهم شرائح مختلفة ومتنوعة، حتى إننا نجد من بينها من

كانوا فقراء ومعدمين لكن عدوا من الخاصة لتمتعهم بمواهب معينة أهلتهم ليكونوا من أفرادها. ونجد هؤلاء في صفوف الأدباء والمفكرين، والمثل الأكثر دلالة عليهم كان التوحيدى الذى جاع حتى أكل نبات الأرض، ومع هذا فقد كان فى الذروة من الخاصة بصفته من أهل العلم والأدب الذين عدوا دائمًا منها.

وإذا كان المفهوم الماركسي عن الطبقات لا ينطبق على الخاصة فنرى أن خير ما توصف به الخاصة هو أنها "مجموعة مقام رفيع" وهو المقابل العربي، الذى نميل إلى تفضيله، لمصطلح Status Group الفيبرى (نسبة إلى الفيلسوف الاجتماعى الألمانى ماركس فيبر). فعكس ماركس الذى جعل العامل المادى هو الأساس في ظهور الطبقات الاجتماعية ارتأى فيبر أن العامل الإيديولوجى، الذى يتجسد في الحقل الدينى أو الثقافى أو السياسى أو العلمى، هو الذى يسبب تراتب المجتمع في طبقات مختلفة لها درجات متفاوتة من المترلة والسمعة الاجتماعية. فـ"مجموعة المقام الرفيع" وفق ذلك هي "طبقة" اجتماعية تشكلت بفعل عوامل دينية أو ثقافية أو سياسية أو إدارية أو علمية وقوضعت في قمة الهرم الاجتماعى متخذة سمت الرفعة والتسييد المجتمعي. وهذا ما ينطبق إلى حد بعيد على مفهوم "ال خاصة" بالمعنى الذى سبق ارتياهدا.

ومثل هذا المفهوم نجده واضحًا عند الفارابى (توفي سنة ٣٣٩ هـ/٩٥٠م)، فهو يجد تميز الناس وتفاوت منازلهم قائمين على أساس الملكات العقلية ولا علاقة لهم بمكتسباتهم المادية ولا بدورهم في عمليات الإنتاج. فعندئذ أن أعلى الناس مترلة هم الأفضل الذين هم ذوو الآراء في الأمور العظام، ويليهم حملة الدين وذوو الألسنة والبلغاء والشعراء والكتاب ومن يجري مجراهم، ثم المقدرون وهم الحساب والمهندسو والأطباء والمنجمون ومن يجري مجراهم، ثم المجاهدون والمقاتلة والحفظة ومن يجري مجراهم، ثم الماليون أي مكتسبو الأموال من فلاحين ورعاة وباعة ومن يجري مجراهم^(٤٥). ونلاحظ في هذا التصنيف أن الساسة والحكام لم يدخلوا صراحة في الجموعة الأولى التي نظر إليها الفارابى على أنها ذات المقام الأرفع في هرميته، فربما دمجهم في فئة "ذوي الآراء في الأمور العظام" التي يمكن ترجمتها بلغة حديثة بأنهم "صانعوا القرار" في المجتمع، أو قد يكون ذلك عائدا إلى "أرستقراطيته" الفكرية القائمة على كونه فيلسوفا، فلم يرد أن يقر صراحة بأن ثمة

مترلة أعلى في المجتمع من مترلة أصحاب الفكر.

(٦)

إن مترلة المقام الرفيع هذه في مفهوم الثقافة السائدة في العصر العباسي، رسمت للعامة وظيفة أساسية، تكاد تكون وحيدة، هي خدمة الخاصة وإشباع رغباتها ومتطلباتها. فالعامة، وفق الجاحظ، هي "أداة للخاصة تبتذلها للمهن، وتزجي لها الأمور، وتصول بها على العدو، وتسد بها الثغور"، كذلك فهم "جند للدفع وسلاح للقطع، وكالترس للرامي والفأس للنحرار" (٤٦). كما أن العامة، حسب التوحيدى، "هم المجم الرعاع، إن قلت لا عقول لهم كنت صادقا، وإن قلت لهم أشياء شبيهة بالعقل كنت صادقا، إلا إنهم في العدد من جهة النسبة العنصرية والجلبة الطينية والفطرة الإنسية، وفي كونهم في هذه الدار عمارة لها ومصالح أهلها، ولذلك قال بعض العلماء: لا تسربوا الغوغاء فإنهم يخرجون الغريق ويطفئون الحرير ويؤنسون الطريق ويشهدون الأسواق" (٤٧).

في مقابل هذه الوظيفة المجتمعية للعامة (خدمة الخاصة) لم تعرف الخاصة للعامة إلا بأدنى الحقوق، أو قل بما يمكنها من تأدبة واجباتها نحو الخاصة. فهذا أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي الثاني، يعلن: "ما لنا ولل العامة، إنما تحتاج العامة إلى ثلاثة خلال، فإذا فعل ذلك هم بما حاجتهم: أقيم لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض، ويؤمن سلبهم حتى لا يخالفوا في ليلهم ولا نهارهم، ويسد ثغورهم حتى لا يحيط بهم عدوهم" (٤٨). ولأن حاجتها من الخاصة (هنا ممثلة بالحاكم أو الخليفة) منحصرة في هذه الثلاثة الأمور، فهي محرومة تماماً من أي حق في النظر إلى ما يدور في مجالس الخاصة من شؤون أو الاطلاع على أحوال "مجموعة المقام الرفيع". في ذلك نقل التوحيدى عن أبي الفضل ابن العميد (ت. ١٣٦٠هـ / ٩٧١م) الذي وزر لركن الدولة أبي الحسن بن بويه (٤٩) قوله: "قد والله ضاق صدرى بالغيط لما يبلغنى عن العامة من خوضها في حديثنا، وذكرها أمرنا، وتبعها لأسرارنا، وتنقيرها عن مكانتنا وأحوالنا ومكتوم شأننا. وما أدرى ما أصنع بها، وإن لأهم في الوقت بعد الوقت بقطع السنة وأيد وأرجل، وتنكيل شديد، لعل ذلك يطرح الميبة ويجسم المادة ويقطع هذه العادة". لاحم الله، ما لهم لا يقبلون على

شُؤونهم المهمة ومعايشهم النافعة وفرايضهم الواجبة؟ ولم ينقبون عما ليس لهم
ويرجفون بما لا يجدي عليهم، ولو حرقوا ما يقولون ما كان لهم فيه عائدة ولا
فائدة»^(٥٠).

والخاصة لكي تحقق غاياتها من العامة كانت تفترض في هذه الأخيرة أن
تبذل لها الطاعة وتنصاع لمشيئتها. فقد حكى عن عبد الله بن عياش المتفوّه، وكان
من صحابة الخليفة أبي جعفر المنصور^(٥١)، قوله: «لم تقرب العامة إلى الملوك بمثل
الطاعة، ولا العبيد بمثل الخدمة، ولا البطانة بمثل حسن الاستماع»^(٥٢). وبالطاعة
تصل العامة إلى منتهي سعادتها وفق كتاب الناج المنسوب إلى الجاحظ: «سعادة
ال العامة في تبجيل الملوك وطاعتتها»^(٥٣).

غير أنه مع هذه الطاعة المرتجاة تظل الخاصة في موضع شك في نيات العامة
ومقاصدها وتخوف منها، إذ هناك إقرار من مثلي الخاصة بالعداوة التي تكتها العامة
بتجاه الخاصة. فعند الجاحظ أن «أسباب عداوات الناس ضروب... الفقير عدو
للغني... وبغضاء السوق موصولة بالملوك»^(٥٤). ويرى ابن عبد ربه أن «من شأن
الرعاية قلة الرضا عن الأئمة وتحجر العذر عليهم وإلزام اللائمة لهم... ولا سبيل إلى
السلامة من ألسنة العامة، إذ كان رضا جملتها وموافقة جماعتها من المعجز الذي لا
يدرك والممتنع الذي لا يملك»^(٥٥). وليس الخوف من العامة إن تحركت ألسنتها
فقط، بل يمتد هذا الخوف إلى صيتها أيضاً فلعلها في هذا الصمت تضمر شراً لا
تفصح عنه يفوق في احتمالاته ما يصدر عنها من أفعال. وفي هذا كتب أبو مسلم،
أحد أركان الثورة العباسية على الأمويين ووالـي خراسان في عهد السفاح ومطلع
عهد المنصور، في رسالة له إلى الخليفة يقول: «إنا كنا نروي عن ملوك آل سasan
أن أخواف ما يكون الوزراء ما سكنت العامة»^(٥٦). وتشتد خشية الخاصة من
ال العامة إن اجتمعوا، فقد نسب إلى واصل بن عطاء، المتكلم المعتلي، قوله عن العامة
إنهم «ما اجتمعوا إلا ضروا ولا تفرقوا إلا نفعوا». فقيل له: قد عرفنا مضره
الاجتماع، فما منفعة الافتراق؟ قال: يرجع الطيان إلى تطيئه، والحايك إلى
حياكته، والملاح إلى ملاحته، والصاغ إلى صياغته، وكل إنسان إلى صناعته. وكل
ذلك مرفق لل المسلمين ومعونة للمحتاجين»^(٥٧). وتزداد هذه الخشية إن كان لل العامة
زعيم ينظم صفوفها ويقودها. فـ«العوام [كما يرى الجاحظ] إذا كانت نشرا

[=متفرقين] فأمرها أيسر ومرة هي جانها أقصر. فإذا كان لها رئيس حاذق ومطاع ومدبر وإمام مقلد، فعند ذلك ينقطع الطمع ويموت الحق ويقتل الحق"^(٥٨). العامة، إذن، مخوفة الجانب ومشكوك فيها أكانت تحرك أم كانت ساكنة. وإرهابها هو الوسيلة التي توصلها الخاصة ليس فقط لقمع تحركها، إن حدث، بل أيضاً كفعل استباقي يمنع إمكانية هذا التحرك، وقبل أن يكون. كتب الجاحظ: "جعلت ملوك العجم على رؤوسها التيجان، وجلست على الأسرة وظاهرت بين الفرش. وهل يملأ عيون الأعداء ويرعب قلوب المحالفين ويحشو صدور العوام إفراط التعظيم وتعظيم شأن السلطان والزيادة في الأقدار إلا الآلات؟ وهل دواؤهم إلا في التهويل عليهم؟ وهل يصلحهم إلا إخافتكم إياهم؟"^(٥٩) وهذه الصورة التي رسماها الجاحظ ما كانت تغيب عن الحكام، وهم خاصة الخاصة، في العصر العباسي إن تيسر رسماها لأنفسهم أمام من هم أدنى منهم منزلة. فهذا الإمام مالك بن أنس يصف لنا مجلس أبي جعفر المنصور وصف شاهد عيان، وقد زاره بناء على استدعاء من الخليفة نفسه: "...دخلنا عليه، فإذا هو جالس على فُرش قد نضدت، وبين يديه أنطاع قد بسطت، وجلوازة يأيديهم السيوف يضربون الأعناق"^(٦٠). ولترسيخ هذا النوع من الهيئة كان الفضل بن سهل (ذو الرياستين) وزير المؤمنون يجلس على كرسى مجده ويحمل فيه، وكان في ذلك يذهب مذهب الأكاسرة فإن وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرسى ويتولى حمله اثنا عشر رجلاً من أولاد الملوك^(٦١).

وميز ثقافة الخاصة في المعاملة بين ما كانت ترتخيه هي من السلطان وتلك الموجهة إلى العامة. في بينما كانت تطلب من السلطان أن يتعامل معها برفق ومحبة كانت تحته على التعامل مع العامة بالقسوة والتشدد. فهذا الطرطوشي يتبنى ما نسب إلى أنوشروان، الملك الفارسي الذي كانت المصادر العربية تختفي به باعتباره معدنا للحكمة والعدل، فيما كان يكتبه إلى عماله، أو ولاته: "سُسْ خيار الناس بالمحبة، وامزج للعامة الرغبة بالرهبة، وسُسْ سفلة الناس بالإخافة"^(٦٢). ويدهب سبط ابن الجوزي هذا المذهب بدهاهة، فالرعايا عنده على ضربين: "خواص وعوام، فنبغي أن يكون التفقد لأحوال الخواص أكثر لأهم الأدلة والإدلة، وأما العوام فلتكن سياستهم ممزوجة بالتخويف والرفق"^(٦٣). ويدهب ابن الطقطقا إلى أبعد

من ذلك، "فلكل صنف من الرعية [كما كتب] صنف من السياسة، فالأفضل يساسون بمحكم الأخلاق والإرشاد اللطيف، والأوساط يساسون بالرغبة المزوجة بالهيبة، والعوام يساسون بالرهبة وإرائهم الجدّ المستقيم وقسرهم على الحق الصريح"^(٦٤).

وكانـتـ الخـاصـةـ تـوقـعـ أـنـ تـجـدـ لـدـىـ حـاشـيـةـ السـلـطـانـ كـرـمـاـ فـيـ الـعـالـمـةـ وـرـفـقاـ وـحـنـواـ إـنـ حدـثـ أـنـ اـقـرـبـتـ مـنـهـ أـوـ أـذـنـ لـهـ بـالـدـخـولـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ العـكـسـ مـنـ ذـلـكـ كـانـتـ تـتـشـدـدـ فـيـ ضـرـورـةـ رـسـمـ صـورـةـ فـظـةـ وـخـشـنـةـ لـطـرـيقـةـ التـعـاـلـمـ الـيـ تـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـ الـعـامـةـ. فـالـجـاحـظـ يـجـتـفـيـ بـقـولـ مـنـسـوبـ إـلـىـ كـسـرـىـ أـنـوـشـروـانـ يـصـوـغـ بـهـ مـوـاصـفـاتـ يـجـبـ أـنـ تـتوـفـرـ فـيـ حـاجـبـ الـمـلـكـ الـذـيـ جـعـلـهـ نـوـعـينـ: أحـدـهـماـ لـلـخـاصـةـ وـالـآخـرـ لـلـعـامـةـ وـلـكـلـ مـنـهـماـ صـفـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ حـيـثـ طـرـيقـةـ التـعـاـلـمـ وـالـاسـتـقـبـالـ. ذـلـكـ بـأـنـهـ "يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ صـاحـبـ إـذـنـ الخـاصـةـ رـجـلاـ شـرـيفـ الـبـيـتـ، بـعـيـدـ الـهـمـةـ، مـتـواـضـعاـ طـلـقاـ، مـعـتـدـلـ الـجـسـمـ، بـهـيـ الـمـنـظـرـ، لـيـنـ الـجـانـبـ، لـيـسـ بـيـذـخـ وـلـاـ بـطـرـ وـلـاـ مـرـحـ، لـيـنـ الـكـلـامـ، طـالـبـاـ لـلـذـكـرـ الـحـسـنـ، مـشـتـاقـاـ إـلـىـ مـحـادـثـةـ الـعـلـمـاءـ، وـمـحـالـسـةـ الـصـلـحـاءـ، مـحـبـاـ لـكـلـ مـاـ يـزـيـنـ عـلـمـهـ، مـعـانـداـ لـلـسـعـاءـ، مـجـانـبـاـ لـلـكـذـاـيـنـ، صـدـوقـاـ إـذـاـ حدـثـ، وـفـيـ إـذـاـ وـعـدـ، مـتـفـهـمـاـ إـذـاـ خـوـطـبـ، بـجـيـاـ بـالـصـوـابـ إـذـاـ روـجـ، مـنـصـفـاـ إـذـاـ عـاـمـلـ، آـنـسـاـ مـؤـنـساـ، مـحـبـاـ لـلـأـخـيـارـ، شـدـيدـ الـخـنـوـ عـلـىـ الـمـلـكـةـ، أـدـيـاـ لـهـ لـطـافـةـ فـيـ الـخـدـمـةـ، وـذـكـاءـ فـيـ الـفـهـمـ، وـبـسـطـةـ فـيـ الـمـنـطـقـ، وـرـفـقـ فـيـ الـخـاـوـرـةـ، وـعـلـمـ بـأـقـدـارـ الـرـجـالـ وـأـخـطـارـهـاـ". وـتـخـتـلـفـ هـذـهـ الصـفـاتـ اـخـتـلـافـاـ بـيـنـاـ فـيـ "حـاجـبـ الـعـامـةـ"، فـ"يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ حاجـبـ الـعـامـةـ عـبـدـ الطـاعـةـ، دـائـمـ الـحـرـاسـةـ لـلـمـلـكـ، مـخـوفـ الـيـدـ، خـشـنـ الـكـلـامـ مـرـوعـاـ، غـيـرـ باـطـشـ إـلـاـ بـالـحـقـ، لـاـ أـنـيـسـاـ وـلـاـ مـأـنـوـسـاـ، شـدـيدـاـ عـلـىـ الـمـرـيـبـ، غـيـرـ مـسـتـخـفـ بـخـاصـةـ الـمـلـكـ وـمـنـ يـهـوـيـ وـيـقـرـبـ مـنـ بـطـانـتـهـ"^(٦٥).

إنـ اـحـتـكـارـ الخـاصـةـ لـلـتـسـيـدـ الـجـمـعـيـ وـمـتـرـلـةـ الـمـقـامـ الـرـفـيعـ جـعـلـهـاـ تـنـظـرـ بـعـانـعـةـ لـارـتـقاءـ الـعـامـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـكـانـةـ السـامـيـةـ الـيـ وـضـعـتـ نـفـسـهاـ فـيـهاـ، فـهـيـ تـمـثـلـ الـذـرـوـةـ بـيـنـماـ الـعـامـةـ تـقـبـعـ فـيـ الـحـضـيـضـ^(٦٦). وـأـيـ اـرـتـقاءـ مـنـ الـحـضـيـضـ إـلـىـ الـذـرـوـةـ يـهـدـدـ بـالـخـطـرـ وـالـزوـالـ النـظـامـ الـذـيـ أـقـامـتـهـ الخـاصـةـ وـاحـتـكـرـتـ قـمـتـهـ. وـفـيـ ذـلـكـ نـقـرـأـ مـاـ كـتـبـهـ أحـدـ الخـاصـةـ: "قـالـتـ الـحـكـماءـ: مـوـتـ أـلـفـ مـنـ الـعـلـيـةـ أـقـلـ ضـرـراـ مـنـ اـرـتـقاءـ وـاحـدـ مـنـ السـفـلـةـ. وـفـيـ الـأـمـثـالـ: زـوـالـ الـدـوـلـ باـصـطـنـاعـ السـفـلـ"^(٦٧).

(٧)

ولكي تبرر الخاصة هذا الاحتكار للقمة دون العامة وتسوغ مكانتها فيها، وأيضا لكي تضفي مشروعية على وظيفتها المجتمعية كحادمة لها، صاغت منظومة من التصورات تجاه العامة تحظى من شأنها و تستهين بها و تجعلها من حيث ملوكها العقلية ومكوناتها الأخلاقية وقيمها غير مؤهلة للصعود والارتفاع. وتدور هذه التصورات حول موضوعتين رئيسيتين، إحداها أن العامة رقيقة الدين إن لم تكن معدومته، والأخرى أن قواها العقلية منحطة وفهمها محدود. فالتوحيد ي يريدنا أن نعلم أن العامة "لا يعرفون العقل ولا يحقون حده ولا يذوقون حلاوته"^(٦٨). كذلك كتب الخليفة العباسي السابع المأمون إلى إسحق بن إبراهيم نائبه في بغداد - لدى افتتاح حملته في امتحان القضاة والمحدثين في قضية خلق القرآن - يقول: "... وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمhour الأعظم والسود الأكبر من حشو الرعية وسفلة العامة، من لا نظر له ولا رؤية ولا استدلال له بدلالة الله وهدايته ولا استقصاء بنور العلم وبرهانه في جميع الأقطار والآفاق، أهل جهالة بالله وعمى عنه وضلاله عن حقيقة دينه وتوحيده والإيمان به، ونکوب عن واضحات أعلامه وواجب سبيله وقصور أن يقدروا الله حق قدره ويعرفوه كنه معرفته"^(٦٩). ويرى التوحيد أن "العامة لا توحيد لها"^(٧٠)، لأنها قاصرة العقل فلا تعرف إلا المحسوس أما "المعرفة الحقة" عنده، فـ"هي معرفة الموجودات الروحية العلية والأجرام الناطقة وأمور الغيب عامة، وهذه المعرفة تعلو على أفهم العامة وأشباه العامة"^(٧١). لذلك فإن "العامة تطلق كلها تحريفاً وتخويفاً، فتزل عن كنه الحقائق للفها حضيض الأمور بما تراه العين وتسمعه الأذن. ومن وراء البصر والمسموع معدن الحكم الإلهية وبخار الأسرار الملكوتية ومصادر نفس الأنفس الزكية وموارد طمأنينة الأرواح الطينية ومعارج رواة العقول الصافية"^(٧٢).

وفي التفصيل، رأى الجاحظ أن أصحاب بعض الحرف يقعون في أدنى مراتب العقل، فكتب: "معنا قول بعضهم: الحمق في الحاكمة والعلمين والغزبين، قال: والحاكمة أقل وأسقط من أن يقال لهم حمقى، وكذلك الغرالون، لأن الأحمق هو الذي يتكلم بالصواب الجيد ثم يجيء بخطأ فاحش، والحاكمة ليس عنده صواب جيد في فعال ولا مقال"^(٧٣).

وقد رسمت هذه التصورات التي حاكمت بها الخاصة العامة صورة غنطية لها تشملها جميعا دون أي تمييز ما بين أفرادها أو فئاتها. فاتتماء الفرد للعامة يحمل بالضرورة سمات عقلية مشتقة من النمطية العقلية التي حُشرت العامة - من حيث هي جماعة - في إطارها. "فالعامة والباعة والأغنياء[؟] والسفلة [عند الجاحظ] كأنهم أعداد عام واحد، وهم في باطنهم أشد تشابها من التوأمين في ظاهرها، وكذلك هم في مقادير العقول وفي الاعتراف والتسريع، وإن اختلفت الصور والنغم [=اللغات] والأنسان والبلدان... ألا ترى أنك لا تجد بدا في كل بلدة وفي كل عصر للحاكمة من أن يكونوا على مقدار واحد وجهة واحدة من السخط والحقن والغباوة والظلم، وكذلك النخاسون على طبقاتهم من أصناف ما يعيشون، وكذلك السماكون والقلاسون [=الضاربون بالدف]، وكذلك أصحاب الخلقان [=الشياطين البالية] كلهم في كل دهر وفي كل بلد على مثال واحد وعلى جهة واحدة"^(٧٤).

كذلك رسمت الخاصة للعامة إطارا نمطيا لقيمها الأخلاقية وضعيتها ضمن محدداته، هي جملة وأشخاصها منفردين. فإذا كانت هناك أسباب تجعل بعض الناس يتوجه للصناعات، فإن أخلاق أصحاب هذه الصناعات تبدو لل خاصة أنها من جبلتهم وليس لهم خيار فيها. وفي هذا نقرأ ما كتبه الجاحظ: "أما الصناعات فقد تقتصر الأسباب بعض الناس على أن يصير حائكا، وتقتصر بعضهم على أن يكون صيرفيا، فهي وإن قصرته على الحياكة فلم تقتصر على خلف الموعيد وعلى إيصال الغزو وعلى تشقيق العمل دون الإحكام والصدق وأداء الأمانة، ولم تقتصر الصيرفي على التطفييف في الوزن والتغليظ في الحساب وعلى دسّ الموه"^(٧٥). كما أن "كل ح GAM في الأرض شديد الاستهثار بالنبيذ وإن اختلفوا في البلدان والأجناس والأنسان"^(٧٦).

إن هذه الصورة التي رسمتها الخاصة للعامة تجعل من الضروري وجود نسقين أخلاقيين متباينين أحدهما لل خاصة والآخر للعامة. فعند إخوان الصفا أن "كير النفس يليق بالرؤساء ويصلح للملوك وسياسة الجماعات، أما الرعية والأعون والأتباع والخدم فلا يصلح لهم كير النفس ولا يليق بهم"^(٧٧). وفي "التاج" نقرأ: "أن من أخلاق الملوك سرعة الغضب وليس من أخلاقهم سرعة الرضا... [فـ] رضا الملك بطيء جدا لأنه شيء تمانعه النفس أن يفعله وتدفعه عن نفسه، إذ كان

في ذلك جنس من أجناس الاستخدا وخلق من أخلاق العامة".^(٧٨)

وقد استكملت الخاصة أبعاد هذه الصورة المرذولة التي وضع العامة في إطارها بنظرة تميزت بكثير من الاحتقار لها والازدراء، فيروى عن هرون الرشيد أنه كان ليلاً بالحيرة "لما كاد أن يتنفس الصبح قال لجعفر بن يحيى [البرمكي]: قم بنا تنفس هواء الحرية قبل أن تدركه أنفاس العامة".^(٧٩) أما الفضل بن يحيى البرمكي فقد وصف سائر الناس الذين هم دون الخاصة (وقد ورد ذكرهم فيما سبق) بأفهم "لكع لкус، وربطة أقضاع، هم أحدهم طعامه ونومه".^(٨٠) واللکع هو اللثيم والعبد والأحمق، والربطة هي الدابة المربوطة، والأقضاع هم المقهورون. ونجد لدى إخوان الصفا أن بعض الصنائع (مثل صناعة الكناسين والسمادين والمدلّكين) هي من "الصناعات المهينة والأعمال الخسيسة".^(٨١)

(٨)

ربما لا يحتاج الأمر منا إلى تأكيد أن هذا النسق من مفهوم الخاصة لنفسها، ومفهومها لل العامة ليس له صلة بالمبادئ الإسلامية التي أرست قواعد المساواة بين الناس، جاعلة مقياس التمايز بينهم قائما على أساس مزدوج من الإيمان والعمل الصالح. وكانت المرة الأولى في التاريخ الإسلامي، التي "فنن" فيها هذا المقياس ليشكل ما يشي بالمراتبة المستندة إليه، هي عندما أوجد الخليفة الراشد الثاني عمر ابن الخطاب ديوان العطاء وقسم الناس، من حيث استحقاقهم المالية (أو أعطيتهم من الفيء)، ضمن شرائح متفاوتة ومتدرجة من الأعلى للأدنى وفقاً لسابقتهم في الإسلام، وأيضاً على أساس أسبقيتهم في الحروب التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم. وقد استثنى الخليفة من هذا المقياس قلة من المسلمين كان منها العباس بن عبد الطلب، عم النبي (ص)، الذي جعله ضمن الشرحقة التي تقع على رأس القائمة، وأيضاً أمهات المؤمنين اللواتي أحقهن أيضاً بتلك الشرحقة من حيث العطاء، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب لمكانتهما في ذرية النبي (ص)، فألحقهما بشرحقة ارتفعت مرحلة عن الشرحقة التي وضع فيها أقرانهما. ولم يميز أمير المؤمنين في قائمته التراتبية ما بين العرب الأقحاح والموالي والعبد.^(٨٢)

غير أن هذا التمييز ما بين الناس القائم على مقياس الإيمان والعمل الصالح

(بعناه الواسع)، والذي ترجمه الخليفة عمر بلغة الأرقام (التفاوت في مقدار العطاء الذي فرضه للشائع المختلفة)، اضطرب مع نشوء أحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية أتاحت، مجتمعة وبتقاطع فيما بينها، صورة جديدة للمجتمع الإسلامي تراث الناس فيها على قواعد لا تمت إلى تلك الرؤية التي صاغها الإسلام للمساواة ما بين الناس، إلا ما كان هناك من فروق بينهم وفق المقياس الذي أشرنا إليه. وقد ضمننا هذا البحث إشارات إلى تلك الأحوال المتغيرة ما يجعل البحث عن أصول مفهومي الخاصة وال العامة، كما سادا في العصر العباسي، يتجه -في جانب كبير منه- إلى تلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التي كانت قائمة آنذاك، ليستخلص بالنتيجة أن هذين المفهومين كانوا، في صورة من الصور، من نتاج تلك الأوضاع، أو هما جزء من البنية الفوقية لهذه الأوضاع المادية.

غير أن ما يجب أن يضاف إلى ذلك أن تلك الأوضاع إن شكلت أساساً لمفهومي الخاصة وال العامة فقد استدعت الثقافة العربية التراث الفارسي (الذي سبق الإسلام) لتضفي على هذه الثنائية شكلاً لها المؤسسي، ولتحتها شيئاً من "الحكمة" كانت ضرورية لتسويغها. فقد تعرف المسلمون في العصر العباسي إلى ذلك التراث كما لم يتعرفوا إليه من قبل، من خلال قناتين: تأثير العناصر الفارسية نفسها، والترجمة التي اتسعت في ذلك العصر اتساعاً غير مسبوق، واحتفوا به، خاصة ذلك الجانب منه المتصل بـ"حكمة" ملوك الفرس وحسن إدارتهم لدولتهم، وأيضاً بيهائهم وعظمتهم كما نقلوا إليهم عن طريق تينك القناتين. وقد يصلح مثلاً على ذلك أن الطرطوشي، صاحب كتاب "سراج الملوك"، أورد ستاً وأربعين إشارة إلى ملوك الفرس ووزرائهم واستشهاداً بأقوالهم (كسرى أبو شروان، أردشير، اسفنديار، أبوريز، سيرويه، بزرجمهر) تدل جميعاً على تسليمه واحتفائه بحكمة ملوك فارس وما سنته من أنظمة لإدارة الدولة وتراث الناس (في مقابل ذلك أورد ثلثين إشارة فقط إلى عمر بن الخطاب وقولاً منسوباً إليه). وفي مثل ثان أن الجهشياري مهد لكتابه عن الوزراء والكتاب بمقدمة طويلة دارت حول محور واحد تقريراً هو إبراز حكمه ملوك فارس وزرائهم في إدارة شؤون الدولة وأساليبهم في الحكم وطرائقهم في التعامل مع الرعية، وهي جمياً نالت إعجابه فجعلها مدخلاً إلى ما كتبه في شؤون الوزارة والكتابة عند المسلمين^(٨٣). وإلى ذلك أوردنا قبل في ثانياً

هذا البحث غير نموذج يبين هذا التأثير الذي أحدثه التراث الفارسي في الثقافة العربية.

وهكذا لا نعدم في أوعية هذه الثقافة ما يؤكّد صراحة أن مفهوم الخاصة لتراث الناس كان في الجانب المؤسسي منه، وفي حكمته، مستوحى من النموذج الفارسي الذي احتفت به ثقافة الخاصة. فالتوحيد يقر بذلك دون مورابة: "من دفع مزية الفرس في سياستها وتدابيرها وترتيب الخاصة والعامة بحق ما لها وما عليها فقد عاند"^(٨٤). ويقول صاحب "تاج الملوك" عن ملوك الأعاجم: "عنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة، وترتيب الخاصة والعامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها والاقتصار على جدياتها"^(٨٥).

ولكن إلى أي حد كانت تخوم الخاصة والعامة تتطابق مع التخوم التي رسمها الفرس لتقسيم الناس إلى طبقات؟ نرى أن الروحية واحدة بين النظمتين وأن خطوطهما العريضة تكاد تلتقي، وإن كانت لدى الفرس أكثر وضوحاً وصرامة. فيروى أن أردشير بن بابك هو أول من فتن تقسيم الناس فجعلهم أربعة أقسام. "فال الأول الأسوارة من أبناء الملوك، والقسم الثاني النساء وسدنة بيوت النيران، والقسم الثالث الأطباء والكتاب والمنجمون، والقسم الرابع الزراع والمهان وأضرابهم"^(٨٦)، كما ألحق رجال التجارة بالطبقة الأخيرة. ويبدو أن هذا التقسيم كان حديثاً، فلم يكن يسمح لأحد بتجاوز طبقته، إذ يذكر البيروني أن الملوك القدماء المعنین بصناعتهم كانوا يلزمون كل طبقة ما إليها من عمل أو صناعة أو حرفة، ولا يرخصون لأحد في تجاوز رتبته ويعاقبون من لم يكتف بطبقته، وقد صار هذا الالتزام بالطبقات كالنسبة^(٨٧).

وعلى خلاف هذه القيود الصارمة كان نظام الخاصة والعامة من حيث الواقع العملي أقل تشددًا. فعلى الرغم من أن ثقافة الخاصة كانت ترفض انتقال العامة إلى الحلقة الخاصة بها (وقد أشرنا قبل إلى أمثلة من هذا الرفض)، إلا أن الحراك الاجتماعي الشاقولي النشط في زمن العباسين كان باستمرار، وبشكل عملي، يكسر القاعدة التي رسمتها الخاصة بتحريم صعود من هم في حضيض العامة إلى ذروة الخاصة. ففي هذا الزمن لم تكن حالات استثنائية تلك التي يرتقي فيها ملوك من صغار الجناد إلى موقع القيادة العليا في الجيش أو إلى منصب الولاية، ولا

تلك التي يصعد فيها من هو في مترلة "وضيعة" -حسب وصف الخاصة لها- إن بسبب أصله أو حرفته، ليحتل منصب الوزارة أو ما هو أسمى منه بأن يفوقه الخليفة بكل الأمور "ما وراء بابه"، وقد أشرنا إلى نماذج من حالة هذا الصعود في صفحات سابقة من هذا البحث.

ويلاحظ أن هناك توافقاً ما بين فهم الخاصة للتراتب الاجتماعي ونظام الطبقات الفارسي لجهة تسكين السلطة السياسية العليا ومن يدور في فلكها على رأس القائمة. وقد شد عن هذا التوافق بعض الفكر الفلسفـي الإسلامي كما لاحظنا ذلك (في صفحات سابقة من هذا البحث) عند إخوان الصفا الذين جعلوا أعلى المنازل لـ"أهل الدين والشرايع والنبوات وأصحاب التواميس ومن دونهم من الموسومين بحفظ أحكامها ومراعاة سنتهـا والمعروفين بالتعبد فيه"، وخصصوا المترلة التي تلي تلك نزولاً لـ"أهل العلم والحكماء والأدباء وأصحاب الرياضـات"، بينما انحدر إلى المرتبة الثالثة "الملوك والسلطـانـين والأمراء والرؤـسـاء وأربـابـ السـيـاسـاتـ والمـعـلـقـونـ بـخـدمـتـهمـ". وقد جاء ذلك بالتأكيد منسجماً مع العقيدة الإمامية الإسماعيلية التي كان عليها إخوان الصفا والتي حظيت الإمامـةـ فيهاـ بالمكانـةـ الأـعـلـىـ فيـ الدـوـلـةـ والـدـعـوـةـ الـدـيـنـيـةـ مـعـاـ. فقد استـعواـ بالإـمامـةـ عنـ الخـلاـفةـ التيـ كانـ عـلـيـهاـ الأـمـوـيـونـ فالـعـبـاسـيـونـ، كـماـ أـنـ الإـمامـ "هوـ نـائـبـ الرـسـولـ، وـالـقـائـمـ مقـامـهـ فيـ الحـفـاظـ عـلـىـ أـسـسـ الدـينـ وـحـمـاـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـمـنـعـ أيـ تـغـيـيرـ أوـ تـبـدـيلـ فـيـ أـصـوـلـهـ وـأـسـسـهـ" ^(٨٨). ومنـ هـذـاـ يمكنـ فـهـمـ لـمـاـ كـانـ الـقـمـةـ قدـ خـصـصـتـ لـتـلـكـ الفـةـ الـتـيـ جاءـ النـصـ عـلـيـهاـ أـعـلـاهـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ تـأـوـيلـهـاـ بـإـمامـةـ وـمـاـ يـدـورـ فـيـ مـحـيـطـهـ، بـيـنـماـ انـحدـرـ أـصـحـابـ السـلـطـانـ عـلـىـ السـفـحـ إـلـىـ الـرـتـبةـ الـثـالـثـةـ.

(٩)

وفي زـيـ خـاتـمةـ نـقـولـ: إـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ حـيـثـ هـمـ فـتـنـانـ سـكـانـيـاتـ فـيـ الـجـمـعـ، اـحـتـلـتـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـ مـقـامـ الـمـتـرـلـةـ الرـفـيـعـةـ وـالـثـانـيـةـ مـتـرـلـةـ الـحـضـيـضـ، إـنـ كـانـتـاـ مـنـ صـنـعـ عـوـافـلـ اـجـتمـاعـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ، فـإـنـ الـمـصـطلـحـ الـذـيـ يـنـطبقـ عـلـىـ هـذـهـ الـثـانـيـةـ كـانـ مـنـ صـيـاغـةـ ثـقـافـةـ الـخـاصـةـ. فـهـيـ الـتـيـ أـضـفـتـ عـلـىـ الـمـصـطلـحـ مـعـناـهـ، وـعـيـنـتـ

مكونات شقيه (الخاصة والعامة) بسماته وخصائصه العقلية والأخلاقية، وبرفعته أو دونيته، وبوظيفته في المجتمع. فمصطلح الخاصة لم يخلُّ قط من أي من المعاني التالية أو منها مجتمعة: التسديد والسمو والشرف والأخلاق الحميدة والأدب والدين والعقل والنظافة المادية، بينما على النقيض منها كان مصطلح العامة يتضمن معاني المهانة والانحطاط وانعدام القدرات العقلية ورقة الدين والنجاسة الأخلاقية والمادية.

الحواشي

- (١) انظر هذا المفهوم للطبقة في المقدمة التي كتبها أكرم ضياء العمري لكتاب: **كتاب الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن حياط شباب العصري**، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم أكرم ضياء العمري، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، ص ص ٤١-٥١.
- (٢) **رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا**، إعداد وتحقيق عارف تامر، (بيروت وباريس: منشورات عويدات، ١٩٩٥)، الجزء الأول، ص ص ٣٠٥.
- (٣) **الجاحظ (منسوباً إليه)**، **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق محمد أديب أحمد وعارف الزين، (بيروت: دار الفكر ودار البحار، ١٩٥٥)، ص ٤٥.
- (٤) **المصدر نفسه**، ص ٢٢٩.
- (٥) **رسائل إخوان الصفا**، الجزء الثالث، ص ٣٥٣.
- (٦) أبو الحسين هلال بن الحسن الصابئ، **رسوم دار الخلافة**، ط ٢، عني بتحقيقه والتعليق عليه ميخائيل عواد، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٦)، ص ٢١.
- (٧) **أخباره لدى**: **أبو الفرج الأصفهاني**، **كتاب الأغاني** (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، د.ت)، ج ١٩، ص ص ١١٤-١٢٧؛ وترجمته لدى خير الدين الزركلي، **الأعلام**: **قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين**، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٩)، ١، م ٦٠.
- (٨) نص "الرسالة العذراء" في: **أحمد زكي صفت**، **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الراحرة: الشطر الثاني من رسائل العصر العباسي الأول**، (بيروت: المكتبة العلمية، دت)، تاريخ مقدمة المؤلف ١٩٣٨)، الجزء الرابع، ص ص ١٧٦-٢١٢. وقد ورد لدى **أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي**، **كتاب العقد الفريد**، تحقيق **أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، ج ٤، ص ص ١٨٠-١٨١، نص ماثل مع اختلافات طفيفة يتحدث عن الطبقات كما وردت لدى ابن المدبر، إلا إنه منسوب لإبراهيم بن محمد الشيباني، وهو أديب وكاتب، أصله من بغداد واستقر في القิروان وترأس ديوان الإنشاء لبني الأغلب ثم للفاطميين إلى أن توفي سنة ٩١١هـ / ٢٢٣م.
- (٩) أبو بكر أحمد بن محمد ابن الفقيه الهمداني، **مختصر البلدان**، بعناية دي غويه،

- (ليدن، ١٣٠٢هـ)، أورده فهمي عبد الرزاق سعد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص ٥٢.
- (١٠) ابن عبد ربه، ج ٤، ص ١٧١.
- (١١) نفسه، ج ٤، ص ١٧٩.
- (١٢) فهمي عبد الرزاق سعد، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (١٣) رسائل إخوان الصفا، ج ٥، ص ١٠٣.
- (١٤) محمد بن عبدوس الجهمي، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده، تاريخ مقدمة المحققين ١٩٣٨)، ص ٤.
- (١٥) أبو حيان التوحيدي، كتاب الإمتناع والمؤانسة، صحيحه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج ٣، ص ٦١.
- (١٦) الجاحظ، "أخلاق الكتاب"، في ثلاث رسائل لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الطبعة الثانية، سعى في نشره يوشع فنك، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٢هـ)، ص ٤٢.
- (١٧) انظر ترجمته لدى الزركلي، ٢٢، ص ٢٩.
- (١٨) التوسي، الإمتناع، ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩.
- (١٩) نفسه، ص ١٥٠.
- (٢٠) انظر كاملاً من هذه الروايات: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، المجلد الثامن، ص ٤١٤؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٧٢)، المجلد الثاني، ص ٢٩٤؛ الأصبهاني، الأغاني، الجزء السابع عشر، ص ١٢١، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٩)، ص ١٧٧.
- (٢١) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، كتاب الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة: نشر أسعد طرابزوني الحسيني، تاريخ الانتهاء من التحقيق ١٩٦٦)، ص ٢٨١.
- (٢٢) الطبرى، المجلد الخامس، ص ٨٤-٨٥.
- (٢٣) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، الطبعة الرابعة،

- (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص ص ٩٣-٩٤.
- (٢٤) انظر ترجمته لدى الزركلي، المجلد الثاني، ص ٢٩٧.
- (٢٥) ابن عبد ربه، ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٧.
- (٢٦) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محسن التجارة، (القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ)، ص ٤٧.
- (٢٧) انظر عن وزارته في هذه العهود الثلاثة: ابن الطقطقا، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.
- (٢٨) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي، كتاب خاص الخاص، قدم له حسن الأمين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت)، ص ٨.
- (٢٩) الجاحظ، البخلاء، ج ٢، ص ١٦٦.
- (٣٠) التوحيدى، الإمتناع، ج ٣، ص ص ٦١-٦٢.
- (٣١) الجاحظ، "فخر السودان على البيضان"، في: رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤)، ج ١، ص ١٨٨.
- (٣٢) نفسه، ص ١٨٨، كذلك انظر ص ١٨٠.
- (٣٣) عبد الله بن مسلم بن قبية الدينوري، فضل العرب والتبيه على علومها، تقديم وتحقيق وليد محمود خالص، (أبو ظبي: منشورات الجمع الثقافي، ١٩٩٨)، ص ١١٣-١١٤.
- (٣٤) نفسه، ص ١١٥.
- (٣٥) نفسه، ص ١١٥.
- (٣٦) ابن الطقطقا، ص ص ٢٢٢-٢٢٣.
- (٣٧) انظر ترجمته في: الزركلي، ج ١، ص ١٤١.
- (٣٨) انظر: الخطيب البغدادي، ج ١، ص ١١٧.
- (٣٩) المصدر نفسه، ص ١١٧.
- (٤٠) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى - تاريخ الأمم والملوك، (دمشق: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٥)، ج ٥، ص ٢٠٨.
- (٤١) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ص ٣٨٤.
- (٤٢) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، الطبعة الخامسة، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣)، ج ٤، ص ١٢٢.
- (٤٣) نفسه، ج ٣، ص ٤١٧.
- (٤٤) الطبرى، ج ٤، ص ص ٥٤٨، ٥٥٠.

- (٤٥) أبو نصر الفارابي، **الحروف**، بعناية محسن مهدي، (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠)، ص ص ١٣٣-١٣٤.
- (٤٦) الجاحظ، "مقالة العثمانية"، في **رسائل الجاحظ**، ج ٤، ص ص ٣٦-٣٨.
- (٤٧) التوحيدى، **الإمتناع**، ج ١، ص ٢٠٥.
- (٤٨) الطبرى، م ٤، ص ٣٦٩.
- (٤٩) أخبار أبي الفضل ابن العميد في: ابن خلkan، مجلد ٥، ص ص ١٠٣-١١٣.
- (٥٠) التوحيدى، **الإمتناع**، م ٣، ص ص ٨٥-٨٦.
- (٥١) بعض أخبار المتوفى في: الطبرى، مجلد ٤، ص ٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٤.
- (٥٢) المسعودى، ج ٣، ص ٢٨.
- (٥٣) الجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك**، ص ٣٧.
- (٥٤) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **كتاب الحيوان**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجليل، ١٩٩٦)، مجلد ٧، ص ٩٦.
- (٥٥) ابن عبد ربه، ج ١، ص ٨٠.
- (٥٦) الجهشىيارى، ص ١١١.
- (٥٧) الجاحظ، "رسالة إلى أبي الوليد بن أحمد بن أبي دؤاد" في: **رسائل الجاحظ**، ج ١، ص ٢٨٣.
- (٥٨) نفسه، ص ص ٢٨٤-٢٨٥.
- (٥٩) الجاحظ، **البيان والتبين**، تحقيق وتقدير فوزي عطوي، (بيروت: دار صعب، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٦٨)، ص ٤٤٣.
- (٦٠) ابن عبد ربه، م ١، ص ٥٤.
- (٦١) الجهشىيارى، ص ٣١٦.
- (٦٢) محمد بن الوليد الطرطوشى، **سراج الملوك**، تحقيق جعفر البياتى، (لندن: مؤسسة الرئيس للكتب والنشر، ١٩٩٠)، ص ٤١٩.
- (٦٣) سبط ابن الجوزي، **الجليس الصالح والأنيس الناصح**، تحقيق فواز صالح الفواز، (لندن: مؤسسة الرئيس للكتب والنشر، ١٩٨٩)، ص ص ٥١-٥.
- (٦٤) ابن الطقططا، ص ٤١.
- (٦٥) الجاحظ، "كتاب الحجابة"، في: **رسائل الجاحظ**، ج ٢، ص ص ٣٩-٤٠.
- (٦٦) انظر تعبيري "ذرة الخاصة" و"حضيض العامة" لدى: أبو حيان التوحيدى، **المقابلات**، الطبعة الثانية، حققه وقدم له محمد توفيق حسين، (بيروت: دار الآداب، ١٩٨٩)، ص ٥٦.
- (٦٧) الطرطوشى، ص ١١٧.

- (٦٨) التوحيدى، المقايسات، ص ١٨٤.
- (٦٩) الطبرى، م ٤، ص ٦٤٢.
- (٧٠) التوحيدى، المقايسات، ص ٥٦.
- (٧١) نفسه، ص ٤٠.
- (٧٢) نفسه، ص ٣٦٢.
- (٧٣) الجاحظ، البيان والتبيين، ص ١٣٧.
- (٧٤) الجاحظ، كتاب الحيوان، ج ٢، ص ص ٤-١٠٥.
- (٧٥) نفسه، ج ١، ص ١٤١.
- (٧٦) نفسه، ج ٢، ص ١٠٥.
- (٧٧) رسائل إخوان الصفا، ج ١، ص ٣٣٠.
- (٧٨) الجاحظ، التاج، ص ١٦٨.
- (٧٩) الشعالي، ص ص ٥١-٥٠.
- (٨٠) انظر الحاشية رقم ٩ أعلاه.
- (٨١) رسائل إخوان الصفا، ج ٥، ص ١٠٣.
- (٨٢) انظر تفصيلات ذلك لدى: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (بíرروت: دار الحداة، ١٩٨٨)، ص ص ٢٣٠-٢٥٠؛ وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، (بíرروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.)، ص ٤٧-٤٢.
- (٨٣) الجهشياري، ص ص ١١-١.
- (٨٤) التوحيدى، الإمتاع، ج. ١، ص ٢١٢.
- (٨٥) الجاحظ، التاج، ص ٦٦.
- (٨٦) نفسه، ص ص ٦٧-٦٨.
- (٨٧) محمد بن أحمد البيرونى، تحقيق ما للهند من مقوله، (حیدر أباد الدکن، ١٩٥٨)، ص ص ٧٦-٧٧، نقلًا عن: فهمي عبد الرزاق سعد، ص ٥١.
- (٨٨) عارف ثامر في مقدمته لـ رسائل إخوان الصفا، ص ٤٦. وانظر ما كتبه في هذه المقدمة عن فكر إخوان الصفا الإسماعيلي.

المصادر والمراجع

- (١) الأصبهاني، أبو الفرج؛ **كتاب الأغاني**. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، د.ت.
- (٢) التوحيدى، أبو حيان:
- **كتاب الامتناع والمؤانسة**. صححه وضبطه وشرح غرييه أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.
- **المقابس**. ط٢، حققه وقدم له محمد توفيق حسين، بيروت: دار الآداب، ١٩٨٩.
- (٣) الشعاعي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل؛ **كتاب خاص الخاص**. قدم له حسن الأمين، بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
- (٤) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر:
- **البيان والتبيين**. تحقيق وتقدیم فوزي عطوي، بيروت: دار صعب، تاريخ مقدمة الحقق، ١٩٦٨.
- (منسوباً إليه) **التاج في أخلاق الملوك**. تحقيق محمد أديب أحمد عارف الزين، بيروت: دار الفكر ودار البحار، ١٩٥٥.
- **ثلاث رسائل لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ**. ط٢، سعى في نشره بوشع فنكل، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٢ هـ.
- **كتاب الحيوان**. تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجليل، ١٩٩٦.
- (٥) الحشيشاري، محمد بن عبدوس؛ **كتاب الوزراء والكتاب**. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تاريخ مقدمة المحققين، ١٩٣٨.
- (٦) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي؛ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- (٧) ابن حلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، تاريخ مقدمة الحقق، ١٩٧٢.
- (٨) الدمشقى، أبو الفضل جعفر بن علي؛ **الإشارة إلى محاسن التجارة**. القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.
- (٩) الدورى، عبد العزيز؛ **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**. ط٤، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

- (١٠) رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا. إعداد وتحقيق عارف تامر، بيروت وباريس: منشورات عويدات، ١٩٩٥.
- (١١) الزركلي، خير الدين؛ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين. ط٤، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٧٩.
- (١٢) سبط ابن الجوزي؛ الجليس الصالح والأئمّة الناصح. تحقيق فواز صالح الفواز، لندن: مؤسسة الرئيس للكتب والنشر، ١٩٨٩.
- (١٣) سعد، فهمي عبد الرزاق؛ العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.
- (١٤) ابن سلام، أبو عبد القاسم؛ كتاب الأموال، بيروت: دار الحداة، ١٩٨٨.
- (١٥) السيوطي، حلال الدين؛ تاريخ الخلفاء. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (١٦) شباب العصفرى، أبو عمرو خليفة بن حباط؛ كتاب الطبقات. ط٢، تحقيق وتقسيم أكرم ضياء العمري، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.
- (١٧) الصابى، أبو الحسين هلال بن الحسن؛ رسوم دار الخلافة. ط٢، عني بتحقيقه والتعليق عليه ميخائيل عواد، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٦.
- (١٨) صفتون، أحمد زكي؛ جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة: الشطر الثاني من رسائل العصر العباسي الأول. بيروت: المكتبة العلمية، د٤، تاريخ مقدمة المؤلف. ١٩٣٨.
- (١٩) الطبرى، محمد بن جرير؛ تاريخ الطبرى - تاريخ الأمم والملوك. دمشق: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
- (٢٠) الطرطوشى، محمد بن الوليد؛ سراج الملوك. تحقيق جعفر البياتى، لندن: مؤسسة الرئيس للكتب والنشر، ١٩٩٠.
- (٢١) ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا؛ الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
- (٢٢) ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد؛ كتاب العقد الفريد. تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.
- (٢٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل؛ كتاب الأوائل. تحقيق محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة: نشر أسعد طرابزوني الحسيني، تاريخ الانتهاء من التحقيق. ١٩٦٦.
- (٢٤) الفارابى، أبو نصر؛ الحروف. بعناية محسن مهدي، بيروت: دار الشرق، ١٩٧٠.
- (٢٥) ابن قيبة الدینوری، عبد الله بن مسلم؛ فضل العرب والتبيه على علومها. تقدم وتحقيق ولید محمود خالص، أبو ظبی: منشورات المجمع الثقافی، ١٩٩٨.

- (٢٦) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين؛ مروج الذهب ومعادن الجوهر. ط٥، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣.
- (٢٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم؛ كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

الالتزامات الجوار في العقارات المبنية (دراسة مقارنة)

د. صاحب عبيد الفتلاوي

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أحد موضوعات القانون المدني المهمة التي تتعلق بتنظيم التزامات الجار مع جاره في العقارات المشيدة، سواء المتلاصقة منها في البناء الأفقي، أو التي تقع بعضها فوق بعض في نظام الطوابق والشقق. وتبرز أهمية هذا الموضوع من إمكانية توفير حلول لكثير من المشاكل الناجمة عن الاحتكاك بين الجيران، والتي هي في تصاعد مستمر، بسبب ازدياد البناء العمودي، وتقلص مساحات المساكن في البناء الأفقي، مع ازدياد حاجة الإنسان إلى الأرض. وتستعرض هذه الدراسة التجارب القانونية للدول في هذا المجال، وتستخلص منها الحلول الناجحة لتنظيم هذه الالتزامات، في ضوء التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي انعكس على سُكّن الإنسان وسلوكيه.

Obligations of neighborhood in real property: A comparative study

Dr. Sahib Obeid Al-Fatlawi

Abstract:

This essay examines a subject related to civil law governing the obligations of neighbors in real property whether in joined buildings or in buildings above or below each other i.e. floors and apartments. The importance of this subject arises from the need of resolution of difficulties results from the interaction between neighbors. These difficulties are due to many reasons such as establish floors above each other and the limited- size of apartments.

This essay spots light on the experience of other countries in this subject pointing out the appropriate solutions governing the obligations of neighborhood in the light of economical and social developments.

المقدمة:

تعتبر علاقات الجوار من أقدم العلاقات التي عرفها تاريخ الإنسانية؛ سواء أكانت على صعيد العلاقات بين الدول المجاورة، وما يترتب عليها من التزامات وحقوق واجبة الاحترام، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا لتعلقه بالقانون الدولي العام، أم العلاقات الخاصة بين الجار وجاره بالنظر إلى التلاصق بين الجيران في البناء الأفقي، أو التزامات الجوار في البناء العمودي وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية بين العلو والسفل، وما يتعلّق منها بالأجزاء المعدة للاستعمال المشترك.

ويلاحظ الباحث في هذا الموضوع – قبل كل شيء – اهتمام أقدم التشريعات التي ظهرت على وجه البساطة بهذه الالتزامات، وكأنما نظام حياة إنساني عرفته البشرية منذ معرفتها لأبسط النظم القانونية. وبمعنى آخر، فإن هذه الالتزامات سبقت غيرها في الظهور على الصعيد القانوني، مما يؤكّد اهتمام الإنسان بها للانطلاق إلى آفاق أوسع في البناء القانوني.

وحيثما جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، كان هذا الموضوع من أولويات تنظيمها الشرعي، فوصفت علاقات الجوار بأدق الأوصاف، ودعت إلى رعاية حقوق الجار، وعدم التجاوز عليه بأي حال، ليس من باب التنظيم القانوني فقط، وإنما من باب خلق العلاقات الإنسانية بين الجار وجاره، واعتبار ذلك أساساً شرعياً للثواب والعقاب.

وحيثما بدأ التقدّم التقني والعلمي، وببدأت أعداد البشر في الازدياد بشكل كبير، أخذت الدول بالاتجاه صوب البناء العمودي (الرأسي)، حيث البنيات التي تضم العديد من الطوابق والشقق، ومثل هذا النظام المعماري الجديد – بقدر ما هو ضروري لمعالجة أزمة السكن، واحتواء أكبر قدر ممكن من السكان الباحثين عن الاستقرار العائلي بشروط ميسرة – هو بحاجة إلى مزيد من التنظيم القانوني الدقيق، لتوثيق علاقات الجوار وبنائها على أساس قانونية صحيحة، يعرف الجار فيها ما له وما عليه، وما يعد خالصاً ملكه، أو ما يعتبر من الأجزاء المشتركة المعدّة لخدمة الجميع. يضاف إلى ذلك أن هذا البناء العمودي بحاجة إلى إدامة صلاحيته وصلاحية ما فيه من خدمات، مما يتضمن التزام الجميع بالوفاء بالتزاماتهم تجاه هذا الكيان المشترك الذي أصبح جزءاً من الشروة الوطنية، إذ يلاحظ عدم اكتتراث بعض

الملّاك في العمارت السكنية بالتزامن المادية، واتكالهم على الآخرين، وهو ما يحتاج إلى ضوابط أكثر حزماً لاجبارهم على الاهتمام بالأجزاء المشتركة والخدمات دونما تأخير.

إن اختياري لبحث هذا الموضوع يعود للاحظي للنقص القائم في النصوص القانونية المعالجة له، مما يضطر معه القاضي أو المعني بالأمر إلى الاستعانة بالقوانين المقارنة الأخرى، أو العودة إلى الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي عموماً، ومجلة الأحكام العدلية ومرشد الحِرَان على وجه الخصوص. وليس لي أي اعتراض على ذلك، ولا يعد الرجوع إلى تراثنا الراهن مثابة، ولكن النقص الذي أتحدث عنه مقارنة بالقوانين الأخرى قد يكون ملفتاً بالنسبة لموضوع بهذا المستوى من الأهمية، يحتاج فيه القاضي إلى نصوص كافية ومعاصرة يستعين بها لمواجهة ما يستجد من مشكلات.

وسأحاول في هذا الجهد مناقشة الثغرات القانونية التي تُعْتَرُ التنظيم القانوني للتزامات الجوار، من خلال تعليم وتعزيز ما هو صائب منها، وإصلاح ما هو قائم من نصوص أو هو بحاجة إلى إعادة النظر بما يتفق وروح العصر، وإضافة ما نحن بحاجة إليه من نصوص سبقتنا إليها الدول الأخرى وأثبتت بناحها وفاعليتها على الصعيد العملي.

ولكي نصل إلى ما رسمناه من أهداف لهذا البحث وضعنا الخطة الآتية:

المبحث الأول: التطور التاريخي للتزامات الجوار.

المبحث الثاني: التزامات الجوار في البناء الأفقي.

المبحث الثالث: التزامات الجوار في البناء الرأسي (العمودي).

ثم نختتم البحث بجملة من الآراء والاقتراحات.

المبحث الأول

التطور التاريخي للتزامات الجوار

قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع وجدنا من الضروري التعريج على حدوده في عمق التاريخ، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي منه وكيفية تصديهما له، وأخيراً أولياته في القوانين الوضعية الإنسانية التي كانت أساساً

لما صدر من قوانين معاصرة تناولت هذا الموضوع بعزم من الاهتمام. وعليه سنقسم هذا البحث ثلاثة مطالب، تناول في الأول منها موقف التشريعات القديمة من التزامات الجوار؛ وفي الثاني موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من هذه الالتزامات؛ بينما سيُخصص المطلب الثالث لدراسة تاريخ هذه الالتزامات في القوانين المعاصرة.

المطلب الأول

موقف التشريعات القديمة من التزامات الجوار

عرفت أقدم التشريعات في العالم التنظيم القانوني للتزامات الجوار، فقانون حمورابي -باعتباره أقدم وأدق القوانين القديمة- بعد أن ميز بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وقال بأن الملكية العامة هي الأموال المخصصة للعبادة أو المخصصة للمرافق العامة، وما عدا ذلك فهو من الأموال الخاصة - عاد وحى الحقوق الجوارية، فإذا بني الجار في أرض جاره عن سوء نية، تملّك الجار البناء دون مقابل، أما إذا كان البناء بحسن نية، فيدفع الجار الذي يملّك الأرض قيمة البناء ويتملكه، وفقاً لنص المادة (٧١) من هذا القانون. وهذا الحكم قريب من قواعد التملك بالالتصاق أو الاتصال التي نصت عليها القوانين الحديثة.

كذلك هي هذا القانون الحقوق الجوارية في الأراضي الزراعية مما يلحقها من أضرار بسبب إهمال الجار لصيانة سُدُوده، فإذا أدى هذا الإهمال إلى إهيار أرض الجار وإغراقها، التزم الجار المهمَل بالتعويض استناداً لنصوص المواد (٥٣-٥٦) منه. وتدل نصوص قانون حمورابي ما تضمنته الألواح المكتشفة، على أن الأرض الزراعية كانت مقصَّمة إلى قطع مسورة ومحددة بأوتاد وركائز ثابتة ومحاطة بسياج، حيث تتحدد الملكية ويمتنع التجاوز عليها.

وكانت ملكية العقار ثبتت بوثيقة تتضمن حدود العقار ومساحته وموقعه ومالكه، وما يتربَّ عليه من حقوق ارتفاق وما يستحق له من نصيب في الري^(١). وهناك القوانين الآشورية التي ظهرت في الدولة الآشورية، والتي تعتبر من الدول الراسخة في بلاد ما بين النهرين، وكانت تتصف بقدمها وإبداعها في حضارتها وسلطانها، ولذلك لا يخلو كلام الباحثين عن حضارة وادي الرافدين من إشارة إلى الآشوريين وما صنعواه في التاريخ القانوني القديم.

لقد وردنا من العهد الآشوري القديم (١٣٥٠-٢٠٠٠ ق.م) عدة ألواح طينية، وتم التعرف على تسعه ألواح مسمارية منها تضم مواد قانونية هامة، ترجع بتاريخها إلى العهد الآشوري الوسيط. ويضم اللوح الثاني من هذه الألواح ما يقارب عشرين مادة قانونية يتصل بعضها بالأراضي والعقارات، والاعتداء على أملاك الغير، وتحديد مسؤولية ذلك.

وتشير مواد هذا اللوح أيضاً إلى الأضرار التي يوقعها الجار بدار جاره، وضرورة تعاون الجميع للاستفادة من مياه الآبار ومياه الأمطار من أجل سقاية مزارعهم^(٢).

وفي عام ١٨٨٣ م نشر (بنجس) ملخصاً لرقيم طيني محفوظ في المتحف البريطاني يحتوي مواد قانونية من فترة العهد البابلي الحديث (حوالي ٥٣٩-٩٠٠ ق.م). وفي عام ١٨٨٩ م قام (بايزر) بنشر ترجمة النص الكاملة، ثم قام بترجمة نفس الرقيم الطيني بعد (بايزر) كل من (فنكلر) و(مايسنر). وقد صُنفت هذه المواد القانونية بجموعتين رئيسيتين، تختص المجموعة الأولى بالتجاوزات على الأموال. ومن أهم ما عالجه هذه المجموعة تعويض المتضرر عمّا أصابه من ضرر، ومن ذلك تعويض صاحب الحقل المتضرر بما يساوي ما يتوجه الحقل المجاور من غلة في ضوء المادة الثانية من هذه المجموعة. وتتحدث المادة الثالثة من المجموعة عن التعويض الواجب دفعه إلى المتضرر في حالة إغراق حقله نتيجة عدم تقوية سداد البئر، حيث نصت على التعويض بما يوازي إنتاج الحقل المجاور أيضاً^(٣).

وقد نظمت القوانين الرومانية التزامات الجوار، ووضعت كثيراً من الوسائل التي يحمي فيها الجار حقوقه أو يلحق الضرار بأمواله، من ذلك مطالبه بوقف الأعمال الجديدة التي تضرّ بملكه، أو دَرْءُ الضّرر الذي يهدّد جرّاء أَيْلوله عقار جاره للسقوط، أو بسبب الأعمال الخطيرة التي يجريها جاره على عقاره^(٤). كذلك كانت جريمة الإضرار بالغير؛ كترك الشخص ماشيته في أرض الغير وإتلاف المحاصولات الزراعية، والإهمال المسيّب لحريق دار الغير، وقتل الرقيق والحيوانات المملوكة للغير، موضع عقوبات شديدة^(٥).

وفضلاً عما تقدم، فقد عرف الرومان نوعاً آخر من الجرائم ووضعوا لكل منها عقوبة، ومن هذه الجرائم جريمة قطع أشجار الجار التي يعاقب عليها بغرامة،

هي مبلغ معين عن كل شجرة تقطع من الأسفل^(٦).

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التزامات الجوار

عالجت الشريعة الإسلامية التزامات الجوار، أو ما نستطيع تسميته أخلاقيات الجوار، معالجة عقائدية وتنظيمية في الوقت نفسه. فمن الناحية العقائدية اعتبرت احترام الإنسان بجاهه أمراً مقدساً يدل على عمق إيمانه بالخلق عز وجل، ومستوى ما يتمتع به من سمو أخلاقي يجسد روح الإسلام ومبادئ الشريعة الغراء.

وهذا ما تؤكده الأحاديث النبوية الشريفة، كقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه)، وفي قوله حتى ظنت أنه سيورثه وجوة أمهاه أنها أنزل الجوار منزلة الرحم، وأنه أوجب له حقاً في المال. وكذلك قول رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم: (خير الأصحاب خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرُهُمْ جاره)^(٧).

وعن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يصمت)^(٨).

أما من الناحية التنظيمية أو القانونية، فالإسلام دين إيجابي واقعي، وهو نظام حياة شامل، تكتمل فيه للفرد والجماعة وسائل الأمن والسعادة في إطار تعاوني مبعشه البر والرحمة والأخوة. ومن هنا، وتحقيقاً للمصالح الإنسانية، قيد الإسلام حق الملكية في منشئها واستعمالها وانتقالها، بما يحقق المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فهو لم ينظر إلى الفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع، كما أنه لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية، تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها من يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المشتركة. ومؤدي ذلك أن استعمال الأفراد لحقوقهم مقيداً بألا يترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين. والشخص يعد مسيئاً لاستعمال حقه إذا ترتب عليه وقوع ضرر بغيره، ويتناقل عندها الفعل المأذون فيه إلى فعل ممنوع منه، سواء كان ذلك الضرر صغيراً أو كبيراً.

والضرر الواقع بالأولاد نتيجة استعمال المالك وتصرفه فيه، هو في

الغالب الأعم يقع بين الجيران، وإذا لم يكن على الوجه المعتاد، فإن الاستعمال حينئذ يشكل تعدياً ومحاوزة للاستعمال المشروع، فلا يمكن منه ويُحْبَرُ على عَدَمِه، ويضمن ما ترتب على فعله للغير^(٩).

وإذا تصرف المالك تصرفاً يلحق بجاره ضرراً فاحشاً، فإن المالك يمنع منه، والضرر الفاحش ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر البناء بأن يجعل عليه وهنا ويكون سبب اندمامه، كأن يتصرف في ملكه تصرفاً يمنع به الشمس أو الهواء أو الضوء عن جاره، وكأن يفعل في ملكه ما يضر بالجيران برائحته أو صوته أو حركته، كأن يبني في ملكه فرناً أو مدبة أو طاحونة، لما في ذلك من الضرر الفاحش الذي لا يمكن التحرر منه، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع^(١٠).

وليس للمالك، على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المشهور وبعض الشافعية، أن يتصرف في ملكه تصرفاً يقصد به أن يضر بجاره ولو كان قليلاً، أو كان ما يعود على الجار من النفع أقلً مما يلحقه من الضرر، لأن مدار التصرف في الملك مبني على عدم الضرر بالجيران. إن حرية المالك لا يحدُها ولا يقيدها إلا ما يلحق الجار من الأضرار الفاحشة، أما الأضرار اليسيرة فلا تعتبر، ولا ضمان عليه فيما يقع بسببها على ملك الغير، لأنه لا ضمان إلا مع التعدي وهو ليس بمتعدٌ هنا، ولأن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(١١).

ويذهب جانب آخر من الفقه الإسلامي إلى أن كل من يتغى في تكاليف الشريعة الإسلامية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقصة باطل. فإذا استعمل صاحب الحق حقه، وقصد من هذا الاستعمال تحقيق أغراض غير مشروعة؛ كالإضرار بالغير أو التلاعب على قواعد الشريعة، فإن هذا الاستعمال غير مشروع، لأن الشريعة بُنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد^(١٢).

وفي باب التعاون بين الجار وجاره وعدم إلحاق الأذى به، جاء في نيل الأوطار للشوكياني ما نصه: (عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في جداره؛ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بما بين أكتافكم!)، (وعن ابن عباس: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبه في حائط حاره، وإذ اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)، (وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارفُ، ولكنَّ هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين، للجمال وسائر المواشي) ^(١٣).

وفي باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع، وما يترب على ذلك من آثار، جاء في نيل الأوطار للشوكياني أيضاً (عن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميازيب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافق الميزاب صبَّ ماءً بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلَّى بالناس فأتاه العباس، فقال: والله إنه الموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم! فقال عمر للعباس: وأنا أعزِّم عليك لـما صعدْتَ على ظهري حتى تضنه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل ذلك العباس) ^(١٤).

المطلب الثالث

تاريخ التزامات الجوار في القوانين المعاصرة وأسسها القانوني

فكرة التزامات الجوار – وإن كانت قديمة كما تقدم – لم تتحذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى تطور الحياة في المجتمع الإنساني، وازدياد النشاط الاقتصادي، إذ ترب على ذلك أن كثرة المصانع والمخالع العامة المختلفة الأنواع التي تبعث الضوضاء والدخان والروائح الكريهة، وغير ذلك مما يؤذِي الجار ويقلق راحته. لذلك بدأت القوانين المعاصرة تنظم التزامات الجوار تنظيمًا "قانونياً" خاصاً، بالإضافة إلى ما تقتضيه القواعد العامة في المسؤولية.

وقد وَضعت القوانين المعاصرة قاعدة مفادها أن للملك الجار أن ينتفع كما يشاء بملكه وأنَّى شاء، إلا أن الإطلاق في الانتفاع مقيد بعدم إلحاق الضرر بالجيران ^(١)، ولا يمكن القول بأن القيود التي تحد من حق الملكية من حيث الانتفاع

^(١) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يلي: (إن المادة ١٠٢٧ من القانون المدني الأردني ألزمت المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وجاء في الفقرة (٢) من المادة ذاتها أن ليس للجار أن

قد وردت على سبيل الحصر، ما دامت الملكية تأخذ حكمها في التطور والتأثر بالأزمان والأوسمات. لذلك سارت المحاكم في هذا الشأن في طريق التوسيع بما يتفق مع حكم التطور والتغير، وقضت بأن الملك ملزمون بأن يراعوا عند الانتفاع بأملاكهم ضرورات الجوار؛ فأخذوا من وسائل الاحتياط وذرائع اللياقة والحيطة ما يضمن للجوار راحته وطمأنيته، وأطلقت على هذه الوسائل حتى قبل عام ١٩٠٠ م عبارة التزامات الجوار^(١٥).

وطالما أن العمران في تطور، وتيار المدينة حارف قوي، وأشكال الرُّقيِّ اليوميَّ كثيرة، والالتزامات متعددة، والقيود تكثر كلما اتسع مجال الحق في ميادين العمل والانتفاع، فمما لا يُحْمَدُ أمره أن تبقى هذه الالتزامات دون ضابط يمكن الاستعانة به في التعرف على كُنه الالتزام الجواري، ومنى يعتبر التزاماً مقيداً لمن استغلت ذمته به، ومنى لا يعتبر كذلك؟ لذا، فكُر فريق كبير من شرّاح القانون قدِيماً وحديثاً في البحث عن أدلة التعرف التي يمكن بها معرفة ما إذا كان هناك التزام جواري أم لا، أو بعبارة أخرى: ما التعليل القانوني أو الكيان العلمي؛ أي التكيف

يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها؟ تميز حقوق رقم ٩٩/١٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢٥، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص ١٢٧. ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٠٢٧ مدنی أردني) وضعت المعايير التي تميز بين المضار المألوفة وغير المألوفة؛ كالعرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال الحق بالرجوع بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة.

ومن القرارات المهمة لمحكمة التمييز الأردنية التي توجب تعويض المتضرر أيضاً ما يلي: (على الرغم من أن تصرف الشركة المدعى عليها بشأن صنع الإسمنت في أرضها هو تصرف قانوني وليس فيه إضرار بمحده ذاته، إلا أن مباشرة الشركة في صنع الإسمنت وتشغيل مصانعها بحيث تطاير منها غبار أضر بأشجار وأرض المدعين، فإن الضرر الناشئ عن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على الشركة، وعلى فإن طلب سماع البينة الشخصية حول استعمال المدعى عليها الوسائل العلمية غير متوجه ما دام أن تطاير الغبار ما زال مستمراً ويلحق الضرار بأشجار وبناء الغير)؛ تميز حقوق رقم ٢٠٠٠/٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، السنة الخامسة، آذار ٢٠٠١، ص ٢٠٤.

القانوني، لهذا الالتزام الجواري، وعلى أي أصل قانوني يرتكز، ومن أي نظرية قانونية يستمد قوته وأثره؟

لقد ابتعد القضاء عن **الّي** في خضم النظريات الفقهية، واعتمد في حل مشاكل الجوار على نظرية العدالة، فكان يرجع في تقديراته إلى ما أكتفى الداعي من ظروفها الخاصة ووقائعها المختلفة. أما الآراء الفقهية فقد اختلفت، فالمذهب الأول يأخذ بنظرية شبه العقد، وهو ما أخذ به بوبيه الذي قرر (بأن من شأن الجوار أن يجعل المالك ينتفع بملكه بحيث لا يضر جاره). ويجب تصرف هذه القاعدة إلى أنه مهما كان للمالك من الحرية في الانتفاع بملكه كما يشاء، إلا أنه ليس له أن يعمل عملاً يتربّ عليه حدوث شيء يضر الجار يكون ضاراً به. وقد انتفقت هذه النظرية واعتبرت غير صحيحة؛ لأنها اعتمدت على مواد قانونية من القانون الفرنسي لا شأن لها بهذا النوع من الالتزامات، وأنها ناقصة لأنها لم تبين موضوع الالتزام الجواري وقوته وأثره. أما المذهب الثاني فاعتمد نظرية الجنحة وشبه الجنحة كأساس قانوني للالتزامات الجوار، بالقول بأن إلحاق الضرر بالغير يعد جنحة مدنية أو شبه جنحة مدنية يؤاخذ عليها القانون مدنياً. ولم تخُل هذه النظرية من النقد؛ إذ لوحظ فيها النقص وأنها بحاجة إلى الاستعانة بنظرية قانونية أخرى، مما دفع إلى ظهور نظرية ثالثة هي نظرية التعسف في استعمال الحق التي قال بها كولين وكيبيان. وتقضى هذه النظرية بأنه لا يجوز عند انتفاع الأفراد بحقوقهم أن يتصرفوا في طريقة الانتفاع والاستغلال، بل يجب أن يذهبوا فيها بالأقدار المناسبة التي تقضى بما طبيعة الحق، بلا إسراف ولا إغراق، وب بحيث لا يخرجون عن الاستغلال العادي والطبيعي للحق^(*).

ولم تقف التكيفات القانونية لهذه الالتزامات عند هذا الحد، بل ظهرت نظرية رابعة تسمى نظرية مخاطر الملكية والمسؤولية الشَّيْئِيَّة، وهي القائلة بالمسؤولية

(*) أخذ المشرع الأردني بهذه النظرية بعنوان (إساءة استعمال الحق) في المادة (٦٦) من القانون، واعتبر استعمال الحق غير مشروع عند توافق قصد التعدي، أو إذا كانت المصالح المرجوة من الفعل غير مشروعة، أو إذا كانت المنفعة لا تناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، وأخيراً إذا تجاوز صاحب الحق ما جرى عليه العرف والعادة.

بمجرد الملكية بصرف النظر عن حدوث تقصير أو عدم حدوثه. وهي تقرر مسؤولية الإنسان عن الأشياء الموجودة في حيازته، وضرورة القضاء بالتعويض في جميع الأحوال سواء ثبت التقصير أم لم يثبت، وسواء كان الحادث واقعاً بسبب التقصير أو بسبب قهري أو جيري. وزعيم هذه النظرية هو الأستاذ جوسران^(١٦).

هذا وقد جاء القانونان الألماني والسويسري بأحكام خاصة لنظرية سوء استعمال الحق، فقد ذكرت المادة (٢٢٦) من القانون الألماني أن (استعمال الحق لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض سوى إحداث ضرر للغير)، وجاء في المادة (٩٠٦) منه (لا يجبر المالك على أن يتحمل في ملكه الغازات والأبخرة والروائح والدخان والحرارة والضوضاء والاهتزاز ونحوها، إلا إذا كان الضرر الناشئ عنها قليلاً تافهاً، أو إذا كانت ناتجة عن استعمال العقار استعمالاً عادياً على حسب عُرف المكان)، وقررت المادة الثالثة من القانون السويسري أن (من يسيء استعمال حقه إساءة جلية لا يتمتع بأية حماية قانونية)، وقالت المادة (٦٨٤) منه: (إن المالك ملزم عند استعمال حقه، أن يمتنع عن كل إفراط يضر بذلك الجار)^(١٧).

وأخذَ بنظرية التعسف في استعمال الحق قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢^(١٨)، إذ نصت المادة (١٢٤) منه على ما يأتي: (يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعماله حقه حدودَ حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق). ويتبين من هذا النص أن المشرع اللبناني وضع معياراً عاماً تدرج تحته سائر صور التعسف وضوابطه.

أما فكرة الغلو في استعمال حق الملكية، فقد عرفها القضاة في أقدم قراراته كما حصل بالنسبة للقضاء الفرنسي، حيث كانت أولى الحالات التي أخذ فيها بهذه الفكرة هي حالة الإضرار التي تصيب الملكيات المجاورة من وجود مصنع يبعث الروائح الكريهة والدخان والضوضاء. كما أخذ القضاء المصري بهذه الفكرة أيضاً في ظل القانون القديم، فقضى بأن الشركة التي تقيم مصانع آلات في أحياي مخصصة للسكن تكون مسؤولة عما يقع بسبب ذلك من أضرار غير مألوفة^(١٩).

المبحث الثاني الالتزامات الجوار في البناء الأفقي

سُنْخَصِّصُ هذا المبحث لدراسة هذه الالتزامات بين العقارات المبنية بشكل أفقي؛ المتلاصقة بعضها مع بعض، ملاحظين ما قررته النظم القانونية للمدن ومناطقها العمرانية من مسافات فاصلة بين العقارات المتجاورة، والأهداف التي دفعت هذه النظم لوضع مثل هذه المسافات. ثم نأتي إلى دراسة المطلات والمناور، وهي بقدر ما تمثل منافذ هامة للعقار لمرور الضوء والهواء إليه وتبييد ظلمته والخساره، تضع على عاتق المالك واجباً هاماً يتجلّى في عدم جواز استخدام هذه المنافذ بشكل يسيء إلى الجار أو يسهل الإشراف أو الإطلاع على حرماته. ويتضمن هذه المبحث أيضاً معالجة دور الترخيص الإداري، وهل يُعدّ صمام أمان يعصم صاحبه من المسؤولية أم لا؟ كما تتناول موضوع سبق الاستغلال وحق من يقيم بناء بجانب منشأة أو مصنع سابق في المطالبة بالتعويض عما يلحق به من أضرار، وينتهي هذا المبحث بدراسة الحائط المشترك وما يتعلّق به من مشكلات، وما نراه من حلول بهذا الشأن. إن ما تقدم ستتناوله في أربعة مطالب وبالشكل الآتي:

المطلب الأول

المسافات والارتفاعات القانونية في الجوار الجانبي

على الرغم من أن الأصل في حق الملكية جواز قيام المالك بالارتفاع بملكه بما لا يخالف القوانين والأنظمة، فإن الأخذ بهذا الإطلاق يعني أيضاً جواز أن يزرع المالك أرضه بأشجار قد تند حذورها وأغصانها إلى أرض الجار فتعطل عليه انتفاعه بها، وكذلك الحال بالنسبة لمالك الأرض إذا أقام فيها أبنية مضررة بالصحة أو خطيرة أو مقلقة للراحة، فإنه يترب عليها أضرار مادية وأدبية تلحق الجيران. لذا يرى الشارع ضرورة التدخل في هذه الأمور وتقيد حق الملكية، فلا يجعلها تنطلق في سبيل الارتفاع بلا قيد أو شرط.

وعلى هذا الأساس وضع القانون الفرنسي في المواد ٦٧١ - ٦٧٤ أحكاماً تتعلق بهذه القيود، إذ فرق بين الأشجار الطويلة والأشجار القصيرة، وقرر بأنه لا

يجوز زراعة النوع الأول على بعد أقل من مترين من الجار ولا الثاني على بعد أقل من نصف متر. وإذا كانت الأشجار أو الشجيرات مغروسة على مسافة تقل عن المسافة القانونية، فللجار أن يطلب قلعها أو تقصيرها إلى الارتفاع المحدد قانوناً، وإذا ماتت الأشجار أو قطعت أو قلعت فليس للجار أن يergus بدلها إلا بمراعاة المسافات القانونية^(٢٠).

وإذا غُرست الأشجار على مسافة مترين، ورغم ذلك امتدت فروعها أو جذورها إلى ملك الجار، فإن للمالك الذي امتدت فروع أشجار الجار أو شجيراته إلى ملكه بالاستناد إلى نص المادة (٦٧٣ مدنی فرنسي) أن يجبره على قطع تلك الفروع، والأثار التي تسقط بصورة طبيعية من هذه الفروع تكون له. أما إذا امتدت العروق أو الجذور في أرضه، فله الحق في أن يقطعها بنفسه لغاية الخط الفاصل، وحق قطع الجنور أو فروع الأشجار والشجيرات لا يسقط بالتقادم. ولم يأت القانون المصري بأحكام تماثل أحكام القانون الفرنسي المتقدمة، وعلى ذلك يمكن القول بأنه يجوز للمالك أن يergus أشجاراً أو شجيرات في حدود ملكه من غير مراعاة أية مسافة، ولكن إذا امتدت الفروع أو طفت الجنور فإن الجار لا يجر على تحملها، لأن ذلك يخالف حق ملكيته، ولذلك فإن المنطق القانوني يعطيه الحق في أن يطلب قطعها^(٢١).

وقد أغفل القانون المدني الأردني هو الآخر الإشارة إلى القيود الناشئة عن غرس الأشجار بالقرب من حدود الجار، بينما تناولتها قوانين عربية أخرى كقانون العاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة^(٢٢)، الذي جاء في المادة (١١٤١) منه: (١- مالك الهواء أو منفعته الذي امتدت فيه أغصان شجرة غيره مطالبه بإزالة ما امتد إلى هواه ولو لم يترب على ذلك ضرر له، فإن أبيضه ضمان ما تلف بسببه، وله بلا حاجة إلى حكم القضاء إزالة ما امتد إلى ملكه ولو بالقطع فإذا لم يمكن إزالة الضرر إلا به، ولا شيء عليه. ٢- ويسري هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في أرض الغير). وبعد ذلك منحت المادة (١١٤٢ مدنی إماراتي) مالك البناء الحق في أن يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائه، إذا كان الشجر مما تمت عروقه، وله أن يطلب قلعه إن غرسه^(٢٣).

وعلى صعيد آخر اهتمّت القوانين أيضاً بمراعاة المسافات بين الجيران بالنسبة

بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للمادة (٤١/٦٣) من المجموعة المدنية المصرية الملغاة، التي تنص على أن (محلات المعامل والآبار وآلات البحار والمحالات المضرة بالجيران، يجب أن تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها). وقد احتفظ القانون المدني المصري الحالي بهذا الحكم في المادة (٨٢٢) منه بالنص الآتي: (المصنع والآبار والآلات البحارية، وجميع الحالات المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها) ^(٢٤).

أما تنظيم الأبنية في المدن، وخصوصاً الكبيرة منها، فإن التخطيط بمستوياته المختلفة يهدف إلى خدمة الإنسان ومصالحه ورفع مستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وتنسيق استعمال الأراضي والأبنية وتجميلها، وتوزيع السكان، وتوفير الخدمات العامة، كالطرق والمياه والكهرباء وغيرها، ثم تحديد نوعية الأبنية وارتداداتها وتشكيلاتها من أجل خلق بيئة بشرية فضلى صالحة لعيشة الإنسان. ويجب أن تُقْوَم القوانين والأنظمة الخاصة بالأبنية وارتداداتها بين فترة وأخرى، لمعرفة مدى كفاءتها واستجابتها للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ^(٢٥).

وعلى هذا الطريق في التخطيط سار المشرع الأردني فعلاً بوضعه نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ ^(٢٦)، المعدل بالنظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤ ^(٢٧)، والمعدل مرة أخرى بنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ^(٢٨).

وب قبل أن أيّن المسافات المقررة لهذه الارتدادات، أود أن أوضح معنى الارتداد القانوني الذي حدّده لنا المادة الثانية من نظام الأبنية والتنظيم رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه (البناء غير المسموح البناء فيه؛ الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات) ^(٢٩).

وقد أوضح المعنيون بهذا الموضوع معنى الارتداد والارتداد القانوني، بأنه الرجوع أو التراجع، كما يعني الفراغ أو الفضاء أو الفسحة غير المغطاة التي تقع ما بين أي مبني أو منشأ أو إنشاء قائم أو مشيد بشكل فعلي أو مقترن، وبين حدود قطعة الأرض التي أقيمت أو سيقام عليها البناء، كما يمكن أن يكون هذا الفراغ الفاصل ما بين المبني أو المنشأ وخط الطريق أو خطوط الطرق وقطعة الأرض،

ويسمى الخط الذي لا يجوز البناء بعده خط الارتداد.

وتكون الارتدادات أمامية وجانبية وخلفية في معظم الحالات، وفي حالات خاصة يمكن أن لا يكون للمبنى ارتدادات من جهة واحدة فقط أو من جهتين أو من ثلاثة جهات. ويضاعف الارتداد القانوني الجانبي والخلفي في المبني العالية عادة، والمبني ذات الاستعمال غير السكني ضمن المناطق السكنية، أو في حالة وجود بناءين متصلين ضمن قطعة أرض واحدة. وفي حالة وجود تسويات ضمن قطعة الأرض يمكن أن يزداد الارتداد الخلفي للقطعة فقط حسب عدد التسويات. ويؤثر تنظيم قطع الأراضي واستعمالها، والنسب المئوية المسموحة للبناء، في تحديد مقدار الارتدادات المختلفة ضمن قطع الأرضي^(٣٠).

وبالرجوع إلى ارتدادات الأبنية السكنية التي قررها أنظمة الأبنية المشار إليها سابقاً، نجد أن المشرع قسم المناطق السكنية لمدينة عمان أربعة قطاعات: (أ)؛ (ب)؛ (ج)؛ (د). وحدّد لكل نوع من هذه القطاعات الارتدادات الالزمة بالأمتار الطولية، كما حدّد النسب المئوية للحد الأعلى من البناء من مساحة الأرض على الوجه الآتي:

القطاع (أ): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والارتدادات الجانبية (٥) أمتار و(٧) أمتار للارتداد الخلفي. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%)٣٩ من مساحة الأرض.

القطاع (ب): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والارتدادات الجانبية (٤) أمتار، و(٦) أمتار للارتداد الخلفي. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%)٤٥ من مساحة الأرض.

القطاع (ج): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والخلفي (٤) أمتار، و(٣) أمتار للارتدادات الجانبية. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%)٥١ من مساحة الأرض.

القطاع (د): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي (٣) أمتار، و(٢,٥) مترین ونصافاً للارتدادات الجانبية والخلفية. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%)٥٥ من مساحة الأرض^(٣١).

وقد عدّل نص المادة (١٥) الفقرة (ز) من النظام الجديد رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٥ ما جاء في الفقرة (ز) من المادة (٢٩) من نظام الأبنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المعده، لتصبح بالشكل الآتي: (مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام، إذا كان البناء المطلوب ترخيص إنشائه لغير أغراض السكن، فيكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتدادات المحددة في هذه المادة)^(٣٢).

أما في الأبنية العالية، فقد ألغت المادة (٢٥) من النظام الجديد المادة (٢٥) من النظام الأصلي واستعاضت عنها بارتدادات جديدة وفقاً لما يأتي:

١- المناطق السكنية: يجب أن يتوافر مثلاً الارتدادات الجانبية والخلفية المقررة حسب أحكام المنطقة التي تقع فيها، ويضاف للارتدادات الأمامية (٥٠ سم) عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق الأربع الأولى، باستثناء طابق موقف السيارات وطابق السطح، ومن مستوى الشارع.

٢- المناطق التجارية والصناعية والمكاتب: يجب أن تكون الارتدادات حسب أحكام المناطق التي تقع فيها مضافاً إليها (٥٠ سم) لجميع الارتدادات عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق المسموح بها حسب أحكام هذا النظام، باستثناء طابق موقف السيارات وطابق السطح، ومن مستوى الشارع، وأن يتوافر ضعف الارتدادات من جهة أي قطعة سكنية مجاورة وبدون ارتفاع تزايدى.

المطلب الثاني المطالبات والمناور

لو أخذنا بالقاعدة الأساسية التي تعطي الحق للملك التصرف والانتفاع به بشكل مطلق، إلا فيما يضر بالغير أو يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، فإن ذلك يعني تمتّعه بالحرية المطلقة في إضاءة ملكه، ولكن المشرع - بداعي حماية المصلحة العامة أو ما قد ينشأ بين الجيران من احتكاك ومشاكل - قيد هذا الحق ونظمه بوصفه جزءاً من تنظيمه لعلاقات الجوار القانونية، إذ إن في كشف الجار على جاره ما يفتح مجالاً للاحتكاك السليّ بينهما، من رؤية الواحد للآخر، وتبادل رمّي الأشياء، وإلقاء الأوراق وسواها، كالزجاج المكسور، وغير ذلك من وسائل الاحتكاك^(٣٣).

وإذاء ما تقدم عُنيت القوانين بمعالجة هذه المسألة المهمة، من خلال التوفيق بين توفير التور والهواء للعقارات المبنية من جهة، وصيانة حُرمة الجار وعدم الإطلاع والإشراف عليه قدر المستطاع من جهة أخرى.

ولم يغب هذا الأمر عن الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية التي عالجته في المواد (١٢٠٩ - ١٢٠١)، حيث اعتبرت المجلة حَجْب الضياء بشكل كلي يُعدُّ ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل بناءً فسَدَّ به شباك بيت جاره، وصار بحالة من الظلمة لا يقدر معها على القراءة، فله أن يكْلِفه رَفعه للضرر الفاحش، ولا يقال إن الضياء من الباب كافٍ لأنَّ باب البيت يحتاج إلى غُلْقِه للبرد وغيره من الأسباب (٣٤).

واعتبرت المجلة أيضاً من قبيل الضرر الفاحش رؤية المُخلُّ الذي هو مَقْرُّ النساء كصحن الدار والمطبخ والبُرُّ، ولا فرق هنا أن يكون الضرر دائمًا أو غير دائم، كما لو أحدث المالكُ شباكاً يطل منهُ على حجرة من دار جاره تسكنها النساء في الشتاء فقط دون الصيف أو في الليل دون النهار (٣٥).

أما القوانين المعاصرة، فقد تناولت هذا الموضوع تحت عنوان (المطلات والمناور)، أو ما يقابل ذلك من تسميات. فعند إقامة بناء يقتضي الأمر وضع فتحات في حيطانه لينفذ منها الهواء والضوء إلى داخل البناء للضرورات الصحية، ويمكن الإطلاق منها بالنظر إلى الخارج، وهو ما يعد ضرورة إنسانية، فإذا أُعدَّت الفتاحة لهذه الأغراض الثلاثة معاً (الضوء والهواء والنظر) سُمِّيت مَطَلاً، كالنوافذ والشبابيك والشرفات والبلకونات، وإذا قُصِّرت على الهواء والضوء دون النظر سُمِّيت مَنَوراً، علمًا بأنَّ التور في القانون الفرنسي لا يكون إلا لنفذ الضوء دون الهواء (٣٦).

وتنقسم المطلات مَطَلاً مُواجهة أو مستقيمة، ومطلات مُنحرفة. والمطلات المواجهة هي الفتحات التي تطل على ملك الجار مباشرةً، من غير أن يضطر الناظر إلى الانحناء إلى الخارج، ومن غير أن يلتفت برأسه يمينًا أو شمالًا، أما المطلات المنحرفة فهي الفتحات التي لا تسمح بالنظر في ملك الجار إلا بالالتفات إلى اليمين أو إلى الشمال (٣٧).

ويطلق بعضهم على هذه المطلات التواوفد أو الشبابيك العادية التي تنشأ في

البيوت والمعماريات، لا لأجل إدخال الهواء والنور فقط بكمية وافرة، بل لأجل النظر منها دون تكلف و عناء، وبمجرد أن يطأ الإنسان منها إما بالتدلي ليري ما هو بالأسفل، وإما من غير التدلي ليري ما هو أمامه^(٣٨). وعلى ذلك فإن блوكونات الخارجة عن البناء، أي البارزة، تعتبر مطلات مواجهة للعقارات المقابلة لها من أي ناحية من النواحي الثلاث، لأن الشخص يمكنه أن ينظر إليها دون حاجة إلى الانحناء إلى الخارج^(٣٩).

وقد فرضت التشريعات المختلفة على الملاك مراعاة المسافات القانونية بين المطلات وأملاك الجيران، فالمادة (٦٧٨) من القانون المدني الفرنسي نصّت على عدم جواز إيجاد مطلات مواجهة أو شبابيك على ملك الجار المسور أو غير المسور إلا على مسافة ستة أقدام من الحائط المنشأة فيه، وتحسب هذه المسافة من ظهر الحائط الخارجي الذي تعمل فيه هذه المطلات في ضوء المادة (٦٨٠) من القانون المدني المذكور. أما المطلات المنحرفة، فيجب أن تكون على مسافة قدمين من ملك الجار، وتحسب المسافة فيها كما تمحض مسافة المطلات المواجهة (المادة ٦٧٩ مدنى فرنسي). وأماماً المناور، فلا يجوز إيجادها إلا على ارتفاع ثمانية أقدام من أرض المكان المراد إثارته، إذا كانت المناور في الطابق الأرضي، أو ستة أقدام من أرضية الطبقات العلوية^(٤٠).

وطبقاً للقانون المصري فلا يجوز للجار أن يكون له مطل مواجه على مسافة تقلُّ عن متر واحد، وعن مترين في القانون اللبناني، وفي المطلات المنحرفة لا يجوز أن يكون للجار وفقاً للقانون المصري مطل منحرف على مسافة تقل عن (٥٥ سم) من حرف المطل، وإذا كان المطل المنحرف مواجهاً في الوقت ذاته للطريق العام فإن هذا الحظر يرتفع. وقد نص القانون اللبناني أيضاً على عدم مراعاة أية مسافة، بالنسبة للأسطح.

ولكي تعتبر الفتحات مناور، يلزم القانون المصري أن تكون قاعدتها مرتفعة عن القامة العادلة للإنسان، بمعنى أن قاعدتها يجب أن تكون أعلى من قامة إنسان عادي إذا وقف على أرض الحجرة التي يوجد فيها المنور، أي دون أن يستخدم شيئاً يقف عليه. ويستلزم القانون المصري (المادة ٨٢١) أن تكون القاعدة أعلى من القامة المعتادة، فلا يُنظر إلى قامة شخص طويل أو شخص قصير. أما القانون

اللبناني، فقد حدد الارتفاع الذي يجب فتح المناور عليه بعلو مترين ونصف من أرض الغرفة الأرضية، و(٩٠ سم) من أرض الغرفة العلوية^(٤١).

وجعل القانون السوري المسافة عن الجار بالنسبة للمطلات المواجهة مترين فقط، وحدد المسافة في المطلات المنحرفة كما حددها القانون المصري بنصف متر فقط. واعتبر المشرع السوري الشرفات، أي التنوءات المعدة للنظر منها إلى الخارج في حكم المطلات المواجهة. كما استثنى المشرع السوري الأسطح والتواوفذ المفتوحة على الطرق العامة من قيد المسافة، وحدد ارتفاع المنور في الطوابق الأرضية والعلوية بنفس الارتفاع الذي حدده المشرع اللبناني (المادة ٩٧٠ مدني سوري)^(٤٢).

ولا يسعني هنا إلا أن أدعو المشرع الأردني الذي أغفلت نصوص قانونه المدني الإشارة إلى قيود المسافات بين الجيران، فيما يتعلق بالمطلات والمناور بكل أنواعها، إلى تنظيمها والنظر إليها بعناية كما فعلت القوانين الأخرى التي لاحظناها، وعدم الاكتفاء بالإيجاز الوارد في المادة (١٠٢٥) من القانون المدني الأردني، الذي لم يُعْد كافياً بأي حال لمعالجة حالات الاحتكاك وسوء الفهم بين الجيران، مما لعله يحتاج إلى إعادة نظر وتقييم قانوني كامل.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن القيود والمسافات للمطلات المواجهة والمنحرفة، تطبق على جميع العقارات المملوكة ملكية خاصة، حتى لو كان المالك هو الدولة ما دامت ملكيتها ملكية خاصة؛ أما الأملك العامة، فلا يسري قيد المسافة بالنسبة إليها. ولا يشترط أن تكون العقارات موجودة في المدن، فالعقارات الموجودة في القرى يسري عليها قيد المسافة أيضاً. ويستوي في العقار الذي يفتح فيه المطل أن يكون مسكوناً أو غير مسكون، مسورةً أو غير مسورة. كذلك لا تعتبر الأبواب ومداخل العقار مطلات، لأنها غير معدة للإطلال منها على الجار، بل هي موجودة أصلاً للدخول إلى العقار والخروج منه^(٤٣).

المطلب الثالث

التراخيص الإداري وسبق الاستغلال

ستتناول هذين الموضوعين في فرعين؛ نستعرض في الأول منهما التراخيص

الإداري، وفي الثاني سبق الاستغلال.

الفرع الأول

الترخيص الإداري

ما لا شك فيه أن إنشاء محلٍ مُقلّق للراحة أو مُضر بالصحة أو خَطَر كمعلم أو منشأة أو مصنع، دون حصول المالك على رخصة قانونية وأصولية تتبع له استخدام هذا المحل بما لا يخرج عن مضمون الإجازة وشروطها، وبما لا يخالف القوانين والأنظمة، سيتحمل معه مالك هذا المحل غير المرخص له مسؤولية الضرر الذي سيلحق بالجيران، ويجب عليه تعويض هذا الضرر وفقاً لأحكام المسئولية التقتصيرية^(٤٤).

ولكن السؤال الأهم من ذلك هو: هل يتحمل صاحب المعلم والمصنع أو المحل مثل هذه المسئولية على الرغم من حصوله على ترخيص إداري أصولي يمارسه عمله؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال، لا بد من إدراك أن الإدارة يجب أن لا تمنح هذا الترخيص إلا بعد التأكد من جملة أمور أساسية، كالجذوى الاقتصادية للمعلم أو المصنع، ومدى تأثيره في البيئة، وما يمتلكه من سوق البطالة من عمالة، وما يسدده من نقص في احتياجات المجتمع ومتطلباته. وبنهاية آخر، إن السماح بتأسيس هذه المؤسسات لا يراد منه التجاوز على مصالح الناس أو التعرض لهم بالضرر، لا سيما إذا توفرت المناطق الصناعية التي يجب أن يُقام فيها أمثل هذه الحالات^(٤٥).

ومع كل ذلك يغلب أن يشكو الجيران من أعمال خطرة أو ضارة صادرة من جار لهم حصل على إجازة أو رخصة من السلطات الإدارية لأجل استغلال المحل، كما هو الحال في استغلال معامل الإسمنت والمناجم، والمحلات التي تسبب الأبغية وما تحمل معها من الأوساخ المتضاعدة باستمرار ملحة الأذى بالجيران، مما يعطفهم الحق في المطالبة بالتعويض عما تحدثه هذه المنشآت من ضرر بهم^(٤٦).

لقد حكم القضاء الفرنسي بعد أن تردد كثيراً بأن السلطة الإدارية في إعطاءها للرخصة لم تُرِد أن يجعل صاحب المحل في مأمن من احتمال مقاضاته مدنياً عند إلحاق الضرر بجيرانه، أي إن الرخصة لا تحول دون مطالبته بالتعويض عما

أصاب جيرانه من أضرار. وحجة القضاة الفرنسي هي هنا تتجلى في ضرورة التمييز في هذه المسائل بين الاعتبارات الإدارية التي ترجع للسلطة الإدارية، والاعتبارات المدنية التي تتصل بشكل مباشر بالقانون المدني وأحكامه العامة؛ ذلك لأن صاحب المحل عند إدارته له إنما يقف أمام جزاءين: جزاء عام، أي العقوبة الجنائية وهي الغرامة بوجه عام إذا ارتكب مخالفة من الحالات التي ينص عليها قانون الحالات الخطيرة والمضرة والمقلقة، أي مخالفة إدارية، كأن يفتح المحل بلا رخصة؛ وجزاء مدني، أي تعويض يدفعه للجار المتضرر، فإذا نال الرخصة فإنما نال الإفلات من العقوبة الجنائية فقط دون الجزاء المدني.

وعلى هذا الأساس، لا يجوز الحكم بإغلاق المحل ومنع المرخص له من الاستمرار في استغلال محله، لأن المحاكم المدنية متعددة من ذلك بحكم نظرية الفصل بين السلطات التي تحول دون التدخل في أعمال السلطة الإدارية والتجاوز على حقوقها، وكل ما يملكه القضاء المدني هو الحكم بالتعويض فقط عند وجود الرخصة. وعلى هذا الأساس لا يجوز الحكم بغلق المنشآة المرخص لها، ولا يجوز مطالبة الحكومة بالتعويض لأنها أعطت الرخصة بإدارة المحل واستغلاله، بشرط أن يكون العمل الإداري صحيحًا في ذاته، جامعاً لشروطه القانونية التي تجعله في مأمن من إيقاف تنفيذه أو تأويله^(٤٧).

ويبدو أن بعض النصوص القانونية العربية لا تحجب عن القاضي إمكانية إصدار قراره حتى بغلق المحل الذي يتسبب في إلحاق الأضرار غير المألوفة بالجيران، ومن ذلك نص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري التي تقول: (ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق). والشيء نفسه يُقال عن نص المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني الذي جاء مطابقاً للنص المصري.

بينما تسير قوانين عربية أخرى بالاتجاه نفسه الذي لاحظناه في القانون الفرنسي، ففي القانون اللبناني لا يعطي القضاء اللبناني لنفسه الحق في تحصيص العمل الإداري، آخذًا بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي لا يتخذ أي تدبير من شأنه أن يشل هذا العمل. ولكنه يقضي باتخاذ ما يلزم من التدابير التي يكون من

شأنها تلافي الضرر بين الحيران، كأن يأمر مثلاً بوضع خزان في أعلى المدخنة وتنظيفها مرة على الأقل كل شهر حتى ينخفض بذلك الدخان واللهم الذي يتتصاعد من مدخنة فرن على نحو يضر بالجهاز^(٤٨).

وعلى الرغم من الاتفاق على ضرورة تعويض الحرار عما لحق به من ضررٍ في هذا المجال، فإن ذلك مشروط بأن يكون هذا الضرر غير مألف، أي متتجاوزاً للحد المتعارف عليه. وهذا يعني أن لا تعويضَ في حالة الضرر المألف الذي يقصد به الضرر الذي لا يزيد على الحد المعهود في ما يتحمله الجيران عادةً بعضهم من بعض بحكم الجوار، إذ يفرض الجوار على المالك المتجاورين أن يتحمل كل منهم قدرًا عادياً من المضايقات لا مناصَ من التسامح فيه، وإلا غلت أيدي المالك عن استعمال حقوقهم.

ولكي يحكم القاضي بالتعويض، أو بإزالة الضرر، بما في ذلك غلق المعلم أو المصنع إذا تجاوزت الأضرار الناجمة عن الاستخدام الحد المألف، يجب أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خُصّصت له. ومن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهي وال محلات العامة، يعتبر ضرراً غير مألف في ناحية هادئة خُصّصت للمساكن دون غيرها، فإذا فتح حمل مقلق للراحة في وسط المساكن الهادئة، كان في هذا ضرر غير مألف يجب إزالته^(٤٩).

وإذاء ما تقدم من شروط وقيود، نعتقد أن جلوء القضاء إلى غلق الحالات أو المعامل والمصانع قد يكون الأقل وقوعاً لما يراه القضاء بالتأكيد من أهمية اقتصادية لهذه الحالات التي يعيش عليها الكثير من الناس، فضلاً عن دور هذه المنشآت في سد حاجات ومتطلبات المجتمع. الذي سيكون موضع اهتمام القاضي بكل تأكيد، وهو في ذلك يطبق قواعد فقهية وقانونية تنص على ما يأتي: (يُدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف)^(٥٠); (يتتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام); (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف); (يختار أهون الشررين); (إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما); (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥١).

الفرع الثاني سبق الاستغلال

المسألة الثانية التي تثار في هذا السياق هي أسبقية الاستغلال أو التملك، وهل ستعصم هذه الأسبقية المالك أو المستغل من المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها من أقام بناء فيما بعد بجواره؟ فلو بني مالك متلاً للسكن بجوار مصنع قائم من قبل، فهل يحق لهذا المالك المطالبة برفع الضرر والمضائق التي يسببها وجود هذا المصنع المنشأ في وقت سابق لبناء هذا المتر؟

تناولت المادة (١٢٠٧) من مجلة الأحكام العدلية هذا الموضوع بوضوح، ولم تسمح للشخص المحدث لبناء بجوار ملك سابق يتصرف به صاحبه تصرفاً مشروعاً المطالبة برفع الضرر عنه، وألقت عليه مسؤولية دفع الضرر عن نفسه؛ فإذا تصرف رجل في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عنده بناء، فإن أصبح هذا المحدث متضرراً فعليه هو دفع الضرر عن نفسه. ومن ذلك إذا كان لدار قديمة شبابك مشرف على مقر النساء في دار محدثة فيلزم صاحب هذه الدار المحدثة أن يدفع هو الضرر عن نفسه، وليس له أن يُدّعى صاحب الدار القديمة. وكذا لو أحدث داراً في أرضه المتصلة بـدكان حداد (مُحدَّدة) فليس له أن يعطل دكان الحداد بقوله أنه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد. وكذا إذا أحدث رجل داراً بالقرب من بَيْر قديم، فليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً إن غبار البيدر يحيء على داري. وكذا لو أحدث بيتاً بجانب تُنور غيره أو حمامه، أي ليس له أن يعطل التنور والحمام بسبب تضرره من الدخان، بل عليه هو نفسه رفع المضرة عن نفسه؛ لأنه هو المتسبب في هذا الضرر، ولم يكن صاحب التنور أو صاحب الحمام متعدياً^(٥٢).

وبالرأي نفسه أخذت المادة (٦٣) من كتاب مرشد الخيران التي جاء فيها: (إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً، فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه)^(٥٣).

ويبدو أن بعض القوانين العربية، كالقانون المدني الأردني والعربي، قد سارت بهذا الاتجاه نفسه، فلم تُعطِ للمحدث الحق في المطالبة بدفع الضرر عنه،

وألفت عليه واجب دفعه بنفسه، وقد كانت في ذلك متأثرة بالفقه الإسلامي^(٥٤). أما القانون المدني المصري، فقد خلا من مادة تعامل هذه النقطة بالذات، ولذلك انقسم الفقه المصري بين من يرى عدم جواز مطالبة صاحب البناء الحديث لمن سبقه في إقامة بناء أو محل قديم مقلق للراحة بالتعويض^(٥٥)، وقد جاء هذا الرأي كما نعتقد متأثراً بما رأيناه في المجلة أو مرشد الحيران؛ ومن يذهب إلى ضرورة التفريق بين الاستغلال الفردي، حيث يمكن الرجوع معه بالتعويض، والاستغلال الجماعي الذي لا يعطي المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض، بينما يحدث بناء في حي مشغول بالكامل بالمصانع والمحال المقلقة للراحة، مما يجعل الضرر غير المألف مألفاً في هذا الحي على وجه جماعي. وعليه، فلا حق له بعد ذلك أن يتضرر من الجوار بعد أن أقدم على هذا اختياراً، ولا يكون المالك الذين سعى هو بمحارتهم مسؤولين نحوه عن الضرر، مهما كان هذا الضرر غير مألف.

إن سبب هذا الاختلاف يمكن في ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي تقول: (أما إذا كان المحل المقلق للراحة هو القسم، وقد وُجد في ناحية مناسبة له، ثم استُحدث بعد ذلك بجواره بناء للسكن الهادي، فليس لصاحب هذا البناء أن يتضرر من بحثه المحل المقلق للراحة، بل هو الذي يلزم دفع الضرر عن نفسه). فعبارة (وُجد في ناحية مناسبة له) هو الذي دفع جانبها من الفقه إلى هذا التقسيم والاعتقاد بأن أسبقية المالك واحد، أو عدد قليل من المالك، لا يكون من شأنها أن تصيب المكان بصبغة عامة تؤدي إلى حرمان الجار من المطالبة بحقه في التعويض^(٥٦).

ولكن الصعوبة تبقى موجودة بالنسبة لهذا الرأي في الحالات التي لا تتعدد فيها طبيعة الحي أو المنطقة بصورة واضحة، ففي الفرض السابق افترضنا أن طابع الحي قد تحدّد، لكن إذا لم يكن هذا الطابع معروفاً أو ثار الشكُ حوله، فإنه يبدو أن فكرة الأسبقية يجب أن تدخل في الاعتبار مع مراعاة ظروف كل حالة^(٥٧).

المطلب الرابع الحائط المشترك

قبل الخوض في غمار الحائط المشترك، نرى أن من الضروري التطرق إلى

نقطات أساسية ذات صلة بهذا الموضوع، وربما تتدخل معه أحياناً من الناحيتين القانونية والعملية. وأولى هذه النقاط تتعلق بتعيين الحدود بين الأملاك المتلاصقة، وثانيتها تتعلق بتحويط الملك.

ففي ما يتعلق بتعيين الحدود نظمت القوانين المختلفة هذا الموضوع بشكل متغاير، فالمادة (٦٤٦) مدنى فرنسي أعطت الحق لكل مالك إجبار جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. ولم تتعرض الجموعة المدنية الملغاة في مصر لالتزام الجيران بوضع حدود بين أملاكهم المتلاصقة، ولكن قانون المرافعات المصري أشار عند تعينيه لاختصاصات المحاكم بالنسبة لأنواع الدعاوى إلى دعاوى تعين حدود العقار في المادة (٢٩/٢٦)، وأعطى لقاضي المواد الجزئية الحق في أن يحكم في الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود متى كانت الملكية غير متنازع عليها. وقد قررت المحاكم أن الشارع بذكرة الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود في قانون المرافعات قد اعترف بوجود هذا الحق في مصر^(٥٨).

أما القانون المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ فقد أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي ونص على ذلك في المادة (٨١٣) منه التي جاء فيها: (لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما). وبينفس الاتجاه أخذ التقين المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٦) منه التي نصت على أن (لكل مالك أن يسور ملكه على أن لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور، وله أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما). أما قانون الملكية العقارية اللبناني، فلم يعرض لهذا الموضوع، ولكن المادة (٨/٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تنص على أن القاضي المنفرد ينظر في دعاوى تعين الحدود. وبذلك يفترض القانون وجود حقوق للملك في إجبار جيراهم على وضع الحدود^(٥٩). ولم يشر القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ المعدل هو الآخر إلى هذا الموضوع^(٦٠). ولم يرد في القانون المدني الأردني أيضاً نص يقضي بإلزام الجار بوضع حدود لأرضه.

والمفروض هنا أن أرضاً غير مبنيتين متلاصقتان، وهما مملوكتان ملكية خاصة لمالكيين مختلفين. ويريد أحد المالكين أو كلاهما وضع حدود فاصلة ما بين

أرضيهما، حتى تتميز كل أرض عن الأخرى، فإذا اتفق على الحدود الفاصلة انتهى الأمر، وإلاً كان لأيٍ منهما أن يرفع دعوى وضع الحدود، ويقوم القاضي بتعيين الحدود طبقاً لمستندات كل من المتخاصمين.

ونفقات التحديد مشتركة بين المالك، وتحسب على أساس رؤوسهم، لا على أساس مساحة أرض كل منهم. وهذا بخلاف ما إذا اقتضى الأمر مسح العقارات ذاك، فإنها تكون على نفقة أصحابها، كل بنسبة المساحة التي يملكونها. ويلزم هنا أن يكون هناك تلاصق بين المالك، فإذا لم يكن هناك تلاصق، وكان يفصل بين المالك طريق عام أو بحرى عام، فلا يتحقق التلاصق. وهذا بخلاف ما إذا كان يفصل بين المالك المجاورين طريق خاص أو بحرى خاص، حيث يتحقق التلاصق، وبالتالي تثار مسألة وضع الحدود^(٦١).

أما بالنسبة لتحويل الملك الجبري فإن القانون المدني الفرنسي أعطى للملك بمقتضى القواعد العامة، وبناءً على حق ملكيته الحق في أن يحوط أو لا يحوط أرضاً إلا في الحالات التي استثنوها القانون، التي يلزم فيها المالك بتحويل الملك في المدن والضواحي لتحقيق المصلحة العامة، إذ يستلزم أمن الناس في المراكز الكبيرة لتحويل الأموال للحد من المشاكل بين الناس.

ولم يأخذ المشرع المصري وكذلك الأردني بهذا الاتجاه كقاعدة عامة، بل أخذها بالاتجاه معاكس متاثرين بالمادة (٦٩) من كتاب مرشد الحيران التي تنص على ما يلي: (لا يجوز للجار أن يجر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من حائطه. أو من الأرض القائم عليها الحائط).

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٨١٨) مدني مصرى بنصها: (ليس لجار أن يجر جاره على تحويل ملكه ولا على التزول عن جزء حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة (٨١٦)^(٦٢).

وعلى نفس القاعدة بين المشرع الأردني رأيه في المادة (١٢٧٩) التي جاء فيها: (لا يجوز للجار أن يجر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه، ولا على التزول عن جزء من حائط أو من الأرض القائم عليها الحائط). ونعتقد بأن الضرورة تقضي معالجة هاتين النقطتين بشكل معاصر بما يتفق مع الوضع الحالى على الوجه الآتى:

- ١ - بالنسبة للقوانين التي لم تضع نصاً لمعالجة وضع الحدود بين الأموال المتلاصقة، كالقانون المدني الأردني والقانون المدني السوري وقانون الملكية العقارية اللبناني، فقد حان الوقت لمعالجة هذا النقص والاقتداء بالقوانين التي نظمت هذه المسألة بنصوص واضحة، لما قد يشيره هذا النص التشعيعي من مشاكل بين الجيران فيما يتعلق بحدود الأموال المتلاصقة. لذلك نقترح أن تأخذ هذه التشريعات عبداً إعطاء الحق لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة، وجعل النفقات المصرفية على ذلك مشتركة بينهما. وهذا ما سيدفع أصحاب الأموال المتلاصقة كأصل عام إلى وضع الحدود بينها بشكل ودي لا عن طريق القضاء، إذ يتفقان على ملكية كل منهما لأرضه، ومساحة الأرض التي يملكونها كل منهما، ويستوثقان من ذلك بوضع الحدود الفاصلة بين أراضيهما، ووضع العلامات الظاهرة والثابتة لتبين هذه الحدود.
- أما في حالة الاختلاف فيصار إلى دعوى تعين الحدود، وهي دعوى عينية عقارية تتعلق بقيد أو حق عيني على عقار وليس بحق اتفاق. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين الحدود طبقاً لمستدات كل من المتقاضيين^(٦٣). ونعتقد بأن وضع نصوص تجبر المالك على وضع حدود لملوكيه سيقلل من حالات اللجوء إلى القضاء، أما ترك الموضوع مجرد رغبة الجار فسيؤدي إلى العكس، أي إلى تفاقم المشكلة خصوصاً في حالة ما إذا انطممت هذه الحدود، أو تغير مالك العقار أكثر من مرة، علماً بأن هذه الدعوى غير قابلة للتقادم ما دام سببها قائماً وهو التلاصق بين الأموال المتلاصقة^(٦٤).
- ٢ - أما بالنسبة لتحويط الملك فهو الآخر بحاجة إلى إعادة نظر، ونرى بأن المالك يجب أن يُجبر على تحويط ملكه ليس من قبل الجار فحسب، بل من قبل الدولة، حتى لا تكون أرضه مكاناً للقمامنة أو الاستخدامات الأخرى غير القانونية، ولا بد من تسريحها ووضع باب لها لصيانتها من تعدى وتجاوز الآخرين.
- ونعود الآن إلى موضوع الحائط المشترك أو كما يسميه البعض الحائط الفاصل^(٦٥). ومثل هذا المصطلح ليس جديداً على ميدان تنظيم العلاقات القانونية بين الجيران إذ عالجه الفقه الإسلامي واعتبره عالمة للتعاون بين الجار وجاره^(٦٦).

وتعرضت مجلة الأحكام العدلية لهذا الموضوع في المادتين (١٢١٠، ١٢١١)، حيث نصت المادة (١٢١٠) من المجلة على ما يلي: (ليس لأحد الشريكين في الحائط أن يعليه ولا أن يتعلى عليه بقصد أو بغيره بدون إذن الآخر سواء كان ما يفعله مضرًا بشريكه أو لا)، وموحج هذه المادة ليس للجهاز أن يبني على الحائط شيئاً، ولا أن يزيد في مجموعاته إلا بإذن شريكه سواء أضر ذلك بالحائط أو لا لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، بل الأكثر من ذلك لا يملك أحد الشريكين وضع السلم على الحائط بدون رضا شريكه إلا أن يكون في القديم كذلك، وجاء في المادة (١٢١١) من المجلة: (ليس لأحد الشريكين في الحائط المشترك أن يحول أحشائه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى، أما إذا كانت رؤوس أحشائه عالية وأراد تسفيتها فله ذلك)، والفرق أن تسفيلاً الجنوبي أقل ضررًا من تعليتها لأن أسَّ الحائط تحمل ما لا يتحمله رأس الحائط^(٦٧).

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد نظم المشرع الفرنسي هذا الموضوع وأجاز في المادة (٦٦٣) منه للجار أن يلزم جاره الملائق له على إقامة حائط فاصل بين الآثين يلتزم بمصاريفه الاثنان، بأن تكون مصاريف إقامة الحائط على الجارين، وبأن يتخلص كل جار عن جزء صغير من ملكه حتى يقام الحائط عليه بأبعاد معينة. كما أجازت المادة (٦٥٦) من هذا القانون لأحد الشريكين إذا طالبه الشريك الآخر بنصف المصاريف الالزام لصيانة الحائط أن يترك نصيبيه في الأرض التي أقيم عليها الحائط ملكاً لجاره في مقابل عدم اشتراكه معه في هذه المصاريف^(٦٨).

وفي مصر وقفت الجموعة المدنية للغاعة موقفاً مغايراً لوقف المشرع الفرنسي في المادة (٥٩/٣٨) مدين التي جاء فيها: (ليس للجبار أن يجبر حاره على إقامة حاجط ونحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزء من حاجطه أو من الأرض التي عليها الحاجط المذكور). وجاءت هذه المادة متأثرة بالفقه الإسلامي وبالمادة (٦٩) من كتاب مرشد الحيران التي أشرنا إليها سابقاً. ولكن القانون المدني الحالي أورد نصوصاً كافية لتنظيم هذه المسألة المهمة، وبين لنا أولاً المقصود بالحائط المتشترك في المادة (٨١٧) التي نصت على أن (الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقعهما ما لم يقم دليل على العكس). ويشترط لقيام هذه القرينة شرطان: أولهما أن يكون الحاجط فاصلاً بين بناءين، فلا

يكفي أن يكون فاصلًا بين أرض وبناء، أو بين أرضين، وثانيهما أن يكون هذا الفصل بين البناءين قد تحقق منذ إنشاء الحاجط، فإذا لم يوجد وقت إنشاء الحاجط إلا بناء واحد، ثم قام بعد ذلك بناء آخر ملاصق استر بالحاجط فلا تقوم ضده القرينة^(٦٩).

وقد أخذ بهذه القرينة المشرع الأردني في المادة (١٢٨٠) منه التي جاءت مطابقة لنص المادة (٨١٧) مدنى مصرى، بينما لم يورد المشرع资料 مثل هذه القرينة على الرغم من تأثيره المعروف بالقانون المصرى، وجاءت المادة (٩٧٥) منه مؤكدة حق المالك في الجدار المشترك وعدم جواز إلزامه بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحاجط. ولم يورد القانون اللبناني هو الآخر مثل هذه القرينة، ولذلك يجري الإثبات في مثل هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة، فإذا توافرت شروط قيام هذه القرينة أمام القاضي اللبناني فإنه يستطيع أن يستخلص منها قرينة قضائية تساهم في إثبات الإدعاء بالاشتراك في ملكية الحاجط^(٧٠).

ومن الأدلة الأخرى التي وضعها الشرح لمعنى الحاجط غير المشترك وتمييزه عن الجدار الفاصل بناء قمة الجدار على شكل قنسوة ذات انحدار وحيد يتبع سيلان ماء المطر إلى أرض مالكه، أو أن يضع بانيه من جهة عقاره نتوءات على شكل منقار تعد لحمل جسور البناء في المستقبل^(٧١).

والسؤال الآن ما هي حقوق والالتزامات الشركاء في الحاجط المشترك؟ إذا ثبت الاشتراك في الحاجط الفاصل بين الجارين سواء بمقتضى القرائن التي وضعتها القوانين أو تلك الأدلة التي ذكرها الشرح، أو التي جرى التعامل فيها من قبل القضاء، فإن الحاجط سيكون مملوكاً على الشيوع، وإن حق الجار في الحاجط المشترك وفقاً للراجح من آراء الأساتذة الذين تناولوا هذا الموضوع بشيء من التفصيل، هو من قبيل الملكية الشائعة شيئاً جرياً، وليس من قبيل حق الاتفاق^(٧٢)، لذلك لا يجوز طلب القسمة فيه لأن الغرض الذي أعد الحاجط المشترك من أجله وهو ستر الجارين يقتضي أن يبقى دائماً على الشيوع، إنما يجوز للشركاء في هذا الحاجط استعماله بحسب الغرض الذي أعد له، وضع عوارض فوقه لإسناد سقف البناء، شرط عدم تحميم الحاجط فوق طاقته. وللشريك أيضاً أن يسند إلى الحاجط هذا ما يشاء من الأمتعة والأثاث، شريطة عدم الإضرار به وبقوته احتماله. ويكتنع على

الجار طبعاً فتح مطل أو منور في الحائط المشترك، لأن ذلك يشكل خرقاً لغرض الحائط الذي يراد منه تسوير أرض كل من الجارين وعزلها عن الجار الآخر^(٧٣). أما بالنسبة لتعلية الحائط المشترك، اتفقت القوانين على إجازته من حيث المبدأ، ولكنها اختلفت في شروطه أو الآثار التي تترتب عليه، بينما تحيز المادة (٨١٥) مدنى مصرى، والمادة (١١٩٩) مدنى إماراتى (للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ممتلكاته، وإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعلية، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقة، بحيث يقع ما زاد من سمه في ناحيته هو يقدر الاستطاعة، ويظل الحائط المحدد في غير الجزء المعلى مشتركاً، دون أن يكون للجار الذى أحدث التعلية حق في التعويض)، لم تجز قوانين أخرى ذلك بدون إذن أو رخصة من الشريك الآخر، كما هو الحال بالنسبة للمادة (١٢٧٦) من القانون المدنى الأردنى والمادة (٧٠) من قانون الملكية العقارية اللبناني، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم جواز التعسف في استعمال الحق، حيث لا يجوز للشريك أن يرفض الإذن لشريكه بالتعلية إلا لمبرر جدي ومشروع^(٧٤).

والسؤال مرة أخرى، هل يستطيع الشريك الآخر الاستفادة من الجزء المعلى فيما إذا أصبح بحاجة إليه؟، وما هي الالتزامات التي تقع عليه إن سُمح له بذلك؟ أجازت المادة (٨١٦) مدنى مصرى والمادة (١٢٠٠) مدنى إماراتى ذلك بنصها التالي: (للجار الذى لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكًا في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة). وقد أخذ المشرع اللبناني في المادة (٧١) من قانون الملكية العقارية اللبناني والشرع资料 in المادة (٩٧٥) مدنى سوري بهذا المعنى^(٧٥). أما القانون المدنى الأردنى فقد خلا من مثل هذا النص تمام، بدلاً من أن يجاري القانون المدنى المصرى على غرار القانون المدنى الإماراتى، وهو ما يقتضي المعالجة والمجيء بنص قانوني واضح كما فعلت التشريعات الأخرى، وعدم التعويل في أمر كهذا على مصادر القانون الأخرى، كما اقترح بعض الأساتذة الأفضل في

هذا الشأن من باب سد النقص التشريعي^(٧٦).

هذا وقد يحتاج الحائز المشترك إلى الإصلاح أو التجديد في حالة التصدع أو حينما يكاد أن ينقض، وفي هذه الحالة إذا كان سبب ذلك خطأ أحد الجارين فإن المتسبب من الجارين هو الملزم وحده بالقيام بذلك على نفقته الخاصة، أما إذا لم يثبت ذلك فتقع نفقات إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته، وهو ما تملية القواعد العامة في الشيوع، فإذا رفض الشريك القيام بدفع حصته من نفقات الإصلاح يستطيع من تبني القيام بها الرجوع عليه فيما بعد بنصيه في نفقات الهدم وإعادة البناء^(٧٧).

المبحث الثالث

الالتزامات الجوار في البناء الرأسي (العمودي)

بعد أن تناولنا التزامات الجوار المطلق أو ما يسمى بالجوار الجانبي الناشئ عن تلاصق حدود الملكيات، سنتناول في هذا المبحث التزامات الجوار الرأسي أو العمودي، ومن صوره ما يسمى بحق التعلق الناشئ عن الملكية في العلو والسفل، حيث يكون مالك العلو حق القرار على السفل في حالة تعدد المالكين. أما الصورة المعاصرة له فهي نظام ملكية الطوابق والشقق وهو من الأنظمة الحديثة التي اهتم بها المشرع بعد أن أصبح من المتعذر على الكثير من الناس الاستقلال بمنزل خاص نظراً لارتفاع أثمان أراضي البناء، وارتفاع أسعار أدوات البناء، ورغبة سكان المدن، وخاصة الكبيرة منها في الحصول على مساكن وسط تلك المدن، لكي تكون بالقرب من عملهم وللتخليص من مشاكل المواصلات. يضاف إلى ذلك اهتمام الدول في العصر الحديث بتمكين المواطنين ذوي الدخول المحدودة من تملك مسكن خاص لكي يتخلصوا من مشاكل ارتفاع أسعار الإيجارات، كما أن شركات البناء قد يسرت على الكثير من الناس في الدول المختلفة مسألة الحصول على مسكن خاص يتمثل في شقة أو طابق من مبنى^(٧٨).

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما التزامات الجوار بين صاحب العلو والسفل، ثم نتناول في المطلب الثاني التزامات الجوار في نظام الطوابق والشقق بدراسة مقارنة نلاحظ فيها موقف القوانين المختلفة

من هذه الالتزامات.

المطلب الأول

الالتزامات الجوار بين صاحب العلو وصاحب السفل

نظام العلو والسفل أو كما يسمى أحياناً بالنظام الاتفاقي نظام مستمد من الفقه الإسلامي^(٧٩). وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الموضوع في المادة (١١٩٢) بنصها (كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال. فلو كان السفل لواحد والعلو لأخر، فلصاحب العلو حق القرار على السفل ولصاحب السفل حق السقف في العلو، يعني حق الستر من الشمس والتحفظ من المطر وهذا ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً مضراً إلا بإذن الآخر). وتناول كتاب مرشد الحيران في المادة (٦٤) منه نظام العلو والسفل بالنص التالي: (إذا كان لأحد علو ولاخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الارتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر).

وتتميز أحكام العلو والسفل في الفقه الإسلامي بالتوسيع في الأجزاء الخاصة، أي الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة وذلك على أساس أن اهتمام الشخص بملكه الخاص أكثر من اهتمامه بالملك الشائع بينه وبين غيره. ولا يثبت الملك الشائع إلا بالقدر الضروري، وبذلك تضيق دائرة الأجزاء المشتركة.

وفي ضوء ما تقدم ثبت الملكية المفرزة لمالك كل شقة أو طبقة في جميع الجدران الداخلية والخارجية لشقته أو طابقه، عدا الجدران التي تكون مشتركة بينه وبين جار له. وكذلك أبواب الشقة وأبواب غرفها ونوافذها، وما بهذه الأبواب أو النوافذ من مقابض أو زجاج أو خلافه. والسوارات الداخلية للشقة أو الطابق والشرفات ودعاماتها، وما بداخل الشقة أو الطابق من أنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والمدافيء، والأدوات الصحية والمخازن وغرف الخدم أو الغسيل أو غير ذلك. كما يملك صاحب الطابق الأرضي أو ملاك الشقق في الدور الأرضي، الأرض المقامة عليها الشقة أو الطابق، ويمتلك الفناء الذي تطل عليه الشقة إلا إذا كان مشتركاً بين شقتيه فهو لمالكيهما.

وعلى هذا يفترق نظام العلو والسفل لدى الفقه الإسلامي عن نظام

الطوابق والشققِ الحديث في أنه جعل كل حوائط الشقة مملوكة لمالك الشقة، عدا ما كان مشتركاً بينه وبين جار له، وجعل الأرض والفناء والحدائق والأسوار لمالك الطابق الأرضي، أو لمالك شقق الدور الأرضي. وتثبت الملكية الشائعة في هذا النظام في الأجزاء التي لا مناص فيها من الانتفاع المشترك مع الحد من تعدد المالك بقدر الإمكان. أي أن الفقه الإسلامي يضيق من فكرة الأجزاء المشتركة، ليجعلها بالقدر الضروري، حتى يقلل من أضرار وعيوب الملكية الشائعة^(٨٠).

وللحديث عن التزامات صاحب السفل وصاحب العلو سنقسم هذا الموضوع إلى فرعين، نتناول في الأول منها التزامات صاحب السفل، ونخصص الثاني لبيان التزامات صاحب العلو:

الفرع الأول التزامات صاحب السفل

من خلال دراسة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية التي تناولت نظام العلو والسفل، يمكن إجمال التزامات صاحب السفل بالتزامين رئيسين هما: القيام بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو، والالتزام بإعادة بناء السفل عند هدمه أو أهدمه، وهو ما سنفصله في النقطتين الآتيتين:
أولاً: التزام صاحب السفل بإجراء الترميمات الازمة لمنع سقوط العلو:

لصاحب العلو على السفل حق القرار، ولحماية هذا الحق أوجب القانون على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات الازمة لمنع السقوط العلو^(٨١)، ويشمل ذلك ترميم الجدران الرئيسية والأسقف والأساسات، وهي تقع على عاتق صاحب السفل وحده. وشرط هذا الالتزام هو وجود وهن في السفل، للدرجة أن العلو يصبح مهدداً بالسقوط، ويستوي أن يكون هذا الوهن راجعاً لقدم في السفل أو خطأ صاحب السفل أو خطأ غيره. أما إذا كان العلو مهدداً بالسقوط بسبب حالته السيئة، وعدم تعهده بالصيانة، فإنه لا يقع على صاحب السفل إصلاح العلو، فلا يلزم شخص بإصلاح ملك غيره. كذلك إذا لم يصل وهن السفل إلى حد تهديد العلو بالسقوط، فلا يكون لصاحب العلو مطالبة مالك السفل بترميم ملكه طبقاً للأصل العام لسلطات المالك^(٨٢).

أما إذا امتنع صاحب السفل عن تنفيذ هذا الالتزام فللمحكمة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧٢) من القانون المدني الأردني (بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإجراء الترميمات الالزام، وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات). ووفقاً لهذا النص لا يجوز لصاحب العلو أن يستعجل بإجراء هذه الترميمات الضرورية على نفقة صاحب السفل من تلقاء نفسه دون إذن من القضاء^(٨٣). أما إذا تبين بأن تقوية البناء السفلي أمر يستلزم هدم صاحب العلو لبنائه من أجل إقامة بناء جديد، فإن نفقات تقوية بناء السفل لا تقع على عائق صاحب السفل، إنما هي من مسؤولية صاحب العلو، ولا يعد من قبيل الترميمات الواجبة على صاحب السفل^(٨٤).

أما امتناع صاحب السفل عن القيام بهذه الترميمات في القانون المصري فقد عالجهه الفقرة الثانية من المادة (٨٥٩) مدنى مصرى. ووفقاً لهذه المادة إذا امتنع صاحب السفل عن القيام بهذه الترميمات، ولم يتخل عن ملكية السفل، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل^(٨٥). كما يجوز للقاضى طبقاً للقواعد العامة فى التنفيذ العينى أن يجبر صاحب العلو إلى طلبه إذا أراد التريحىص له فى القيام بهذه الترميمات على نفقة صاحب السفل، ذلك أن السلطة الاستثنائية التى أعطت للقاضى فى أن يأمر ببيع السفل على خلاف ما تقتضى به القواعد العامة ليس من شأنها أن تستبعد تطبيق هذه القواعد. وقد أراد المشرع بمنحه القاضى هذه السلطة أن يخوله فرصة الموازنة بين الاعتبارات المختلفة التى تحيط بالموقف، سواء من حيث قدرة صاحب السفل المالية أو مقدار النفقات الالزام للترميم أو قيمة السفل. فإذا بان للقاضى أن النفقات الالزام للترميم تحمل صاحب السفل عبئاً فوق طاقته، أو أن هذه النفقات من الجسام بحيث لا تتناسب مطلقاً مع قيمة السفل، جاز له أن يأمر ببيع السفل. أما إذا تبين للقاضى غير ذلك، جاز له أن يرخص لصاحب العلو بأن يقوم بالترميم على نفقة صاحب السفل. وهذا كانت سلطة القاضى فى أن يأمر ببيع السفل سلطة جوازية. وتقتضى المادة (٨٥٩) مدنى مصرى بأنه يجوز في كل الأحوال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة، ومن ثم فلا يحق لصاحب العلو أى يقوم بالترميمات في حالة الاستعجال على نفقة صاحب السفل دون ترخيص من القضاء، وقد أراد المشرع من ذلك أن يجعل التقدير في

حالة الاستعجال للقضاء، وذلك نظراً إلى ما يلقى على عاتق صاحب السفل في هذه الحالة من عبء مالي قد يكون كبيراً^(٨٦).

ثانياً: التزام صاحب السفل بإعادة البناء عند هدمه أو اهداه: لا بد من التمييز هنا بين هدم صاحب السفل سفله تعدياً، أو اهداه هذا السفل دون تعد من صاحبه كأن يسقط بزلزال، أو بسبب وهن في البناء. وجاءت المادة (١٣١٥) من مجلة الأحكام العدلية منظمة لهذا الموضوع بنصها التالي: (إذا أهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت، فكل منها يعمر أبنيته كما في السابق وليس لأحدهما منع الآخر، وإذا قال صاحب الفوقياني للتحتاني: أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني، فأخذ صاحب الفوقياني إذنا من القاضي وأنشأ التحتاني والفوقياني، فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفة).

وعلى هذا الأساس إذا لم يعد صاحب السفل بناء سفله كان لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفل بإذن صاحبه أو بإذن القاضي إذا ما أباه عليه صاحب السفل، فإذا أذن بإعادته من أحدهما بإعادته رجع على صاحب السفل بكل ما أتفق في إعادته، لأنه بالإذن صار وكيلًا عنه في الإنفاق على إعادة، أما إن كان الإذن من صاحب السفل فالأمر ظاهر إذ ليس الإذن إلا توكيلاً، وأما إن كان من القاضي، فلأن القاضي قد قام مقام صاحب السفل في إصدار هذا الإذن بما له من ولادة عامة في رفع المظالم، وقد كان امتناع صاحب السفل من الإعادة ومن الإذن بها ظلماً ي يجب رفعه^(٨٧). وقد أكد كتاب مرشد الحيران هذا الاتجاه بشكل واضح في المادة (٦٧) منه بنصها التالي: (إذا أهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فإن امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغًا ما بلغ قدره. وإن عمره بلا إذن صاحبه أو إذن القاضي فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء، وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع، ولصاحب العلو أن يمنع في الحالين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجنته)^(٨٨).

والحالة الثانية هدم السفل بفعل من صاحبه، وفي هذه الحال يجبر صاحب

السفل على إعادةه، لتعديه، ويضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من علوه قائماً، فإن أعاده صاحب العلو في هذه الحال بلا إذن اعتبر متبرعاً، لإقدامه على فعل يستطيع أن يلزم ذا الشأن فيه بتنفيذها، وذلك بالرجوع إلى القضاء^(٨٩).

وقد عرض القانون المدني المصري لهذا الموضوع في المادة (٨٦٠) منه، فإذا أهدم البناء دون أن يعزى ذلك إلى خطأ صاحب السفل، كأن يكون الأهدام راجعاً إلى قدم السفل أو إلى قوة قاهرة، حيث أن النص لم يشترط أن يكون الأهدام راجعاً إلى خطأ صاحب أسفل، فيجب على صاحب السفل إعادة بنائه.

ويرى البعض^(٩٠) بأن السفل إذا كان قائماً ولكنه لا يقوى على حمل العلو ولا تجدي معه الترميمات، كان على صاحب السفل أن يهدمه ويعيد بنائه. أما إذا كان بحالة يقوى معها على حمل العلو فلا يكون صاحب السفل مسؤولاً عن عدم تمكن صاحب العلو من بناء علوه لسبب ما، كما لو أن مصلحة التنظيم منعت صاحب العلو من إقامة العلو مراعاة لخط التنظيم.

وإذا كان إهدام السفل على هذه الصورة يجبر صاحب السفل على إعادة بنائه، فيكون الأمر كذلك من باب أولى مع إلزامه بتعويض صاحب العلو، إذا تم إهدمان البناء بخطأ صاحب السفل. فإذا امتنع صاحب السفل عن تجديد سفله، حاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل، حيث ينبع نصيب صاحب السفل في الأرض وحق القرار عليها، وذلك ما لم يطلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه، إذ يتquin على القاضي حينئذ أن يجبر صاحب العلو إلى طلبه، فالسلطة الاستثنائية التي يعفيها القاضي أن يأمر ببيع السفل في هذه الحالة لا تثبت له إلا إذا لم يطلب صاحب العلو الترخيص له في بناء السفل على نفقة صاحبه^(٩١).

وعند قيام صاحب العلو بالبناء على نفقة صاحب السفل يرجع بهذه النفقات على صاحب السفل، فإذا لم يقم بالوفاء كان لصاحب العلو استعمال حقه في الحبس، فيمنع صاحب السفل من السكن والانتفاع حتى يؤدي ما في ذاته. ويجوز له أن يحصل على إذن المحكمة في إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه. وبذلك كفل المشرع لصاحب العلو الوسيلة لاقتناء ما أنفقه في تجديد السفل دون إرهاق أصحابه أو تحميته بعبء قد يستنفذ كل أمواله^(٩٢).

أما القانون المدني الأردني فقد عالج هذه الموضوع في المادة (١٠٧٣) التي

كانت متأثرة بالمادة (١٣١٥) من المجلة الأحكام العدلية، والمادتين (٦٦، ٦٧) من كتاب مرشد الحيران. ووفقاً لهذه المادة الرزم المشرع صاحب السفل إذا أهدم سفله أن يعيد بناءه وألا يبيع السفل، ويجوز لصاحب العلو أن يعيد بناء السفل على نفقته صاحبه، وله أن يمنع صاحب السفل من سكتاه والانتفاع به حتى يوفيه حقه، وله أن يؤجره بإذن القاضي ليأخذ حقه من الأجرة^(٩٣).

ويبدو من دراسة هذه المادة أنها لم تميز بين هدم صاحب السفل لسفله تعدياً وبين اهدامه بلا صنع صاحبه^(٩٤)، وهذا يعني بأن مسؤولية صاحب السفل تبقى قائمة في كل الأحوال. كذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة (١٠٧٣) إلى واجب صاحب السفل بإعادة بناء سفله كما كان في السابق وهو ما خلا فيه نص المادة (٨٥٩) مدني مصرى، ويقصد بذلك أن يعيد صاحب السفل بناءه إلى الحالة التي كان عليه قبل أن يصيبه الخلل، فإذا كان السفل معداً وقتنة لحمل طابقين مثلاً فلا يلزم صاحب السفل بأن ينفق عليه بما يجعله يتتحمل أكثر من ذلك^(٩٥). ولم تجز هذه المادة للقاضي أن يأمر ببيع السفل كما فعل ذلك المشرع المصرى في المادة (٨٦٠) منه. وعند امتناع صاحب السفل عن الاعمار وقيام صاحب العلو بذلك بإذنه أو بإذن القاضي فلصاحب العلو الرجوع بحصة صاحب السفل بما أنفق بالغاً ما بلغت قيمة هذه الحصة. أما إذا قام صاحب العلو بذلك بدون إذن صاحب السفل أو القاضي، ففي هذه الحالة يكون رجوع صاحب العلو على صاحب السفل مقصوراً على نصيب صاحب السفل من قيمة البناء، وليس مما أنفقه صاحب العلو. وتقدر القيمة بمعرفة أهل الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع، والسبب في ذلك أن صاحب العلو لم يكن وكيلاً بالإتفاق على أي اعتبار، إذ لم يصدر له إذن من القاضي ولا من صاحب السفل بالبناء^(٩٦).

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧٣) مدني أردني (إذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبتت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعاً وليس له الرجوع بشيء). ويكىز بعض الأساتذة بحق^(٩٧) وبالاستناد إلى أدلة فقهية إسلامية بين حالة قيام صاحب العلو بالبناء دون أن يمنعه من الاستئذان عذر، حيث يعد متبرعاً، وبين ما إذا منعه من الاستئذان بعذر من الأعذار فلا يعد في هذه الحالة متبرعاً، لاضطراره حينئذ إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل.

وما يلاحظ أخيراً على نص المادة (١٠٧٣) مدنى أردنى أنها اختلفت عن نص المادة (٨٦٠) مدنى مصرى، في أنها لم تعط صاحب العلو الحق في سكن السفل استيفاء لحقه. ونعتقد بأن المشرع المصرى كان أكثر توفيقاً وإنصافاً في ذكره لهذه الوسيلة التي وضعت بين صاحب العلو لاستيفاء ما أنفقه، وإن موقف المشرع الأردني لهذا كان متاثراً كما أسلفنا بمصدره التاريخي الذي أشرنا إليه.

الفرع الثاني التزامات صاحب العلو

وبقدر ما يضع هذا النوع من الجوار من التزامات على عاتق صاحب السفل، فإنه يضع التزامات أخرى على مالك العلو الذي يجب عليه التقييد باستعمال علوه بما لا يضر بصاحبها، فلا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بشكل يضر بالسفل، سواء كانت هذه الزيادة ببناء طابق آخر في العلو، أو بزيادة ارتفاع حيطان العلو. وإذا نصت سندات الملك على أنه ليس لصاحب العلو أن يرتفع في بنائه أكثر من قدر معين، فلا يجوز له تجاوزه، ولو لم يترتب على الارتفاع ضرر بالسفل^(٩٨).

وإذا كان مالك العلو حق القرار أو المساطحة على الجزء السفلي، فإن هذا الحق يعطى مالك العلو الحق بإقامة بنائه دون أن يتمتد ذلك ليملأه شيئاً من سقف البناء السفلي، وإذا ما حصل ذلك فيعتبر متعدياً على ملكية الغير ويلزم بما يلحق بالمضرور طبقاً لما يترتب على ذلك، ويجبر على إعادة حال السقف إلى ما كانت عليه مع التعويض باعتبار ما قام به يشكل فعلاً ضاراً. يضاف إلى ذلك عدم جواز قيام صاحب العلو بهدم علوه وعليه إعادة بنائه، طالما أن لصاحب السفل حقاً في أن يستره العلو من الشمس وبقية من المطر^(٩٩).

ومن التزامات صاحب العلو صيانة جدران علوه وسقفه وترميم الخلل فيهما، حتى لا يؤدي سقوطهما إلى خلل في السفل، وعليه كذلك صيانة أرضية علوه من بلاط أو خشب أو غير ذلك، وإجراء ما يلزم لصيانة السلم ابتداءً من الموضع الذي لا ينتفع به صاحب السفل، كما لا يجوز له أن يضع أحmalًا تقلل السفل ولا تطيقها أحشاب السقف^(١٠٠). (وإذا كان باب العلو والسفل على

المادة واحداً فصاحبها يستعملان الباب مشتركاً وليس لأحدهما أن يمنع الآخر من الخروج والدخول)، إذ لكل أن يتصرف بملكه كيف شاء وإن كان مملاك صاحب العلو في عرضة السفل فليس لذي أسفل أن منعه عن المرور بها^(١٠١).

المطلب الثاني

التراثات الجوار في نظام الطوابق والشقق

تعد الملكية الشائعة في العمارة المكونة من طوابق وشقق مملوكة لشركاء متعددين على الأجزاء المشتركة المعدة لمنفعة جميع الشقق والطوابق، واستعمال جميع المالك، ولم تكن العمارة فيما سلف من الزمن قد تطورت من حيث عدد طبقاتها وقوتها العمارية وتقنياتها إلى الصورة التي نراها في أيامنا هذه، ولذلك لم يتعرض الفقهاء سابقاً لما تعرضت له القوانين والفقه الحديث الآن بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة المعدة لخدمة الطوابق وملائكتها. والمهم هو أن هذه الأجزاء المشتركة يجب أن يتبعها كل شريك في حدود الغرض الذي أعددت له، وألا يترتب على ذلك أي ضرر بالشركاء الآخرين، وألا يتبعها في خدمة عقار آخر غير ما خصصت له هذه الأجزاء^(١٠٢). ومن العدل ألا يعمد المالك إلى تخصيص ملكه لاستعمال غير مشروع أي لتحقيق مصالح غير مشروعة، وعلى المالك ألا يخل بواجب عام يقع على كل شخص وهو واجب مراعاة راحة السكان، وعدم رفع صوت المذياع أو التلفاز لاسماع من هم خارج الشقة، أو استعمال الشقة للعب القمار أو الدعاية، أو استعمال الطابق الأرضي مصنعاً للأواني الحديدية، مما ينجم عنه الكثير من الضوضاء التي تجعل السكن في الطبقات الأعلى غير محتملة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحي الذي يوجد فيه العقار لتقدير ما إذا كانت المضار مألوفة أو غير مألوفة. وقد جرى العرف بتحمل الكثير من الأضرار، فلمالك الشقة أن يجري إصلاحات داخل شقته، وعلى المالك الآخرين أن يتحملوا الضوضاء وصعود العمال وأشغال الدهاليز بعض مواد البناء وإسناد الأخشاب التي يعتلي عليها عمال البناء في الشرفة الخاصة بأحدهم، وللمالك أن ينظف السجاد من شرفته، وله أن يجفف ملابسه في الشرفة. وقد حكم أيضاً بأن مالك الطبقة ليس له أن يتضرر من تشغيل حاره لأنوال نسيج في طبقته، إذا كانت صناعة النسيج

منتشرة في الحي الموجودة به الدار من زمن بعيد، ولكن العقار إذا كان معداً للسكنى في حي هادئ فلا يجوز فتح الشقة فيه مكتباً أو عيادة أو تحويل دكان البقالة فيه إلى مقهى. وفي الإطار ذاته لا يجوز لمالك الشقة أن يؤجر شقته لفرقة موسيقية على الرغم من وجودها في حي هادئ^(١٠٣).

ولا تجيز القوانين أيضاً لأي مالك أن يقوم بأي عمل من شأنه تهديد سلامة البناء أو مثانته، أو أن يغير في شكله أو مظهره الخارجي، كما لا يجوز لأي مالك إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة، حتى ولو كان هذا التعديل عند تجديد البناء، في كل ما هو ضروري لتاليف وتناسق البناء، دون موافقة الشركاء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقته الخاصة، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يغير في تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين^(١٠٤). ويدعوه القانون اللبناني في هذا الصدد إلى أبعد من ذلك، حيث لا يجيز إحداث التعديل في كل ما هو ضروري لتاليف وتناسق البناء، حتى ولو كان بين الأجزاء غير المشتركة كأبواب المداخل والشبابيك والشرفات وسواها، فكل تعديل في هذا الشأن، رغم أنه في الملك الخاص للملك لألا أنه يترب عليه الإخلال بما هو لازم من تاليف وتناسق البناء، إذ قد يؤدي التعديل إلى تشويه منظر البناء، وهو ما نرى وجاهته أيضاً، لأن منظر البناء أو طرازه المعماري يعد ملكاً للجميع، ولذلك لا يجوز التفريط إلا بموافقة المالك^(١٠٥).

ومن التزامات صاحب الشقة أو الطابق الأساسية استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعددت له، على أن لا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقه^(١٠٦). وتطبيقاً لهذه القاعدة، يجوز لكل مالك أن يستعمل مدخل العمارة بالمرور فيه أو وضع صندوق لتلقي بريد، وله أن يستعمل السلالم والمصعد للصعود وغرف الغسيل للغسل، وله أن يضع لافتة على مسكنه أو حانوته عليها اسمه ومهنته في حدود ما جرى عليه العرف، وله أن يصل شقته بأسلاك الكهرباء أو أنابيب المياه أو الغاز أو أجهزة التدفئة المشتركة. ولكن لا يجوز لمالك الشقة أن يستعمل الأجزاء المشتركة لمنفعة عقار آخر ملاصق للعمارة يملكه أو يستأجره، أو يستخدم مالك الشقة في الطابق الأرضي فناء العمارة مكاناً لتربيبة الطيور أو أن يضع فيه أدوات تعيق المرور فيه أو أن يحدث في المر المشترك أو مدخل العمارة مقراً لسيارته، أو

يعرض البضائع لبيعها فيه، أو يستعمله للجلوس ووضع الأثاث فيه. ولا يجوز له أن يستعمل السلم لعصر الملابس المغسولة أو نشرها، ولا لنفض التراب عن السجاد، ولا يستعمل المصعد المعد لنقل الأشخاص في نقل البضائع، ولا يحول إحدى غرف الغسيل إلى مخزن له، ولا يستعمل غرف السخانات أو خزانات الماء كمخزن للبضائع أو أغراضه.

ومن الالتزامات الأخرى التي يجب التقييد بها في هذا المجال لتنظيم علاقات الجوار في البناء الرأسي وضمان بناحه، عدم جواز استعمال الأجزاء المشتركة استعمالاً يضر بالملوك الآخرين، لذلك لا يجوز لمالك الشقة أن يحتفظ بفتح المصعد معه، أو يتماضي في استعماله على وجه يعطي استعمال الملك الآخرين له، أو يحتفظ بفتح باب السطح أو غرف الغسيل أو الحديقة بحيث يتذرع على غيره استعمالها^(١٠٧).

وموجب القانون على كل مالك أن يشتراك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، وتحمل نصيبه من المصاريف التي تنشأ بسبب الخدمات العامة كمصاريف التدفئة إن كانت التدفئة مركزية، واستهلاك المياه والنور للأجزاء المشتركة، كالسلم والمصعد والحدائق المشتركة إن وجدت، كما يدخل فيها أجرة حراس العمارة أو ما قد يتم من تأمين على الأجزاء المشتركة. ويتحدد نصيب كل مالك في التكاليف المشتركة بنسبة قيمة ما يملك في العقار، ولا يحق للملك التخلص عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من التكاليف المتقدمة الذكر إلا في حالة تخليه عن ملكيته المفروزة وعن حقه في الأجزاء المشتركة^(١٠٨).

ومن المشاكل المعروفة التي يعاني منها سكان بعض العمارت تختلف بعض المالك عن دفع ما يستحق عليهم من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة، أو ما يتربت عليهم من مستحقات مالية جراء الخدمات المشتركة كدفع أجرة الحراس، أو فواتير الماء أو الكهرباء، أو نصيبهم من صيانة مصعد العمارة وغير ذلك.

كذلك تبرز في هذا المجال مشكلة أخرى وهي غياب الكثير من سكان العمارت في بلدان أخرى وقد ودمهم للسكن في شققهم لأشهر أو أيام معدودات، وامتناعهم عن دفع حصصهم من هذه الأعباء بحجة عدم وجودهم أو انتفاعهم بهذه

الخدمات، مع أن القانون يلزمهم بالوفاء بالتزاماتهم هذه سواء انتفعوا بهذه الخدمات أم لا، لأنها أعدت أساساً لخدمتهم وخدمة ضيوفهم، وإذا لم يدفع هذا الشخص أو ذاك تحت هذه الذريعة أو تلك، فمن يأ ترى سيتولى الإنفاق على العمارة التي تحتاج إلى الصيانة والخدمات بشكل دائم؟

نؤكد هنا على حاجة هذه النقطة بالذات إلى معالجة قانونية تتجلى في وضع نص قانوني يجبر المالك على الشروع على تحمل نصبيه من نفقات الأجزاء المشتركة، وإجراءات مبسطة كالتي لاحظناها في المادة (١٦) من قانون الطوابق والشقق الأردني آنف الذكر، واقتراح هنا أن نلجمأ إلى اعذار المالك المتخلّف من قبل غالبية سكان العمارة بواسطة الكاتب العدل، وبعدها بمدة معقولة يصبح هذا الاعذار بمثابة سند قابل للتنفيذ لدى الدوائر المختصة مع تحمل المالك المتخلّف عن أداء

وأحياته ما ترتب على ذلك من نفقات إضافية.

الخاتمة

عُني الباحث بهذا الموضوع لأهميته ليس في العصر الحالي فحسب، وإنما على مر العصور، حيث اهتمت به التشريعات القديمة والشائع السماوية كافة وفي طليعتها الشريعة الإسلامية الغراء. وبعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع، نرى طرح المقترنات والتوصيات التالية:

- ١ - يعتبر التنظيم القانوني لعلاقات الجوار حجر الزاوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، إذ أن نجاح المشرع في بناء الأسس القانونية السليمة لمعالجة حالات الاحتكاك المتوقعة بين الجيران سيسمح لهم في صلاح المجتمع ونقائه العلاقات الاجتماعية فيه، وعكس ذلك فإن إغفال بعض جوانب هذا الموضوع سيفسد هذه العلاقات ويدفعها نحو التدهور، ولا يبقى في ميدان معالجتها إلا القيم الأخلاقية والدينية التي لا يكترث بها بعض الناس دون وجود التزام قانوني.
- ٢ - اهتمت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بهذا الموضوع بشكل ملفت إلى حد تقديس علاقة الجار مع جاره، وضرورة الإحسان إليه وعدم إلحاق الضرر به، وأسهب الفقه الإسلامي في عرض تفاصيل هذه العلاقات وضرب الأمثلة عليها، ولكن هذا لا يعني أن تبقى بعض التشريعات في الوطن العربي قاصرة أو متخلفة عن صفات التشريعات المعاصرة بحججة الاعتماد على الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، كمصدر يتم الرجوع إليه عند الحاجة إلى حل، بل أن الحاجة تدعوا إلى تقيين هذه العلاقات ضمن القوانين المدنية أو القوانين الخاصة، ليسهل رجوع القاضي إليها، إذ قد يصعب على القاضي في زحمة عمله اليومي الرجوع إلى بطون الكتب الفقهية وما تتسم به من صنعة لغوية معروفة تختلف عن أسلوب وبساطة القانون الوضعي.
- ٣ - لم تلزم بعض القوانين العربية كالقانون الأردني مثلاً الجار بوضع حدود لأرضه، كذلك ليس للملك أن يجبر جاره على إحاطة ملكه بسور أو حائط، وهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر، ونرى ضرورة الاقتداء بالقوانين الأخرى التي تعطي لكل مالك حق إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة،

وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. وبعد هذا الحل منطقياً من الناحيتين الاقتصادية والعملية، إذ لا يعقل أن تترك حدود الجار مفتوحة على جاره، لما قد ينجم عن ذلك من مشاكل معروفة بين الجيران، وليس من المنطق أيضاً أن يتحمل أحد الجارين كلفة هذا الجدار التي قد تكون باهظة خصوصاً في البناء الأفقي الذي قد تكون فيه قطع الأراضي المتجاورة كبيرة المساحة، فضلاً عن أن إقامة الحدود على أرض أحد الجارين فقط سيقطع جزءاً منها، فهل من المفترض القانوني تحمل أحد الجارين كل ذلك، بينما يستتر الجار الآخر بهذا الجدار ولا يتحمل مسؤولية إصلاحه، وفي ذات الوقت نطلب من صاحبه عدم هدمه وكشف جاره إلا لمسوغ أو باعث يدفعه إلى ذلك؟

ولذلك ندعو المشرع في هذه المناسبة إلى إلزام الجار بالاشتراك مع جاره في بناء الحاجط المشترك خصوصاً إذا ما تم إنشاء البناء لدى الجارين في وقت واحد أو وقت متقارب، مع إلزامهما بإصلاحه بشكل مشترك أيضاً، ووضع الإجراءات البسيطة التي تمكن الجار من الحصول على حقه في حالة امتناع جاره عن الوفاء بالتزاماته، وقد لاحظنا معاً العديد من الأساليب التي وضعتها القوانين المقارنة على هذا الصعيد.

٤- المطلات والمناور وما يتعلق بها من تفاصيل عالجتها بعض القوانين الخاصة بخصوص كافية إلى حد ما، بينما اختزلتها قوانين أخرى كالقانون المدني الأردني بعادة واحدة هي المادة (١٠٢٥) التي لا تكفي بأي حال لمواجهة هذا الموضوع تمام والشعب، لذلك نوصي بوضع المواد القانونية الازمة لهذا الموضوع من علاقات الجوار، سواء في القانون المدني أو في قوانين خاصة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنواع هذه المطلات والمناور، من مواجهة ومنحرفة أو مطلة على الشارع العام، وكذلك مسافتها عن الجار وارتفاعها ووقف معاير معاصرة تخدم الأعمار والإنسان، والمحافظة على عاداتنا وتقاليدنا، وكفانا اعتماداً على القوانين المقارنة فقط لحل إشكالات هذا الموضوع.

٥- لا يكفي القول بأن الترخيص الإداري لا يعص من المسؤولية ولا شأن له بحقوق الغير فيما إذا أصابه ضرر، إنما يجب تعزيز ذلك بمبادئ قانونية أخرى، كتمديد مسؤولية الإدارة والرقابة القانونية عليها عند إصدار التراخيص

الإدارية، وإعطاء القضاء الصلاحيات الالزمة لاتخاذ الإجراءات بشأن الحد من الأضرار التي تسببها المعامل والمصانع والمنشآت، بما في ذلك إغلاقها حينما تلحق أضراراً بليغة بالجيران والبيئة، ولا تؤيد الرأي الذي يذهب إلى الأخذ بعيداً الفصل بين السلطات وعدم إعطاء القاضي الحق في تحисص العمل الإداري، واقتصر عمل القضاة على الحكم بالتعويض أو الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكون من شأنها تلافي أو التخفيف من الأضرار، ولا شك بأن القاضي سوف لن يلجأ إلى الإغلاق إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي ذلك.

وما نود إضافته هنا حتى القضاء على اعتماد أحدث الطرق العلمية والاستعانت بالخبراء للتقليل مما تسببه مخلفات المعامل والمصانع من آثار على الجيران والبيئة، والأمر بإدخال الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهم في ذلك، وإعادة فحص ما هو موجود منها واستبدالها في حالة الاستهلاك أو عدم الصلاحية.

٦- من الملاحظ بحق أن نظام العلو والسفل قد أصبح الآن من التاريخ القانوني، الذي لا ننكر إمكانية الاستفادة منه، ولكن لا داعي لا يراد نصوص له ضمن القوانين الحديثة، إذ أن النظام الحديث للملكية الطوابق والشقق يستوعب ذلك ويعرض لهذا النظام المعاصر ول مشاكله بما يتفق مع حاجات الناس ومتطلبات العصر، لذلك لا نرى ضرورة لتخفيض مواد قانونية للنظام الانفافي (العلو والسفل) عند تحديث هذه القوانين، حيث تتناقض إن لم تنعدم الحاجة إليه في الوقت الحاضر.

٧- بالنسبة لعلاقات الجوار في البناء الرأسي (العمودي) فيما يطلق عليه الطوابق والشقق تحتاج بعض الأمور إلى إعادة النظر، من ذلك مثلاً كيفية حساب حصة كل مالك من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتتجديدها، ونفقات الخدمات المشتركة، وهل يعتمد حسابها على نسبة حصة كل مالك في تلك الأجزاء، أم توزع بنسبة ما يعود منها على كل طابق أو شقة من منفعة؟ أم نجمع بين المعيارين، كما ذهبت إلى ذلك قوانين بعض الدول كالقانون المدني الكويتي في المادة (٨٥٨).

من خلال درستنا لهذا الموضوع، وجدنا بأن الاعتماد على أحد المعيارين قد لا

يكون منصفاً، ولذلك ندعو إلى اعتماد المعيار الأول بالنسبة لنفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، واعتماد المعيار الثاني بالنسبة لنفقات الخدمات المشتركة، حيث يمكن أن يتفاوت الارتفاع بها تفاوتاً واضحاً بين شقة وأخرى حسب موقعها ومساحتها وحتى عدد الساكنين فيها، وهو ما عرضنا تفاصيله في صلب البحث.

٨- ومن المشاكل التي لاحظناها عند بحث التزامات الجوار في البناء العمودي (الطوابق والشقق)، امتناع بعض السكان عن دفع حصصهم من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، والامتناع أو التأخر دائماً عن دفع نفقات الخدمات المشتركة، سواء كان ذلك عن قصد أو عدم اكتتراث أو بحجة الغياب أو عدم التواجد في الشقة أو السفر إلى الخارج وهكذا، لذلك اقترحنا الإجراءات القانونية الالازمة التي تحد من هذه الظاهرة المنتشرة في هذه الأبنية بالنسبة للعمارات التي لم تشكل فيها جمعية أو اتحاداً للملاءك. ونقترح بهذه المناسبة إعادة النظر بعدد الطوابق والشقق التي يلزم معها المالك قانوناً بتشكيل جمعية ملاك، حيث لاحظنا بعض القوانين (من ذلك مثلاً قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل) يلزم المالك بتشكيل جمعية إذا تجاوز عدد الطوابق أو الشقق الأربع، بينما نجد أن الغالبية العظمى من العمارت السكنية المقيدة وفقاً لأحكام القانون لا يتحقق فيها هذا الشرط، ولا نجد مانعاً من تعديل هذا النص وجعل العدد المطلوب من الطوابق أقل مما ورد فيه. ونعتقد بأن هذا التعديل سيسهم في إنشاء وصيانة آلاف العمارت وحل مشاكلها من قبل الجمعيات المشكلة فيها، بما يخوها القانون من صلحيات، وبسبب تمعتها بالشخصية المعنوية.

الهوامش

- ١- الترماني، عبد السلام، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٠، ص ٢١٨-٢٢٠.
- ٢- للمرزيد من التفاصيل راجع: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨٧ ، ص ٢٨١ وما بعدها. الغازي، إبراهيم عبد الكريم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٥٥ . رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد ١٩٨٧ ، ص ١٨٢ وما بعدها.
- ٣- رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص ٢١٧.
- ٤- الدوالبي، محمد معروف، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، ج ٢، ط ٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٦١ ، ص ٢٨٩ .
- ٥- المخدوب، طارق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٧ ، ص ٢٧٤ .
- ٦- في هذا المعنى راجع: فرج، توفيق حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (القانون الروماني)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٤٤٧ .
- ٧- للمرزيد راجع: عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى، الإمام الحافظ ابن العربي المالكى، ج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بلا سنة طبع، ص ١٢٣ ، ١٢٦ ، أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب البيل وشفاء العليل، ج ٥، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ١٩٨٦ ، ص ١١٢ ، الأصبهى، أبي عبد الله مالك بن أنس، موطن الإمام مالك، ط ١، دار القلم، بيروت ، بلا سنة نشر، ص ٣٢٩ .
- ٨- صحيح سنن أبي داود، ط ١، ج ٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩ ، ص ٩٦٨-٩٦٩ .
- ٩- حسين، أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥٧ ، ٦٩ .
- ١٠- جاء في المادة ١١٩٨ من مجلة الأحكام العدلية: (لكل واحد تعلق على حائط بملكه وبناء ما يريده وليس بخاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً)، وبينت المادة ١١٩٩ المقصد بالضرر الفاحش بقولها: (هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو بضرر البناء بأن يجعلب عليه وهنا ويكون سبب اهدامه)، فيعد ضرراً فاحشاً ما تضر رائحته بالجيران، فلو نصب متوالاً لاستخراج الإبريس من الفيلق فللجيران معنه إذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان، ووفقاً المادة (١٢٠٠) من المجلة يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان مثلاً لو اخذني في اتصال دار دكان حداد أو طاحون وكان من طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو أحدث في

- جانها فرن أو مصارة فتأذى صاحب الدار من دخان الفرن ورائحة المعاصرة حتى تعتذر عليه السكين فهذا كله ضرر فاحش يدفع ويزال بأي وجه كان. ويراد بالفرن هنا الفرن الدائم احترازاً عن التنور المعتمد في البيوت فإنه لا يمنع. وكذا لو دبغ في داره وتآذى الجيران على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه. وكذلك لو أحدث رجل بيده في قرب دار لآخر ويحيى العبار منه يتآذى صاحب الدار حتى لا يطيق الإقامة فيها فله أن يكلفه رفع ضرره، باز، سليم رستم، شرح الجملة، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٠٤، ١٣٠٥ هـ، ص ص ٦٥٨-٦٦٠.
- ١١ - لمزيد من التفاصيل راجع: حسين، أحمد فراج، المصدر السابق، ص ٧٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥١، ٥٢. فخر الدين الريلي، عثمان بن علي بن محبون، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ح ٤، بلا سنة طبع، ص ١٩٦. وجاء في المادة ١٦٧٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد القاري: (للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لكن إذا أضر بجاره كان له منه، لكن لو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، كما لو كان التنور أو الطاحونة أو الكنيف موجوداً قبل بناء الجار داره، أو حفره بعره، أو قبل تملك الجار الدار المجاورة، فليس له منه، ولا يكلف بالنقل أو الإزالة) أشار إلى ذلك سوار، محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته، الكتاب الأول، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص ٨٢ هامش (٢).
- ١٢ - للمزيد راجع: الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي المالكي ، المواقف في أصول الشريعة، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٢٩، ٣٣٤.
- ١٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص ص ٣٨٤-٣٨٨.
- ١٤ - نفس المصدر، ص ٣٨٩.
- ١٥ - الصدة، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار الهضبة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٤. ذهني بك، عبد السلام، الأموال، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٦٦، ص ٢٣٧-٢٣٨ وهامش رقم (١) في ص ٢٣٨.
- ١٦ - لمزيد من التفاصيل راجع: ذهني بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٤٣-٢٥٧.
- ١٧ - مرسى باشا، محمد كامل، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، المطبعة العالمية، مصر ١٩٤٩، ص ٣١٩.
- ١٨ - صدر هذا القانون في آذار عام ١٩٣٢ وبدأ العمل به اعتباراً من (١١) تشرين الأول ١٩٣٤ . نخله، موريس، قانون الموجبات والعقود مع التعديلات الأخيرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٩ - الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ص ٥٩-٦٠.
- ٢٠ - ذهني، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٢١٣، ٢١٢.

- ٢١ - مرسي، محمد كامل، المصدر السابق، ص ٤٢٦، ٤٢٧.
- ٢٢ - رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، صادر عن جمعية الحقوقين الإمارتية، بلا سنة طبع.
- ٢٣ - وقد سار بهذا الاتجاه أيضاً القانون المدني السوداني في المادة ٥٣١ منه، راجع في ذلك: سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص ٨٩، ٩٠.
- ٢٤ - مرسى، محمد كامل، المصدر السابق، ص ٤٢١، القانون المدني المصري، ط٦، إصدار الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمريكية، القاهرة ١٩٩٦.
- ٢٥ - كمونه، حيدر عبد الرزاق، تلوث البيئة وخطف المدن، دار الحافظ للنشر، بغداد ١٩٨١، ص ٢٣، ٢٩.
- ٢٦ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨٧٠ بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٩، ص ص ١٣٩٤-١٤٢٢.
- ٢٧ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٣٦ بتاريخ ٢/٦/١٩٨٤، ص ص ٩٢٣-٩٢٦.
- ٢٨ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٠٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥، ص ١٠٥٥.
- ٢٩ - ويبدو للقارئ بوضوح ضعف صياغة بداية هذه المادة، إذ كان من الممكن استبدالها بعبارة (المسافة أو المساحة غير المسموح البناء فيها ... الخ).
- ٣٠ - الرعي، يحيى يوسف، شرح ومناقشة أحكام البناء والتنظيم في الأردن، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، عمان ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٣١ - وقد كانت النسبة المئوية للبناء قبل تعديل نص المادة (٢٩) بموجب النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى التوالي كما يلي: ٥٣٦٪، ٤٤٨٪، ٤٤٢٪، ٥٤٢٪.
- ٣٢ - وكانت المادة قبل التعديل تقرير حكم الارتدادات هذه (أي مثل الارتدادات) على الارتدادات الجانبية والخلفية للبناء فقط دون الارتدادات الأمامية.
- ٣٣ - ذهن بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٢٠٢.
- ٣٤ - المادة ١٢٠١ من مجلة الأحكام العدلية.
- ٣٥ - المادة ١٢٠٢ مجلة الأحكام العدلية، باز، سليم رستم، شرح الجملة، المصدر السابق، ص ٦٦، ٦١، ٦٢ مرشد الحيران. وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يلي: (أن المقصود بمقر النساء بالنسبة لعقارات السكن هو المحل المعد لاحتياجات السكن واستعمالاته الداخلية بما يخرج عن مفهوم الساحات الخارجية والارتدادات التنظيمية والحدائق أو ما يماثلها. وعليه يتوجب في تقرير الكشف تبيان الناحية المتعلقة بوصف ساحة المترهل التي تطل عليها نوافذ المدعى عليه، وفيما إذا كانت بحسب طبيعة الدار وحاجات الاستعمال تتغير صحن الدار ومقر النساء فيتوجب عندها للحار حق بالرجوع بطلب الإزالة تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٠٧ مدني أردني)، تميز حقوق رقم ٤٣٤/١٩٨٥ (هيئة عامة) بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٥ المنشور على الصفحة ٨٥ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٦، مركز عدالة على الموقع الإلكتروني (www.adaleh.com).

- ٣٦- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج، ٨، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٧٧٥.
- ٣٧- مرسى، محمد كامل، الحقوق العينية الأصلية، القاهرة ١٩٤٩، ص ٣٩٠.
- ٣٨- ذهبي بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ص ٢٠٣-٢٠٤.
- ٣٩- فرج، توفيق حسن، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨، ص ١٦٦.
- ٤٠- مرسى، محمد كامل، المصدر السابق، ص ص ٣٩٢-٣٩٦.
- ٤١- فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٦٦-١٧٠.
- ٤٢- لمزيد من التفاصيل انظر: الكزبرى، مأمون، القانون المدني، الحقوق العينية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣، ص ص ٣٣٠-٣٣٦.
- ٤٣- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المصدر السابق، ص ص ٧٨٠-٧٨١.
- ٤٤- المصدر السابق، ص ٦٨٧.
- ٤٥- لاحظ: الفتلاوي، صاحب، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتكنى، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٨)، العدد (٢)، تشرين الأول ٢٠٠١، ص ص ٤٤٠-٤٥٠.
- ٤٦- (إن كون مصنع الإسمنت مشروعًا اقتصاديًّا ويخلق نفعًا عامًّا، فإن ذلك لا يسبيغ المشروعية على ما يحدهه من ضرر لغير بسبب استعماله، إذ أن القاعدة القانونية الواردة في المادة ٢٥٦ مدنى أردنى) تشير إلى أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وطالما ثبت أن الغبار المنطابير من مصنع الإسمنت قد ألحق ضررًا بأرض المدعى فإن الحكم بضمان الضرر أمر مشروع ومتوجب (قانوناً)، محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم ٢٠٠٢/٨٧٢ (هيئة حاسبة) تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢.
- منشورات مركز عدالة، على الموقع الإلكتروني (www.adaleh.com).
- ٤٧- راجع: ذهبي بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٢٣٩، السنهوري، المصدر السابق، ص ٦٩٩، الحال، مصطفى محمد، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٢١٢.
- ٤٨- فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٢٧.
- ٤٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، المصدر السابق، ص ٦٩٧. مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدنى المصرى، الجزء السادس، ص ٣٢، الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ٦٤.
- ٥٠- المادة ٦٥ مدنى أردنى.
- ٥١- المقاد: ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، نقابة المحامين الأردنية، عمان ١٩٩٣.
- ٥٢- باز، سليم رستم، المصدر السابق، ص ٦٦٢.
- ٥٣- قدرى باشا، محمد، المصدر السابق، ص ١٦.

- ٤٥٤- راجع المادة ١٠٢٦ من القانون المدني الأردني والمادة ١٠٥١ الفقرة الثالثة من القانون المدني العراقي.
- ٤٥٥- من ذلك مرسى باشا، محمد كامل، المصدر السابق، ص ٣١٨.
- ٤٥٦- السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٠٠، ٧٠١، الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ٦٨.
- ٤٥٧- فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٢٤.
- ٤٥٨- مرسى، محمد كامل، المصدر السابق، ص ٣٧٨.
- ٤٥٩- فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٥٩ هامش رقم (٢).
- ٤٦٠- عدي، وليد، القانون المدني السوري معدلاً حتى عام ٢٠٠٢م، دار الملاح، دمشق ٢٠٠٣م.
- ٤٦١- السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٤١، فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٥٩.
- ٤٦٢- جاء في المادة ٨١٦ مدني مصرى ما يلى: (للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكًا في الجزء العلى إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه قيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة).
- ٤٦٣- السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٤٢، فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ١٥٩.
- ٤٦٤- السنهوري، المصدر السابق، ص ٧٤٣.
- ٤٦٥- هكذا أسماء عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق، ص ١١٣ ونحن نؤيد استخدام عبارة (الحائط المشترك) لأنه أكثر دقة إذا أن الحائط الفاصل قد يقصد به الفصل بين أرضين أو أرض وبناء، أو حتى فصل العقار عن الشارع أو المتره وهكذا.
- ٤٦٦- جاء في نيل الأوطار للشوكتاني، المصدر السابق، ص ٣٨٥: (إذا سأله أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه. وهذا يدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبه الحكم إذا امتنع، وبه قال أحد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى في القىدم وأهل الحديث، وقالت الحنفية ومالك والشافعى في أحد قوله والجمهور أنه يتشرط إذن المالك، ولا يجب صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهى على التزيم جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه).
- ٤٦٧- باز، سليم رستم، المصدر السابق، ص ٦٦٤، ٦٦٥.
- ٤٦٨- ذهني بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٢٣٢، ٢٣١.
- ٤٦٩- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الحكومة المصرية، وزارة العدل، ج ٦، مطابق مذكور، القاهرة ١٩٥٠، ص ٦٩.
- ٤٧٠- الكزبرى، مأمون، المصدر السابق، ص ٣٣٩، الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ١١٥.
- ٤٧١- سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص ٢١٧.

٧٢ - ويبدو من دراسة النصوص القانونية أن بعض القوانين ومن ورائها الشراح اعتبرت هذا الحق من قبل الملكية الشائعة شيوعاً جريأاً، ومن ذلك القانون المدني المصري (المادة ٨٥٠)، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ١١٨٢)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ٨٤٢)، ولكن قوانين أخرى كالقانون المدني الأردني عرضت لأحكام الحاطط المشترك بين أحكام حقوق الارتفاع في المواد (١٢٧٦-١٢٨٠) وهو ما كان يحق عرضة للنقد، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن القانون المدني الأردني قد تأثر كثيراً بالقانون المدني المصري. لاحظ في ذلك: سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص ٢١٦، الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ١١٦.

٧٣ - جاء في قرار محكمة النقض السورية ما يلي: (إن الجدار المشترك غایته الستر ولا يجوز لذلك فتح نور فيه). رقم القرار (٦٤) صادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦ منشور في مجلة (الخامون) السورية، العدد الخامس والسادس ١٩٧٤، ص ١٣٢.

٧٤ - الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ١١٧.

٧٥ - للمزيد راجع: الكبريري، مأمون، المصدر السابق، ص ٣٣٩، مرسى، محمد كامل، المصدر السابق، ص ٣٨٦. الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ١١٩.

٧٦ - للمزيد راجع: سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

٧٧ - المادة /٨١٤ الفقرة (٢) من القانون المدني المصري، المادة /١٢٠١ الفقرة (٢) من القانون المدني الإماراتي، المادة (١٢٧٨) مدنی أردني. وقد أحاز القانون المدني الفرنسي في المادة (٦٥٦) منه، بأنه إذا طالب أحد الشركين في الحاطط الشريك الآخر بالتزامه بنصف المصارييف الازمة لصيانة الحاطط، حاز لهذا الشريك الآخر أن يترك نصيه في الأرض المقام عليها الحاطط ملكاً بخاره، في مقابل عدم اشتراكه معه في التكاليف. ذهني بك، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

٧٨ - راجع في هذه التقسيمات وأهميتها: المؤمني، أحمد سعيد، الشقق والطوابق: دراسة قانونية مقارنة، ط ١، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٤، ص ٣٩. فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ٢٥٢-٢٥٢. ومن القوانين المهمة التي نظمت موضوع الطوابق والشقق القانون الفرنسي الصادر في ٦/١٨/١٩٣٨، ولكن بلحيكتها سبقت فرنسا بإصدار تشريع عام ١٩٢٤ الذي تأثر به التشريع الفرنسي، وقد أدخلت تعديلات لاحقة على القانون الفرنسي. أما في إنكلترا وأمريكا فإن نظام الشقق مأخوذ به كواقع، وقد صدر أول قانون في ولاية هاراوي عام ١٩٦١. ومن البلدان الأوروبية التي صدرت لها قوانين لهذه الغاية أيضاً النمسا عام ١٩٤٨ وإسبانيا عام ١٩٦٠ وهولندا عام ١٩٥١ والدنمارك عام ١٩٦٦. أما البلدان العربية فإنما عرفت هذا النظام وأخذت به مع بقاء تأثيرها بالفقه الإسلامي بالنسبة لنظام العلو والسفل. وقد تأثرت القوانين العربية بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٨ كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري والقانون الأردني والقانون اللبناني. أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فلم تتناول مواده (١٠٨٦-١٠٨٢) إلا موضوع العلو والسفل فقط. لمزيد من التفاصيل راجع: السنهوري، المصدر السابق، ص ١٠٠٩. المؤمني، أحمد سعيد، المصدر

السابق، ص ٧٠ هامش رقم (٩٥). أسود، نيكولا، القانون المدني، بيروت ١٩٨٤-١٩٨٥، ص ٧٤٥ وما بعدها. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، ط ٤، إعداد صباح صادق جعفر، مطبعة الخيرات ٢٠٠٤.

٧٩- هناك أدلة عديدة على معرفة الفقه الإسلامي لهذا النظام وكيفية حل المشاكل التي تحصل بين العلو والسفل من ذلك ما جاء في كتاب المغني لابن قادمة، المصدر السابق: (أن تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلي حيث لا ينتأ لأحدهما أو لكل منهما بينة فهي لصاحب السفل، وإن تنازعاً حوائط العلو فهي لصاحب العلو، وإن تنازعاً السقف تحالفاً وكان بينهما، ج ٤٤، ج ٤، ص ٥١٠) وجاء فيه أيضاً: (وإن تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في الدرجة التي يصعد منها فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل كأن كانت الدرجة سلماً مسماً فهي لصاحب العلو وحده لأن له اليد والتصرف وحده. والعرضة التي عليها الدرجة له أيضاً. وإن كان تحت الدرجة هي سقف له ومدرج للعلو فهي بينهما، وإن كان تحتها طاق صغير لم تكن الدرجة للأجل، وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه حب الماء ونحوه، فهي لصاحب العلو، ويحتمل أن تكون بينهما)، ج ٥، ص ٤٤، ج ٤، ص ٥١١.

٨٠- راجع: العطار، عبد الناصر توفيق، *قليل الشقق والطبقات*، ط ٢، ١٩٩٠، ص ص ٦٣-٦٤. الجمال، مصطفى محمد، نظام الملكية، متباينة المعرف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٦١. ولاحظ بعض الأساتذة بحق تناقض أهمية نظام العلو والسفل بسبب انتشار العمارات الكبيرة التي يتلاطم معها نظام الطبقات المفرزة والشيوخ الجري. كما انتقد هذا الرأي الجمع بين النظام الانفعالي (العلو والسفل) والنظام القانوني (نظام الطوابق والشقق الحديثة). السنوري، المصدر السابق، ص ١٠٠٩. ونحن نؤيد ما تقدم، إذ لا داعي في العصر الحالي لإيراد نصوص تتناول نظام العلو والسفل الذي ظهر في زمن يتسنم بمحدودية اللجوء إلى البناء العمودي، وإن الناس تحتاج اليوم إلى العمارات الكبيرة لمعالجة أزمة السكن، وأن التقدم العلمي والإمكانات المادية والفنية أصبحت مهيأة لإنجاز مثل هذه المشاريع التي ما كان الإنسان سابقاً قادرًا على إنجازها، فضلاً عن عدم الحاجة إليها أصلًا. كذلك نرى بأن النظام الحديث يستوعب ما سواه من الأنظمة، وبالتالي فلا داعي للإذدراج أو الخلط في المعالجة. ومن القوانين التي جمعت بين النظائرتين القانون المدني الأردني (المادة ١٠٦٦ وما بعدها) والقانون المدني المصري (المادة ٨٥٦ وما بعدها)، أما القانون اللبناني فلم يتنظم ملكية السفل والعلو. فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ٢٦٩. ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون المدني الكويتي الذي لم يشر في المواد (٨٤٨-٨٧٤) إلى هذا النظام. القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، التشريعات الكويتية (٣)، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية.

٨١- وهذا ما ورد في الماد: الفقرة ٨٥٩ / الفقرة (١) مدنى مصرى، الفقرة ٨١٤ / الفقرة (١) مدنى سورى، الفقرة ١٠٧٢ / الفقرة (١) مدنى أردنى.

- ٨٢ الجارحي، مصطفى عبد السيد، ملكية الشقق: دراسة عملية وفقية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٢.
- ٨٣ سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص٢٠٩.
- ٨٤ قرار محكمة النقض السورية رقم ٦٩٩ ١٩٦٠/١٠/٢٤ منشور في مجلة نقابة المحامين السورية، العدد الرابع عام ١٩٦٠، ص١٣٣.
- ٨٥ وهذا ما أخذت به أيضاً الفقرة الثانية من المادة (٨١٤) من القانون المدني السوري.
- ٨٦ وقد أخذت بهذا الاتجاه أيضاً المادة (٨١٤) مدنى سوري التي نصت على ما يلى: (ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة) راجع: الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص٢٨١، ٢٨٠. الجارحي، مصطفى عبد السيد، المصدر السابق، ص٩٣-٩٢. فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص٢٦٩، ٢٦٧.
- ٨٧ للمزيد من التفاصيل راجع: الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٠، ص١٣٢.
- ٨٨ وقد اختلف الفقهاء المسلمين بالنسبة لموضوع إعادة بناء السفل من قبل صاحب العلو من غير الاستئذان، بعد أن امتنع صاحب السفل من إعادةاته، فذهب رأى إلى أنه يعد متبرعاً ما لم يمنعه من الاستئذان عذر، أما إذا منعه من الاستئذان عذر فلا يعد في هذه الحالة متبرعاً، لاضطراره حينئذ إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل. لمزيد من التفاصيل راجع: الخفيف، علي، المصدر السابق، ص١٣٢.
- ٨٩ انظر: الخفيف، علي، المصدر السابق، ص١٣٤، المادة (٦٦) من كتاب مرشد الحيران، المادة ١٠٨٤ من القانون المدني العراقي.
- ٩٠ الجارحي، مصطفى عبد السيد، المصدر السابق، ص٩٥.
- ٩١ الصدة، عبد المنعم فرج، المصدر السابق، ص ٢٨٢-٢٨١.
- ٩٢ الفقرة الثانية من المادة (٨٦٠) مدنى مصرى. فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص٢٧١.
- ٩٣ المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ط٢، نقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٥، ص١٠٧٥.
- ٩٤ كما جاء في مرشد الحيران في المادتين ٦٦، ٦٧، والمادتين ١٠٨٤، ١٠٨٥ مدنى عراقي.
- ٩٥ العطار، عبد الناصر توفيق، المصدر السابق، ص٩٨.
- ٩٦ المادة ٦٧ مرشد الحيران. سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص٢١١. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده مصر ١٩٣٩، ص٣٦.
- ٩٧ الأستاذ علي الخفيف، المصدر السابق، ص١٣٢.
- ٩٨ لاحظ المواد: ٦٨ مرشد الحيران، ٨٦١ مدين مصرى، ١٠٧٤ مدين أردني، أما المادة ١٠٨٦

- من القانون المدني العراقي فقد أعطت لذى العلو الحق في زيادة الارتفاع بغير إذن صاحب السفل إذا كان ذلك لا يضر بالسفل.
- ٩٩ - المولمي، أحمد سعيد، المصدر السابق، ص ٥٣، ٥٤. الجارحي، مصطفى عبد السيد، المصدر السابق، ص ٩٩.
- ١٠٠ - العطار، عبد الناصر توفيق، المصدر السابق، ص ١٠٣.
- ١٠١ - المادة ١٩٩٣ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها للمرحوم سليم رستم باز، المصدر السابق، ص ٦٥٥.
- ١٠٢ - الخفيف، علي، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- ١٠٣ - للمزيد من التفاصيل راجع: العطار، عبد الناصر توفيق، المصدر السابق، ص ٧٠-٧٣.
- ١٠٤ - الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ مدنى مصرى، المادة ١٠٧١ مدنى أردى.
- ١٠٥ - فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص ٢٥٨-٢٥٩. أسود نيكولا، المصدر السابق، ص ٨٥١.
- ١٠٦ - المواد ١/٨٥٧ مدنى مصرى، ١٠٦٩ مدنى أردى، ٨٥٥ مدنى كويتى.
- ١٠٧ - العطار، عبد الناصر توفيق ، المصدر السابق، ص ٧٥-٧٧. سوار، محمد وحيد الدين، المصدر السابق، ص ١٨٤، ١٨٥. ويرى البعض (الجارحي، المصدر السابق، ص ٥٢) جواز الترخيص لمالك الدور الأرضي بمحفر دورة مياه صغيرة أو مخزن تحت الأرض أو الترخيص بفتح باب على الفناء، أو يفتح باب يصل بين شقين، ونحن نرى بأن كل ذلك يجب أن لا يتم إلا بتوفر الشروط التالية: ١- عدم إلحاد الضرر بالآخرين ٢- عدم التغيير في التخصيص ٣- موافقة بقية المالك ٤- عدم إلحاد الضرر أو الوهن بالعمارة.
- ١٠٨ - راجع في ذلك: المواد ٨٥٨ مدنى مصرى، ١٠٧٠ مدنى أردى. وقد تيز القانون المدني الكويتى عن القوانين الأخرى باعتماد معيارين لتوزيع نفقات وتكاليف حفظ الأجزاء المشتركة، أحدهما نسبة حصة المالك في تلك الأجزاء كأساس لحساب حصة المالك من هذه النفقات، وثانيهما مدى الانتفاع من هذه الأجزاء كأساس لتقدير حصة المالك من هذه التكاليف (المادة ٨٥٨ مدنى كويتى). ويبدو أن المشرع الكويتى تأثر بالقانون资料 الذي قسم الأعباء المشتركة إلى أكثر من صورة، فأأخذ في البعض منها بالفائدة كأساس كما هو الحال بالنسبة للمقصد والتدفئة المركبة، وأخذ في البعض الآخر بنسبة قيمة الجزء الخاص كأساس فيما أسهه أعباء الأجزاء المشتركة، مثل ذلك، أعباء صيانة جميع المبنى بما في ذلك السلم والمصعد وأعباء الادارة. لمزيد من التفاصيل راجع: الجارحي، مصطفى عبد السيد، المصدر السابق، ص ٦١-٦٦. الجمال، مصطفى محمد، المصدر السابق، ص ١٥٧.
- ١٠٩ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠٨٩ بتاريخ ١٦/٤/١٩٦٨.
- ١١٠ - جاء في المادة ١٠٧٥ مدنى أردى) (حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات

أو شقق حاز للملالك أن يكونوا اتحاد فيما بينهم لإدارته وضمان حسن الانتفاع به)، وجاء في المادة (١٢) من قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني ما نصه: (إذا تجاوز عدد الطوابق أو الشقق الأربع فإن أصحابها يشكلون حكماً جمعية فيما بينهم لإدارة العقار المشترك... إلخ).

مصادر البحث

- ١- الأصبهي، أبي عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ط١، دار القلم، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٢- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٣- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبقة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر ١٩٣٩.
- ٤- الترمذاني، عبد السلام، **ال وسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا ١٩٩٠.
- ٥- الجارحي، مصطفى عبد السيد، **ملمية الشقق**، دراسة عملية وفقية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
- ٦- الجمال، مصطفى محمد، **نظام الملكية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- ٧- الخفيف، علي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٠.
- ٨- الدوالبي، محمد معروف، **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، ج٢، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٦١.
- ٩- الزعبي، يحيى يوسف، **شرح ومناقشة أحكام البناء والتنظيم في الأردن**، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٣.
- ١٠- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **ال وسيط في شرح القانون المدني**، ج٨، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١١- أسود، نيكولا، **القانون المدني**، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٤ - ١٩٨٥.
- ١٢- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.
- ١٤- صحيح سنن أبي داود، ط١، ج٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩.
- ١٥- الصدة، عبد المنعم فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢.
- ١٦- أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان ١٩٨٦.

- ١٧ - العطار، عبد الناصر توفيق، *تمليك الشقق والطبقات*، ط٢، ١٩٩٠.
- ١٨ - الغازي، إبراهيم عبد الكريم، *تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية*، مطبعة الأزهر، بغداد ١٩٧٣.
- ١٩ - الفتلاوي، صاحب عيد، *دور المسؤولية المدنية في نهاية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي*، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٨)، العدد (٢)، تشرين الأول ٢٠٠١.
- ٢٠ - الكزبرى، مأمون، *القانون المدني، الحقوق العينية*، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣.
- ٢١ - الجنوبي، طارق، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٧.
- ٢٢ - المومني، أحمد سعيد، *الشقق والطوابق*، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٤.
- ٢٣ - قدرى باشا، محمد، *كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*، ط٣، المطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩.
- ٢٤ - باز، سليم رستم، *شرح الجلة*، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠٤ هـ.
- ٢٥ - حسين، أحمد فراج، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٢٦ - ذهني بك، عبد السلام، *الأموال*، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٢٦.
- ٢٧ - رشيد، فوزي، *الشرائع العراقية القديمة*، بغداد ١٩٨٧.
- ٢٨ - سوار، محمد وحيد الدين، *حق الملكية في ذاته*، الكتاب الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧.
- ٢٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ج٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان وسنة طبع.
- ٣٠ - عامر، سليمان، *القانون في العراق القديم*، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨٧.
- ٣١ - فرج، توفيق حسن، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
- ٣٢ - فرج، توفيق حسن، *الحقوق العينية الأصلية*، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨.
- ٣٣ - كمونة، حيدر عبد الرزاق، *تلوك البيئة وخطفط المدن*، دار الحافظ للنشر، بغداد ١٩٨١.
- ٣٤ - مرسى باشا، محمد كامل، *شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية*، ج١، المطبعة العالمية، مصر ١٩٤٩.

- ٣٥ - مجلة نقابة المحامين السورية، تصدرها نقابة المحامين، دمشق العدد الرابع، عام ١٩٦٠.
- ٣٦ - نخلة، موريس، قانون الموجبات والعقود اللبناني مع التعديلات الأخيرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٧.

القوانين والأنظمة والمذكرات الإيضاحية

- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، صادر عن جمعية الحقوقين الإماراتية، بلا سنة طبع.
- القانون المدني المصري، ط٦، إصدار الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦.
- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨٧٠ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦.
- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢.
- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الحكومة المصرية، وزارة العدل، ج ٦، مطبوع مذكور، القاهرة ١٩٥٠.
- مجلة الأحكام العدلية، إصدار نقابة المحامين الأردنية، عمان ١٩٩٣.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، مطبعة الحيرات، بغداد ٤٢٠٠٤.
- القانون المدني الأردني، ط٤، نقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.
- القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ معدلًاً حتى تاريخ ٢٠٠٢، دار الملاح، دمشق ٢٠٠٣.
- القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، التشريعات الكويتية (٣) سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج ١-ج ٢، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.

أثر تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين (دراسة تطبيقية في دائرة ضريبة دخل مدينة عمان)

د. حسن علي الزعبي

أستاذ مساعد بقسم نظم المعلومات الإدارية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة العلوم التطبيقية

ملخص البحث:

هدف هذه الدراسة التعرف إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثرها في تحسين مستوى الأداء الوظيفي بأبعاده السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل، فضلاً عن التعرف على مدى وجود تباين باستخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال يعزى إلى اختلاف الخصائص الديموغرافية من حيث الجنس، والعمرا، والتحصيل الدراسي، وسنوات الخبرة. وقد أجريت الدراسة تطبيقاً في جميع مديريات دائرة ضريبة الدخل في مدينة عمان، وذلك عن طريق استبيان صمم لهذا الغرض جرى توزيعها على عينة عشوائية بلغت ٣٥٣ موظفاً.

والأجل اختيار فرضيات الدراسة، فقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية كالنسبة والتكرارات، وتحليل الانحدار البسيط، وتحليل التباين (ANOVA). وخلصت الدراسة إلى مجموعة استنتاجات كان من أهمها وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي بأبعاده مجتمعة، فضلاً عن تباين استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال من الموظفين يعزى إلى اختلاف الخصائص الديموغرافية من حيث الجنس، والعمرا، والتحصيل الدراسي، وسنوات الخبرة.

مفتاح الكلمات: تكنولوجيا المعلومات، الأداء الوظيفي، العوامل الديمografية.

The Effects of Using Information Technology on Improving Work Performance

Dr. Hasan Al-Zo'bi

Abstract

This research aims at identifying within the following dimensions (Speed, Quality, Trustworthiness and Job knowledge-ability). In addition, the research will identify the level of variance the use of Information Technology will have on task performance due to the difference in demographic characteristics in terms of sex, age, academic achievements and years of experience.

This field research was conducted on three hundred and fifty three (353) employees working at the departments of The Jordanian Tax Directorate located in Amman area

Several statistical methods were used in testing the research hypotheses, Percentages, Frequency, Simple Regression Analysis and Variance Analysis (ANOVA).

The research concluded that there is an impact with a statistical implication for the implementation of information technology on work performance in all its dimensions; furthermore, the variance in the implementation of Information Technology by employees to perform their job tasks is referenced to the difference in demographic characteristics in terms of sex, age, academic achievements and years of experience.

المقدمة:

لا يوجد في عالم اليوم سوى قليل من مجالات العمل لا تتضمن استخداماً لتكنولوجيا المعلومات، إذ تلعب تكنولوجيا المعلومات – سواء في المكاتب أو في عالم الصناعة – دوراً محورياً ثابتاً في نجاح العمل أو فشله. فإذا تمكنا من تفهم بعض مجالات تلك التكنولوجيا، فسنبدأ في تأمل كيف يمكننا استخدامها بدرجة أكبر من الكفاءة والفاعلية^(١).

فنظراً للتقدم التكنولوجي، ولأهمية تكنولوجيا المعلومات ودورها في بناء المؤسسات الناجحة على المستويين الحكومي والخاص، فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية أصبح ضرورة ملحة لمواكبة التقدم التكنولوجي في وقتنا الحاضر. واستحابة لهذه الضرورات بدأت الحكومة الأردنية بالدعوة إلى الدخول في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث قامت مؤسسات حكومية متعددة بتوظيف جزء من إتفاقها واستثمارها في شراء تكنولوجيا حديثة، أو في توسيع طاقتها وأنشطتها الحاسوبية لتغطي أنشطتها الإنتاجية أو الخدمية كافة أو معظمها.

وتشياً مع هذا الاتجاه، ونتيجة لعقد مهام ووظائف المؤسسات الحكومية، وأزيد من صعوبتها، وبروز العديد من القضايا الجديدة حول الأسلوب الأمثل لإنجاز أهداف هذه المؤسسات؛ استعانت بما تقدمه تكنولوجيا المعلومات من خدمات في مجالات متعددة من أعمالها الإدارية، من أجل تبسيط الإجراءات، وزيادة تحسين إنتاجية الوحدات الإدارية فيها، فأصبح من الضروري تطوير وسائل الاتصال، ونظم المعلومات في تلك المؤسسات، لما تقدمه من خدمات في مجالات تسجيل وتحليل ونقل وتوزيع البيانات وتخزينها، والاستفادة من المعلومات الناجحة عن هذه العمليات في العديد من الوظائف الإدارية.

منهجية الدراسة

أولاً: أهمية الدراسة:

تحلّى أهمية الدراسة الحالية في التغييرات التي تنصب على دراستها، للتعرف على أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين، وذلك بعد أن أسهمت التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحالي في سيادة تأثيرات البيئة الديناميكية في منظمات الأعمال؛ مما جعل العمل في بيئة كهذه يستدعي اهتماماً متزايداً بامتلاك تكنولوجيا المعلومات التي تعد من أبرز العوامل البيئية من حيث التطور، إلا أن الأمر لا يتوقف على قدرة المنظمات في امتلاك تلك التكنولوجيا لكي تتکيف مع تسارع النمو للعوامل البيئية، بل في قدرتها على كيفية استخدام وتشغيل تكنولوجيا المعلومات لتحقيق مستويات أداء مرغوبة، تعكس مدى قدرتها على إدارة عملائها الداخلية بانسجام، وتحقيقها لأهدافها، والنمو في الأمد البعيد. وخاصة أن الدراسات العربية لم تغط جميع جوانب هذا الموضوع الحيوي.

وما هذه الدراسة إلا محاولة للإسهام في قياس مدى تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين، ومدى تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تلك التكنولوجيا، لتحسين الأداء، وعلاقة ذلك ببعض الخصائص الديموغرافية.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تعكس مراجعة الأدب المختصّة أهمية دراسة تكنولوجيا المعلومات في تعزيز الأداء. وقد حاولت بعض الكتابات تقديم إطار نظري واصفة علاقـة تكنولوجيا المعلومات بالأداء الوظيفي، إلا أن تلك الكتابات لم تدعم بالمنهج التحليلي. ومن هنا دعت الشغرة المعرفية إلى ضرورة استيعاب تكنولوجيا المعلومات ضمن ما يسمى الأداء الوظيفي.

لقد أفادت الأدبـيات التي تناولت موضوع تكنولوجيا المعلومات بالعرض والتحليل، في ولادة تصورات دفعت الحركة البحثية نحو محاولة التعمق في دراسة أثر تكنولوجيا المعلومات في أداء الأفراد العاملين، الذي لم يعالج بما يكفي من البحوث

التجريبية، إذ بقيت في أغلبها عند مستوى التناظر.

ويمكن تشخيص مشكلة الدراسة من خلال تساؤلات تؤكد تنبنيات خضعت لدائرة التحقق والاختبار، تنطلق أساساً من إدراك تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء، وهي:

١ - هل توجد علاقة تأثيرية لتكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين دالة جوهرياً.

٢ - هل توجد علاقة بين تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات وبعض المتغيرات الديموغرافية (الجنس والعمر والتحصيل الدراسي وسنوات الخبرة)؟ وهل تختلف درجة التقبل والاستخدام هذه باختلاف العوامل الديموغرافية للعاملين؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - الكشف عن طبيعة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين في دائرة ضريبة دخل عمان.

٢ - التعرف على العلاقة التي تربط تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء أعمالهم الوظيفية بعض العوامل الديمografية.

٣ - الكشف عن مدى تباين تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات لأداء الأعمال الوظيفية بسبب بعض العوامل الديمografية.

٤ - الكشف عن أكثر العوامل الديمografية تأثيراً في تباين تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية للعاملين.

رابعاً: أنموذج الدراسة:

استكمالاً لمعالجة مشكلة الدراسة، وتحقيقاً لأهدافها، فقد تم بناء أنموذج فرضي يعرضه الشكل رقم (١) الذي يتضمن متغيرين، الأول مستقل يتمثل بتكنولوجيا

المعلومات، والثاني تابع يتمثل بالأداء الوظيفي للعاملين تم قياسه من خلال أبعاد (السرعة، الدقة، الموثوقية، المعرفة بالعمل). وتم عرضها وفق التصميم الأفقي الذي بين اتجاهها واحداً من التأثير بينهما، فضلاً عن تسكين العوامل الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير في الأداء الوظيفي، علماً أن تسكينها لا يعني عدم تأثيرها وإنما هو من أجل دراسة متغيرات محددة دون غيرها.

خامساً: فرضيات الدراسة:

من أجل الوصول إلى هدف الدراسة، تم اعتماد عدد من الفرضيات التي تناولت متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة كما يأتي:

الفرضية الرئيسية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي".

وتشتق منها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الثانية: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الثالثة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الرابعة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل".

الفرضية الرئيسية الثانية: "لا توجد فروق معنوية بين المتغيرات الديمografية للعاملين من حيث (الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة) وتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية".

سادساً: أسلوب جمع البيانات:

تم الاعتماد على المصادر من الكتب والأبحاث المنشورة والمقالات لتغطية البيانات الثانوية، التي أسهمت في بناء الإطار النظري للدراسة.

أما جمع البيانات الأولية، فقد تم من خلال بناء استبانة وزعّت على عينة الدراسة المختارة في مديرية ضريبة دخل عمان، أسهمت في تغطية الجانب العملي للدراسة.

سابعاً: مجتمع وعينة الدراسة:


يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في مديريات ضريبة الدخل في مدينة عمان، التي تتألف من (الدائرة الرئيسية، مديرية وسط عمان، مديرية شمال عمان، مديرية جنوب عمان، مديرية غرب عمان، مديرية شرق عمان). وقد بلغ مجموع العاملين فيها ٧٨٨ موظفاً.

أما عينة الدراسة، فقد تم اختيارها وفقًّا لأسلوب العينة العشوائية البسيطة بنسبة ٥٥% من مجتمع الدراسة، من خلال الاعتماد على الجداول العشوائية. ووفق هذه النسبة، فإن العينة كان حجمها ٣٩٤ موظفاً، تم توزيع استبانة الدراسة عليهم بالأسلوب المباشر، وقد تم استرجاع ٣٦٥ استبانة، وبعد تفحصها تم استبعاد ١٢ استبانة لعدم اكتمال البيانات فيها، وهذا يكون عدد الاستبيانات التي تم تفريغها ٣٥٣، أي ما نسبته ٨٩% من مجموع الاستبيانات الموزعة.

ثاماً: أداة الدراسة:

لأغراض جمع البيانات الالزمة، فقد تم تطوير استبانة خاصة لهذه الغاية، وذلك من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة والاستفادة منها، في بناء الاستبانة التي كانت من النوع المكشوف المدف، حيث كان ذلك واضحاً من طبيعة الأسئلة التي يمكن تقسيمها ثلاثة أجزاء: اختص الجزء الأول بالأسئلة المتعلقة بالخصائص الديمغرافية للعاملين وهي: الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة، وذلك بالاعتماد على دراسة (الخشالي، ٢٠٠٤)^(٣). أما الجزء الثاني فقد اختص بالأسئلة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وقد اعتمد الباحث في بنايتها على دراسة (السالم، ٢٠٠٤)^(٤)، ودراسة (الذنيات، ٢٠٠٣)^(٥). بينما الجزء الثالث اختص بالأسئلة المتعلقة بالأداء الوظيفي، بالاعتماد على دراسة (الخشالي، ٢٠٠٤)^(٦). وقد تم تعديل بعض الفقرات بما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة. وقد عرضت الأسئلة وفق مقياس ليكرت الخماسي (أتفق تماماً، أتفق، محايد، لا أتفق، لا أتفق إطلاقاً).

أبعاد الأداء الوظيفي للعاملين



شكل رقم (١)
أنموذج الدراسة

تاسعاً: اختبار صدق الأداة وثباتها:

- ثبات الأداة (Reliability): استخدم الباحث مقياس ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لتحديد درجة الثبات، بحيث يشير إلى مدى الحصول على نفس النتائج لو كررت الدراسة في ظروف مشابهة باستخدام نفس الأداة. وقد بلغت نتيجة الاختبار ٠٧٨٪، وهي نسبة جيدة ومقبولة مقارنة بالحد الأدنى المقبول، وهو ٦٠٪.
- صدق الأداة (Validity): تم عرض أداة الدراسة على عدد من المختصين في هذا المجال للتحقق من صدق الاستبانة، ومدى ملاءمتها لفرضيات الدراسة وأهدافها، ومقدرتها في قياس متغيرات الدراسة. وقد أثيرت بعض الملاحظات التي حظيت باهتمام الباحث، مما أدى إلى حصول اتفاق في آراء معظم المحكمين على صحة فقرات الاستبانة.

عاشرًا: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية، بهدف معرفة تأثير متغيرات الدراسة بعضها على البعض الآخر، واختبار معنوية هذا التأثير.
- ١- التكرارات والنسب المئوية لتوزيع خصائص عينة الدراسة الموجودة في قائمة الاستبانة، وكذلك توزيع آراء أفراد العينة حول تكنولوجيا المعلومات ومدى تأثيرها في الأداء الوظيفي.
 - ٢- الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتعرف على واقع متغيرات الدراسة، ومدى تركز إجابات مفردات العينة عن عبارات الدراسة، ومعرفة مدى تشتيت الإجابات عن وسطها الحسابي.
 - ٣- تحليل الانحدار البسيط (Simple regression Analysis) لتحديد تأثير متغير مستقل واحد في متغير تابع واحد، وذلك من خلال استخدام درجة التأثير B ، ومعامل التحديد R^2 .
 - ٤- تحليل التباين (ANOVA) لتحديد مدى وجود فروقات ذات دلالة معنوية

لتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال باختلاف الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة.

٥- اختبار شافيه.

الإطار النظري

أولاً: مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

من السهل في معظم الأحيان، عند مناقشة تكنولوجيا المعلومات، أن يجد المرء نفسه منهمكاً في التكنولوجيا، وينسى سبب استخدام التكنولوجيا وتطورها في المقام الأول. إن المعلومات هي الشيء الذي نريد الحصول عليه في حقيقة الأمر؛ لأنها الشيء الذي نستخدمه لنجز أعمالنا. فالشيء الذي يهم معظم الأفراد هو ما يمكن أن يتحقق في أعمالهم باستخدام التكنولوجيا كأداة، وبالنسبة لتكنولوجيا المعلومات يجب أن يتضمن النظام القدرات والخصائص والترتيبات التي تمكّن النظام من التعامل مع المعلومات بالطريقة المطلوبة^(٦).

نجد أن موضوع تكنولوجيا المعلومات حظي باهتمام العديد من الباحثين والدارسين منذ سنوات عدة، لما له من تأثير مهم في كثير من جوانب الأداء للمؤسسات والأفراد على حد سواء. وقد حاولوا وضع مفهوم تكنولوجيا المعلومات، وإذ نجد أن تأثيرهم النظري أن التقى في بعض المركبات الأساسية إلا أنه قد اختلف في بعضها الآخر. فقد عرف توربان (Turban) تكنولوجيا المعلومات في مفهومها الضيق بأنها "الجانب التكنولوجي في نظم المعلومات، حيث تتضمن المعدات، قواعد البيانات، البرمجيات، الشبكات، أدوات أخرى"^(٧). وعرفها البعض وآخرون بأنها عبارة عن مجموعة الأدوات التي تساعدننا في استقبال المعلومة ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل إلكتروني، سواء كانت على شكل نص أو صوت أو صورة، وذلك باستخدام الحاسوب، ومن هذه الأدوات الحاسوب والطابعة والأقراص والإنترن特 وتطبيقات تعدد الوسائط وغيرها^(٨). وعرفها سين (senn) بأنها تلك التكنولوجيا التي تمثل نطاقاً واسعاً من

القدرات والمكونات للعناصر المتنوعة المستخدمة في تخزين ومعالجة وتوزيع المعلومات، فضلاً عن دورها في توليد المعرفة^(٩). وتؤدي تكنولوجيا المعلومات من خلال أدواتها المختلفة عدداً من الوظائف تبدأ من الالتقاط والتخزين والاكتشاف والمعالجة والإظهار للمعلومات لمستخدميها بزمن قياسي وبتكلفة أقل^(١٠).

وتكنولوجيا المعلومات في المنظمة ضرورة أساسية، إذ بدونها لا يمكن إنجاز المهام والأعمال، علماً بأن كل مهمة في المؤسسة لها تكنولوجيا محددة لتنفيذها مرتبطة بها ونابعه من طبيعتها التصميمية. ومهما اختلفت تكنولوجيا المعلومات إلا أنها تشتمل على ما يأتي^(١١):

١- الوسائل الآلية: وهي المعدات والمكائن والآلات والأجهزة... إلخ، ويعبر عنها بتكنولوجيا المعلومات المنظورة أو الملموسة.

٢- الأساليب وطرق الأداء: وهي عبارة عن إجراءات العمل، ويعبر عنها بتكنولوجيا المعلومات غير المنظورة أو غير الملموسة.

وتكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال على مستويين:
الأول: مستوى المنظمة ككل:

وهي تكنولوجيا المعلومات (الوسائل وأساليب) الرئيسية الأساسية المستخدمة المعتمدة في المنظمة كقاعدة شاملة لعمليات الإنتاج والأداء، وتحدد الأساليب وإجراءات العامة لعمل المنظمة.

الثاني: مستوى مجموعات العمل:

وهي تكنولوجيا المعلومات (الوسائل وأساليب) الفرعية المهنية والفنية التي تحدد أساليب وإجراءات العمل لمجموعات المتخصصة في المنظمة.

ويمكن القول إن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة يوفر الفرص للقيام بما يأتي^(١٢):

١- تستطيع المنظمات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات تطوير خدمات جديدة.

- ٢- تستطيع المنظمات أن تقوم بتطوير تطبيقات جديدة للخدمات المقدمة حاليا.
- ٣- تساعد تكنولوجيا المعلومات على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.
- ٤- تساعد تكنولوجيا المعلومات على تخفيض تكلفة الخدمات المقدمة.
- ٥- تعمل تكنولوجيا المعلومات على تقليل الصعوبات المرتبطة بعملية إنتاج أو استخدام الخدمات المقدمة.
- ٦- تساعد تكنولوجيا المعلومات على سرعة تقديم الخدمات.
- ٧- تعزز تكنولوجيا المعلومات الثقة في المعلومات التي يحتاجها العاملون في تنفيذ الأعمال.

ويلاحظ أن لتكنولوجيا المعلومات الأثر الواضح في سلوك المنظمات والأفراد، فهي التي تضع قيوداً على توزيع المهام والعمل بين الأفراد والجماعات، كما أنها تتحقق التلاحم المنظم بأقصى كفاءة وفاعلية من خلال إيجادها وتحديدها لشبكات الاتصال، كما أنها ساهمت أيضاً في رفع الجهود البشرية والمادية والمالية والمعلومات (١٣). ومهما تباينت الآراء حول مفهوم تكنولوجيا المعلومات، فإن هناك اتفاقاً على أن تكنولوجيا المعلومات تتضوّي ضمناً على دمج أشياء مادية ملموسة (حواسيب ومعدات وأشياء أخرى)، وأشياء غير ملموسة (كالبرمجيات والمهارات والمعارف) التي تستخدم مع المعلومات من خلال نظم متخصصة بدعم القرارات وحل المشكلات في منظمات الأعمال.

ولقد أسهمت تكنولوجيا المعلومات في تطبيقها المختلفة على تغيير الوظائف وعلاقات العمل داخل المنظمة، كما ساعدت على تحسين وتطوير منتجات وخدمات وعمليات المنظمة، وما ساعد على ذلك أن تكنولوجيا المعلومات تعمل على تقوية الروابط مع الجهات الخارجية ذات العلاقة مع المنظمة (زبائن ومتعاوِنِين).

ولقد صاحب كل هذه التطبيقات تخفيضًّا في التكاليف بصورة كبيرة، وفي تحسين جودة السلع والخدمات، وفي تقليل وقت الإنجاز وكمية الجهد المبذول من

الأفراد والإدارة على حد سواء، وإلى تحفيز المنظمات على إعادة هيكلتها كي تتكيف مع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات^(١٤).

ثانياً: مفهوم الأداء الوظيفي:

خضع مفهوم الأداء الوظيفي للعاملين كغيره من المفاهيم الإدارية الأخرى، إلى تطورات عديدة انسجمت في جملتها مع التطورات التي أصابت الفكر الإداري والتنظيمي خلال القرن الماضي. وهذا يعرف العواملة الأداء الوظيفي بأنه "مؤشر سلوكي عام يدل على مدى قيام العاملين بالواجبات والمهام الموكولة إليهم، وفقاً لمقاييس كمية ونوعية محددة"^(١٥). وذهب النوايسة في مفهومه للأداء الوظيفي أن لكل عمل مجموعة من الأهداف التي يجب على شاغل هذا العمل إنجازها، ومن ثم فإنّ أداء أي فرد ما هو إلا انعكاس لمدى نجاحه أو فشله في تحقيق الأهداف المتعلقة بعمله، أي كانت طبيعة هذا العمل^(١٦).

ونلاحظ أن الأداء الوظيفي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل، من شأنها أن يجعل الأداء إيجابياً أو سلبياً، وذلك بناء على مدى تأثير الأفراد العاملين بتلك العوامل. فيمكن على سبيل الذكر، وليس الحصر، أن نحدد بعض تلك العوامل بما يلي^(١٧):

- ١- الاختلاف في حجم العمل.
- ٢- مدى تأخر الأعمال الذي قد يؤثر في معدل الإنتاج.
- ٣- العوامل الفنية والتكنولوجية.
- ٤- الأساليب الحديثة في الأداء والتنظيم.
- ٥- العوامل المرتبطة بالموارد البشرية.
- ٦- العوامل المتعلقة بمخرجات المنظمة.

ويتطلب الأداء معرفة الفرد وإلمامه بطبيعة عمله، وما هو مطلوب منه، وما مطلوب إنجازه ضمن الفترة المحددة حتى يتمكن من القيام به. فالسلوك الذي يبديه الفرد داخل المؤسسة هو محصلة التفاعل بين خصائص الفرد نفسه وخصائص ظروف وبيئة العمل والمناخ داخل المؤسسة، فلا تعمل خصائص الفرد بمعزل عن

خصائص المؤسسة أو بيئة العمل؛ من توافر الآلات والمعدات والوسائل التكنولوجية الأخرى.

وهذا الأداء لا يترك على ما هو عليه، بل يجب أن يُقيّم وفق مقاييس معينة لمعرفة مدى قدرة الفرد على أداء عمله، كما يراعى مستوى الدقة والجودة، ومدى مطابقة الجهد المبذول مع المواصفات المطلوبة.

الدراسات السابقة

- دراسة (الذنيات، ٢٠٠٣): أبرز الباحث دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في الأردن، من حيث تحديد المجالات التي يستخدم فيها مدققو الحسابات الخارجيون تكنولوجيا المعلومات، وتقييم مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات وأنشطة التدقيق، وآثار ذلك في كفاءة وفاعلية عملية التدقيق. وقد بينت نتائج الدراسة أن المدققين في الأردن يستخدمون تكنولوجيا المعلومات في مجالات التخطيط والرقابة والتوثيق الخاصة بعملية التدقيق، ولكن بمستوى أقل من المتوسط^(١٨).

- دراسة (الضمور، ٢٠٠٣): تناولت أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية على الإبداع التنظيمي، وهدفت هذه الدراسة إلى تعرف واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية وتأثيرها على الإبداع التنظيمي، وتوصلت إلى وجود علاقة إيجابية بين تكنولوجيا المعلومات والإبداع التنظيمي، وكذلك مع بيئة العمل الداخلية ومع الثقافة المؤسسية السائدة^(١٩).

- دراسة (قدور، ٢٠٠٣): وهي نموذج مقترن لدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات على الاستخدام الأمثل للموارد في المنشآة، وقد تم اختيار النموذج المقترن في هذه الدراسة من خلال إجراء مسح نظري لعدة نماذج في حقل تكنولوجيا المعلومات، لغرض قياس القدرة التطبيقية للنموذج المقترن في ظل فرضيات محددة هيكلة السوق وأهداف المنتج في المدى القصير والمدى الطويل، وتوصلت الدراسة إلى أن

- ما يحصل عليه المنتج المنخفض في التكلفة التسويقية نتيجة لتغير تكنولوجيا المعلومات يتاسب طرديا مع مرونة الطلب بشرط ثبات مرونة العرض^(٢٠).
- دراسة (Jones, 2001): أشارت إلى أهمية استخدام المعلومات المعالجة إلكترونيا في خدمة جوانب متعددة في المجتمع، والإشارة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات أصبح ملحوظا في نواحٍ وأنشطة إنتاجية وخدمية ومهنية متعددة. وركزت على أن إدراك أفراد المجتمع لأهمية مثل هذا الاستخدام وتدريبهم وتأهيلهم للتعامل مع المعلومات تكنولوجيا، أصبح قاعدة أساسية لتقبل المساهمة في معالجة هذه المعلومات وتوظيفها، واستخدامها بالشكل المطلوب لخدمة الأهداف المرجو تحقيقها^(٢١).
- دراسة (أيوب، ٢٠٠٠): وهي حول كفاءة نظم تقنية المعلومات من وجهة نظر المستفيد في المنشآت الصناعية السعودية الصغيرة، وهدفت هذه الدراسة لتعرف العلاقة بين كفاءة نظام المعلومات وكل من كثافة استخدامه وطول فترة استخدام المنشأة له، وتوصلت إلى أن درجة كفاءة نظام تقنية المعلومات تختلف باختلاف كثافة استخدام المستفيد بطول فترة استخدام المنشأة للنظام^(٢٢).
- دراسة (زيد، ١٩٨٥): تناولت الآثار التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المنظمة، حيث أوضحت أن لتقنولوجيا المعلومات، وبشكل خاص تكنولوجيا الحاسب الآلي، أثرا كبيرا في تطوير الأداء من خلال العمل الإبداعي في المنظمة، وذلك من خلال تهيئة الظروف المواتية للإنسان^(٢٣).
- دراسة (Giddens, 1984): أشارت إلى أهمية العلاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والسلوك البشري، حيث ركزت على ارتباط واهتمام عملية إعادة هيكلة المنظمة بالعنصر البشري لتصبح أكثر استخداما لتقنولوجيا المعلومات، وقد أبرزت بعض مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة؛ ومنها سهولة ضبط العمل المراد القيام به^(٢٤).

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها ربطت بين تكنولوجيا

المعلومات ومدى تأثيرها في أداء الأعمال الوظيفية. متغيرات (السرعة في إنحصار الأعمال، جودة العمل، الموثوقية، المعرفة بالعمل) من العاملين في مديريات ضريبة دخل مدينة عمان. وهذا ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة، حيث إنها تناولت تكنولوجيا المعلومات، إلا أنها لم تتطرق إلى أداء العاملين ومدى تأثيره باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال. وهذا يعد جانباً مهماً في عمل المنظمات، بل إن له انعكاساً مباشراً في نجاح الأداء المنظمي.

تحليل النتائج واختبار الفرضيات

١ - وصف عينة الدراسة:

من خلال الإطلاع على الجدول رقم (١) يمكن تحديد الخصائص الأساسية لأفراد عينة الدراسة، حيث بلغ عدد الذكور (٢٩٥) موظفاً، أي ما نسبته (٨٣,٥٪) من أفراد عينة الدراسة. أما الإناث فقد بلغ عددهن (٥٨) موظفة، ويشكلن نسبة (٦,٥٪) من حجم عينة الدراسة.

أما توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئات العمرية، فقد كانت الفئة العمرية بين (٢٦-٣٥) سنة هي الفئة الغالبة، إذ بلغ عدد الأفراد ضمن هذه الفئة (١٩٤) فرداً يمثلون نسبة (٥٤,٩٪)، وأما توزيع عينة الدراسة من حيث التحصيل الدراسي، فقد كانت الفئة الغالبة من حملة درجة البكالوريوس؛ حيث بلغ عددهم (٢٤٠) فرداً، يمثلون نسبة (٦٧,٩٪). أما سنوات الخبرة لدى أفراد العينة، فقد كانت الفئة التي تقع خدمتها ما بين (٦-١٠) سنوات هم الفئة الغالبة، حيث بلغ عددهم (١٣٠) فرداً، يمثلون نسبة (٣٦,٨٪) من عينة الدراسة.

جدول رقم (١)
الخصائص الأساسية لعينة الدراسة

الخصائص	الجموع	ذكر	النسبة المئوية (%)	النذكر
الجنس	الجموع	المجموع	١٠٠	٣٥٣
	أنثى	أنثى	١٦,٥	٥٨
	ذكر	ذكر	٨٣,٥	٢٩٥
العمر	٢٥ سنة فأقل	١٤	٤	١٤
	٣٥ - ٢٦ سنة	١٩٤	٥٥	١٩٤
	٤٥ - ٣٦ سنة	١٣٠	٣٧	١٣٠
	٥٥ - ٤٦ سنة	١٠	٣	١٠
	٥٦ سنة فأكثر	٥	١	٥
	الجموع	٣٥٣	١٠٠	٣٥٣
التحصيل الدراسي	ثانوية عامة فما دون	٢٨	٨	٢٨
	دبلوم كليات المجتمع	٤٦	١٣	٤٦
	بكالوريوس	٢٤٠	٦٨	٢٤٠
	دراسات عليا	٣٩	١١	٣٩
	الجموع	٣٥٣	١٠٠	٣٥٣
سنوات الخبرة	٥ سنوات فأقل	٩٥	٢٧	٩٥
	٦ - ١٠ سنوات	١٣٠	٣٧	١٣٠
	١١ - ١٥ سنة	٧١	٢٠	٧١
	١٦ - ٢٠ سنة	٤٦	١٣	٤٦
	٢١ سنة فأكثر	١١	٣	١١
	الجموع	٣٥٣	١٠٠	٣٥٣

٢ - تحليل أولي لتقديرات عينة الدراسة حول تكنولوجيا المعلومات وأثرها في الأداء الوظيفي:

يوضح الجدول رقم (٢) نتائج التحليل الأولي لآراء عينة الدراسة، حول مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، وما لهذه المتغيرات من انعكاس في أداء الأعمال الوظيفية.

لقد تركزت آراء المستجيبين وعدهم ٣٥٣ فرداً، أي ينتمون إلى مجموع أفراد عينة الدراسة، حول تحديد مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في تحقيق (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل) وأثرها في الأداء الوظيفي.

١ - السرعة في إنجاز الأعمال:

تركزت آراء المستجيبين وعدهم ١٩٥ فرداً، يمثلون نسبة ٥٥٥٪ من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٤,٢٧ بنسبة ٨٥٪ من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال إنجاز الأعمال بسرعة أكبر.

٢ - جودة العمل:

تركزت آراء المستجيبين وعدهم ٢٤٥ فرداً، يمثلون نسبة ٦٩,٤٪ من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٨٦ بنسبة ٧٧,٢٪ من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال الدقة في إنجاز الأعمال بدون أخطاء.

٣ - الموثوقية:

تركزت آراء المستجيبين وعدهم ١٨٥ فرداً، يمثلون نسبة ٥٢,٤٪ من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٤٦ بنسبة ٦٩,٢٪ من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى

المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال الشباث على مبدأ إنتهاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة.

٤- المعرفة بالعمل:

تركزت آراء المستجدين وعددهم ١٨٥ فرداً، يمثلون نسبة ٥٢,٤% من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٤١ بنسبة ٦٨,٢% من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال التمكن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل.

جدول رقم (٢)

توزيع إجابات العينة والوسط الحسابي والانحراف المعياري لمدى أثر تكنولوجيا المعلومات في الأداء الظيفي

نسبة الإجابة على مساحة المقياس الكلية	النوع المعايير	الوسط الحسابي	%	المجموع	لا أتفق	أتفقا	ثابد	النكرار	النكرار	أتفق	أتفق تماماً	النكرار	متغيرات الأداء
٨٥,٤	٧٧,٢	٣,٨٦	١٠٠	٣٥٣	-	-	-	١٠	٦	٥٥,٣	٣٧,٤	١٣٢	السرعة
٦٩,٢	٧٩,٠	٣,٤٣	١٠٠	٣٥٣	-	-	-	٢٠	٧٢	٤٩,٣	٣٤,٧	٣٤	المقدمة
٦٨,٢	٦٥٤	٣,٤٣	١٠٠	٣٥٣	-	-	-	٢١	٧٥	٤٩,٣	٣٦,٦	٢٦	الموثوقة

٣- اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي".

يظهر التحليل الإحصائي المبين في الجدول رقم (٣) بأنه يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين بأبعاده مجتمعة (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)؛ حيث بلغت قيمة معامل التحديد $R^2=0.23$ وهذا يعني أن التغير في استخدام تكنولوجيا المعلومات بنسبة ٢٣٪ سوف يؤدي إلى التغير في الأداء الوظيفي للعاملين بنفس مستوى هذه النسبة. وقد أكدت معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، التي بلغت ٦٦,٢٦ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وبما أن قاعدة القرار تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، فهذا يؤدي إلى قبول الفرضية البديلة، والتي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين.

وتشتق من الفرضية الرئيسية الأولى فرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال الوظيفية للعاملين، حيث قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$ ، وأكّد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت ٤٥,٤٠ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يؤكّد رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة الأداء الوظيفي للعاملين.

الفرضية الفرعية الثانية: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا

المعلومات وجودة أداء الأعمال الوظيفية، حيث قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$ ، وأكَّدَ مُعْنَوِيَّة هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت $46,93$ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يُؤكِّد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال.

الفرضية الفرعية الثالثة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال الوظيفية، حيث قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$ ، وأكَّدَ مُعْنَوِيَّة هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت $46,89$ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يُؤكِّد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال.

الفرضية الفرعية الرابعة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل الوظيفي، حيث قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$ ، وأكَّدَ مُعْنَوِيَّة هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت $45,95$ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يُؤكِّد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل.

جدول رقم (٣)
العلاقة التأثيرية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين

الفرضية	R^2	B	F	Sig.
أبعاد الأداء الوظيفي للعاملين	٠,٢٣	٠,٤٦	٦٦,٢٦	,٠٠٠
السرعة	٠,١٧	٠,٣٨	٤٥,٤٠	,٠٠٠
الجودة	٠,١٧	٠,٣٣	٤٦,٩٣	,٠٠٠
الموثوقية	٠,١٧	٠,٣٥	٤٦,٨٩	,٠٠٠
المعرفة بالعمل	٠,١٧	٠,٣٧	٤٥,٩٥	,٠٠٠

قيمة F الجدولية عند مستوى معنوية = ٣,٨٤

الفرضية الرئيسية الثانية: "لا توجد فروق معنوية بين المتغيرات الديمografية للعاملين من حيث (الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة) وتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية".

تم اختبار الفرضية الرئيسية الثانية اعتماداً على نتائج تحليل التباين (ANOVA) الموضحة في الجدول رقم (٤)، وكانت قاعدة القرار قبول الفرضية إذا كانت قيمة F الحسوبة أقل من قيمتها الجدولية.

جدول رقم (٤)
نتائج اختبار ANOVA للعوامل الديمografية

المتغيرات	F	F الحسوبة	F	F الحسوبة	F	F	F	F	F
العمر									
التحصيل الدراسي									
سنوات الخبرة									

قيمة F الجدولية عند مستوى معنوية = ٣,٨٤

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة F المعنوية هي أقل من مستوى الدلالة ٥,٠٠ مما يدل على وجود فروق في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات، تعزى إلى اختلاف الفئات العمرية، وكذلك إلى اختلاف مستوى التحصيل الدراسي، وإلى اختلاف سنوات الخبرة.

أما فيما يتعلق بمتغير الجنس، فقد تم استخدام اختبار T-test حيث تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)

نتائج اختبار T-test

المتغير	T المحسوبة	T	المعنوية	النتيجة
السرعة	٧,٥٩	٧,٥٩	٠,٠٠٠١	توجد فروق
جودة العمل	٣,٤٧	٣,٤٧	٠,٠٠٠١	توجد فروق
الموثوقية	٤,٥٥	٤,٥٥	٠,٠٠٠١	توجد فروق
المعرفة بالعمل	٤,٤٥	٤,٤٥	٠,٠٠٠١	توجد فروق

* عند مستوى معنوية = ٠,٠٥

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة T المعنوية لكل متغير من متغيرات الأداء الوظيفي أقل من مستوى الدلالة ٥,٠٠ مما يدل على أنه يختلف تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية من العاملين في مديريات ضريبة دخل عمان، وهذا يعزى إلى الجنس.

ولتحديد اتجاه الفروق فقد تم استخدام اختبار شافيه، وتم التوصل إلى ما يلي:

العمر: تبين للباحث وجود فروق في تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات بين كل من الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٢,١٥) والفئة (٢٦ - ٣٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,٠٣) لصالح الفئة الثانية. كما توجد فروق بين الفئة (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٣٦ - ٤٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,١٩) لصالح الفئة الأولى.

وتبين أيضاً وجود فروق بين الفئه (أقل من ٢٥ سنة) والفئه (٤٦ - ٥٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,٣٧) لصالح الفئه الأولى. وكذلك وجود فروق بين الفئه (٢٦ - ٣٥ سنة) والفئه (٥٦ سنة وأكثر) ذات الوسط الحسابي (٣,٣٩) لصالح الفئه الأولى.

التحصيل الدراسي: تبين للباحث أنه توجد فروق في مدى تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات تعزى للتحصيل الدراسي، فقد تبين وجود فروق في الاستخدام بين حملة البكالوريوس (الوسط الحسابي ٣,٧٨) وأصحاب المؤهل العلمي الأقل من الثانوية العامة (الوسط الحسابي ٤,٠١) لصالح الأولى، وكذلك كان هناك فروق بين حملة الدراسات العليا (الوسط الحسابي ٢,١٧) وأصحاب المؤهلات الأقل من الثانوية العامة لصالح الأولى.

سنوات الخبرة: تبين أنه توجد فروق في تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات بين فئات سنوات الخبرة المختلفة، فقد اتضح وجود فروق بين أصحاب الخبرة التي تزيد على (١١ سنة) ذات الوسط الحسابي (٢,٨٩) وبين أصحاب الخبرة التي تقل عن (٥ سنوات) ذات الوسط الحسابي (٢,٦١) لصالح الفئه الثانية.

مناقشة نتائج الدراسة

- بينت النتائج أن الوسط الحسابي لإجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات في سرعة إنجاز الأعمال بلغ (٤,٢٧) من مساحة المقياس الكلية، وهذا يعطي مؤشراً إيجابياً لدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في إنجاز الأعمال التي يمارسها الأفراد في مديريات ضريبة الدخل. وقد احتل هذا التأثير المرتبة الأولى من بين تأثيرات تكنولوجيا المعلومات في بقية متغيرات أداء العاملين. أما تأثير تكنولوجيا المعلومات في جودة العمل، فقد كان في المرتبة الثانية، حيث كان الوسط الحسابي لإجابة أفراد عينة الدراسة (٣,٨٦) من مساحة المقياس الكلية، مما يدل على أن تأثير جودة العمل الذي يمارسه الأفراد العاملون في مديريات ضريبة الدخل كان بتكنولوجيا المعلومات أقل من تأثير

زيادة سرعة إنجاز الأعمال، على الرغم من أن عدد المحبين حول اختيار (اتفاق) لتغيير سرعة إنجاز الأعمال (١٩٥) فردا، بينما لمتغير جودة العمل بلغ (٢٤٥) فردا. أما متغير الموثوقية المتعلق بمدى تحقيق أداء أفضل من خلال الثبات على مبدأ إبقاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة، فقد كان في المرتبة الثالثة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة (٣,٤٦) من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، وهذا يدل على التأثير الإيجابي لـ تكنولوجيا المعلومات، إلا أنه ليس بالمستوى المطلوب. في حين أشارت النتائج إلى أن المعرفة بالعمل، التي تتضمن تحقيق أداء أفضل من خلال التمكّن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل، قد احتلت المرتبة الرابعة من حيث تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات بها، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة (٣,٤١) من مساحة المقياس الكلية. مما يعطي مؤشراً إيجابياً للتأثير.

- يتبين أن هناك علاقة تأثيرية هامة ذات دلالة إحصائية بين المستقل (تكنولوجيا المعلومات) والمتغير التابع (الأداء الوظيفي للعاملين). بمختلف أبعاده مجتمعة (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، حيث بلغت قيمة معامل التحديد $R^2=0.23$ وهذا يعطي مؤشراً إيجابياً لتأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين بأبعاده المختلفة، أي أن أي نسبة تغير في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في أداء الأعمال من الأفراد العاملين في مديريات ضريبة الدخل سوف ينعكس إيجابياً بنفس النسبة في تحسين أداء الأعمال الوظيفية من قبل العاملين. وقد أكد هذه النتيجة قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (٦٦,٢٦) وهي أكبر من قيمتها الجدولية مما يعزز نتيجة معامل التحديد. وعندما اختبرت أبعاد المتغير التابع (الأداء الوظيفي للعاملين) كلاً على حدة، عززت نتائج التحليل الإحصائي النتيجة السابقة، حيث نجد أن هناك علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال من قبل العاملين، فقد بلغت قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$ وكذلك الأمر بالنسبة للمتغيرات الأخرى (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، وهذا يعني أن التغيير في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في مديريات ضريبة الدخل بنسبة ١٧٪ ينعكس إيجابياً بنفس النسبة في سرعة، وجودة، وموثوقية أداء الأعمال، والمعرفة

بالعمل.

٣- دلت النتائج على أن هناك تبايناً في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين يعزى إلى تباين الجنس. كما أوضحت نتائج الدراسة أن هناك تبايناً في استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل العاملين يعزى إلى العمر، حيث إن الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ - ٣٥ سنة) كانتا الأكثر تقبلاً واستخداماً لـ تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية، وهذا يعود إلى أن هذه الفئة لم يمض على إلهاها لمرحلة الدراسة سنوات طويلة، وقد تلقت تعريفاً - بصورة أو أخرى أثناء الدراسة سواء بطريقة نظرية أو عملية - بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والانعكاسات الإيجابية لهذه الوسائل في إنجاز الأعمال، مما انعكس في ثقافتهم الوظيفية. يعكس العاملين الذين مضى على تخرّجهم سنوات طويلة، فلم تعرف في ذلك الوقت ثورة تكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن مقاومة التغيير عند الفئات العمرية الكبيرة. كما بينت النتائج أن هناك تبايناً في استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل العاملين يعزى إلى تباين التحصيل الدراسي، حيث إن حملة درجة البكالوريوس، وحملة الدراسات العليا كانوا من أكثر الفئات تقبلاً واستخداماً لـ تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية، وهذا يعود إلى الوعي التكنولوجي عند هؤلاء وخصوصاً التخصصات التي يكون جزء منها يعتمد على استخدام الحاسوب. كما أن هناك تبايناً في استخدام تكنولوجيا المعلومات يعزى إلى تباين سنوات الخبرة، حيث إن الفئة التي كانت خيرها أقل من (٥ سنوات) كانت أكثر استخداماً لـ تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما يعزز نتيجة الفئات العمرية حيث كانت الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ - ٣٥ سنة) أكثر تقبلاً واستخداماً لـ تكنولوجيا المعلومات، وهي الفئة التي تكون عادة سنوات خيرها ليست طويلة نسبياً.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

أسفرت نتائج الدراسة عن الخروج بجموعة من الاستنتاجات يمكن تحديدها بما يأتي:

- ١ - تبين من الدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي بأبعاده مجتمعة، حيث تراوح الوسط العام للإجابات عن جميع العبارات المتعلقة بالأداء الوظيفي ما بين (٤٢ - ٣٤) من إجابات المقياس الخماسي، وهذه نسبة تعد مؤشراً إيجابياً لتأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين.
- ٢ - وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وأبعاد الأداء الوظيفي مجتمعة، مما يدل على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات يؤدي إلى رفع الأداء الوظيفي بجميع أبعاده.
- ٣ - وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وتأدية الأعمال الوظيفية بصورة أسرع، مما يؤدي إلى تخفيض كلفة إنجاز العمل الواحد، وهذا ينعكس إيجابياً على أداء المؤسسة بصورة عامة.
- ٤ - وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وجودة العمل، مما يؤكّد إنجاز الأعمال بشكل دقيق وبدون أخطاء عندما يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات.
- ٥ - وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والموثوقية في أداء الأعمال الوظيفية، أي الثبات على مبدأ إنتهاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات.
- ٦ - وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل، أي التمكن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل.
- ٧ - أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تبايناً في استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء

الأعمال من قبل الموظفين يعزى إلى العوامل الديموغرافية التي اختبرها الدراسة،
يعنى أن مستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات لأداء الأعمال الوظيفية مختلف
عند الأفراد العاملين باختلاف الجنس، وكذلك العمر، حيث إن الفئة العمرية
(أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ - ٣٥ سنة) كانتا الأكثر تقبلا واستخداما
لتكنولوجيا المعلومات. وكذلك كان الموظفون من حملة الدراسات العليا
الأكثر تقبلا واستخداما وتلامهم حملة درجة البكالوريوس. أما من حيث
سنوات الخبرة، فكانت الفئة التي خبرتها (أقل من ٥ سنوات) أكثر الفئات تقبلا
واستخداما لتكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: التوصيات:

استكمالاً لمستلزمات هذه الدراسة، وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها،
يمكن للباحث تفصيل بعض التوصيات التي يمكن إيجازها بما يلي:

- ١- التوصية إلى مؤسسات الأعمال بصورة عامة، ودائرة ضريبة الدخل بصورة
خاصة، متابعة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، والسعى لامتلاك
الأحدث منها والملازم لطبيعة أعمالها، نظراً لدورها في رفع الأداء الوظيفي
للعاملين وانعكاسات ذلك على الأداء المنظمي.
- ٢- ضرورة مراعاة الفروقات الفردية بين العاملين من حيث أداؤهم للأعمال من
 خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات المتوفرة، فكما بيّنت النتائج أن هناك
اختلافاً في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات باختلاف الخصائص
الديموغرافية للعاملين.
- ٣- ضرورة قيام مديرية ضريبة الدخل بعقد دورات تأهيلية للعاملين من أجل
تقليل الفجوة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات من بعض العاملين في
أداء أعمالهم، لأن هذا الاستخدام أصبح من ضرورات الأعمال في عصر
المعلومات إذا ما أرادت تلك المؤسسات أن تكون رائدة في مجال عملها.
- ٤- توصية الباحثين الآخرين بإجراء دراسات مستقبلية تربط بين تكنولوجيا

- المعلومات والأداء المنظمي من خلال بعض المؤشرات المالية.
- ٥- توصية الباحثين بإجراء دراسات مستقبلية ترکز على إدخال المستوى الوظيفي للعاملين ضمن متغيرات الدراسة، لكي يتم اختبار ما إذا كان للمستوى الوظيفي تأثير في استخدام تكنولوجيا المعلومات، لما لهذا التغير من أهمية كبيرة، وفي الوقت ذاته تكون مكملة لهذه الدراسة.

المصادر

- ١ - سلسلة الإدارة العامة، (٢٠٠٢) "الاستخدام الفعال لتقنولوجيا المعلومات: برنامج للتطوير الذاتي"، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ص ٩.
 - ٢ - الخشالي، شاكر، (٢٠٠٤) "أثر العدالة التنظيمية والخصائص الشخصية على الرضا والأداء الوظيفي"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ص ١٨-١.
 - ٣ - السالم، مؤيد، والملكاوي، نازم، (٢٠٠٤) "أثر الخصائص الهيكيلية في فاعلية نظم المعلومات: دراسة ميدانية في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، ص ص ١٦١-١٨٤.
 - ٤ - الذنيبات، علي عبد القادر، (٢٠٠٣) "مدى وفاعلية تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في الأردن"، مجلة دراسات، مجلد ٣٠، العدد ٢.
 - ٥ - الخشالي، شاكر، المصدر المذكور، ص ص ١-١٨.
 - ٦ - سلسلة الإدارة العملية، المصدر المذكور، ص ١٠.
- 7-Turban, Efraim & et.al, (1999) "**Information Technology for Management: Making Connection for Strategic Advantage**", John Wiley & Sons, Inc, U.S.A, P.19.
- 7-الزعبي، محمد بلال وآخرون، (٢٠٠٤) "الحاسوب والبرمجيات المعاصرة"، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر، عمان، ص ٨.
- 9-Senn, James A., (2000) "**Information Technology in Business Principles Practices, and Opportunities**", (NJ:Prentice Hall, Upper Saddle river), P.23.

- ١٠ - الحوري، فلاح عبد القادر، (٢٠٠٤) "استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، ص ٢٤.
- ١١ - عقيلي، عمر وصفى؛ المؤمن، قيس عبد، (١٩٩٤) "المنظمة ونظرية التنظيم"، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٦.
- ١٢ - عسcker، كمال أحمد، (١٩٨٨) "المرشد إلى إعداد وتقدير دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية"، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، الدوحة، ص ٢٦٧-٢٦٨.
- ١٣ - الشماع، خليل؛ حمود، خضرير كاضم، (١٩٨٩) "نظريّة المنظمة"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ٨٦.
- ١٤ - الفارس، سليمان، (٢٠٠٥) "دور إدارة المعرفة وتقنيات المعلومات في الإبداع"، المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، ص ١١.
- ١٥ - العواملة، نائل، (١٩٩٣) "إنتاجية الموظف العام في الأردن: وجهة نظر إدارية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٣، ص ٨٧.
- ١٦ - النوايسة، غالب، (١٩٩٦) "العوامل المؤثرة في أداء العاملين في مكتبات كليات المجتمع الأردنية وتأثيرها على الخدمة المكتبية"، رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، الجامعة المستنصرية، ص ٤٥.
- ١٧ - عبد الحسن، توفيق، (٢٠٠٠) "تقييم الأداء: مداخل جديدة لعالم جديد"، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص ٥.
- ١٨ - الذنيبات، علي، مصدر مذكور، ص ٢٥٣-٢٦٨.
- ١٩ - الضمور، فيروز، (٢٠٠٣) "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية على الإبداع التنظيمي: دراسة تنظيمية على

- الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- ٢٠- قدور، رسلي، وياسين، سعد، (٢٠٠٣) "نموذج مقترن لدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات على الاستخدام الأمثل للموارد في المنشآة"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية**، المجلد السادس، العدد الثاني، ص ١٧٨-١٩١.
- 21- Jones, C., (2001)"A Century of Stock Market Liquidity and trading Costs", **Manuscript**, Columbia University.
- ٢٢- أيوب، ناديا، (٢٠٠٠) "كفاءة نظم تقنية المعلومات من وجهة نظر المستفيد في المنشآت الصناعية السعودية الصغيرة"، **مجلة دراسات، العلوم الإدارية**، مجلد ٢٧، عدد ١، ص ص ١٦١-١٨٠.
- ٢٣- زيد، عثمان إبراهيم، (١٩٨٥) "الأثر التنظيمي والاقتصادي والاجتماعي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإدارة"، **المجلة العربية**، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص ٦٢-٦٣.
- 24- Giddens, A., (1984) "**The Constitution of Society: outline of the theory of Structuration**", Polity Press, Cambridge.

أثر القروض الخارجية على تطوير القطاع السياحي في الأردن

للفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٣

د. سعد خضير عباس الرهيمي

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزيتونة الأردنية

ملخص البحث:

تمثل القروض الخارجية أحد روافد التمويل العام للكثير من الدول النامية التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال، لا سيما المعدة منها للاستثمار. والأردن من بين البلدان التي يلعب التمويل الخارجي دوراً مهماً في تمويل مشاريعها الاستثمارية. وفي ظل ندرة موارده الطبيعية، وتطوره نحو تحقيق تنمية شاملة، يكون بعض القطاعات دوراً أساسياً فيها، مما يؤدي إلى تعاظم أثر هذا النوع من التمويل.

لقد تناولت هذه الدراسة الأثر الذي تركه القروض الخارجية في تطوير القطاع السياحي في الأردن من خلال نقطتين؛ الأولى: تطور حجم القروض الخارجية وخدمة هذه القروض. أما الأخرى، فقد تعلقت بالتقدير والتحليل القياسي لمعرفة الترابط بين متغيرات حجم القروض الخارجية، وخدمة القروض، وأثرهما في تطوير هذا القطاع. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات أهمها: عدم فاعلية القروض الخارجية في زيادة مقدار الإيرادات السياحية، كذلك قدرت الأثر السلبي الذي تتركه خدمة هذه القروض في نشاط هذا القطاع.

ومن تحليل النتائج التقديرية، توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات؛ تمثلت بضرورة تحفيض حجم القروض الخارجية، والعمل على إعادة هيكلة الاستثمارات السياحية للتخلص من حالة التباين في درجة تطور مرافق القطاع السياحي، والتركيز على حملات الترويج السياحي، وتفعيل دور المعلومات من خلال التوسيع في استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المبنية على الاقتصاد المعرفي.

External Debts Effect on Development of Jordanian Tourism Sector (1990 – 2003)

Dr. Saad K. Abbas Al-Rahami

College of Economics & Business Administration
Al-Zaytoonah University of Jordan

Abstract:

Foreign debt is a major source of public financing in many developing countries suffering capital shortages. Jordan is one of these countries. Jordan relies heavily on foreign debt to finance its investment projects.

This dependency on foreign money emanates from the fact that Jordan is poor in natural resources, which impairs its endeavors to achieve total economic development.

The current study focuses on two major points. First it evaluates foreign debt and its effects on the tourism industry in Jordan.

Second, it utilizes econometric methods to analyze the relationship between foreign debts including the service payments on developing the tourism sector in Jordan.

The study concludes that foreign debt did not help to enhance revenues from tourism but inversely had negative effects on the tourism activities in Jordan.

The study additionally emphasizes the need to reduce foreign debt and to restructure tourist investment to correct the imbalances created by previous activities.

Finally, the study finds that the Jordanians government should give more attention to information and communications technologies which are the main features of modern knowledge economies.

المقدمة:

إن تفاقم مشكلة الديون الخارجية للدول ذات العجز المالي أصبحت مع مرور الوقت مشكلة مرتبطة بحركة انسانية قوية لرؤوس الأموال الأجنبية. وإذا كان النقص الحاد في الإدخار الوطني لمواجهة متطلبات التنمية هو المبرر الأساس لهذه المديونية فإن السؤال المهم يكمن في كيفية استخدام هذه القروض، وما هي إجراءات التكيف التي تتبناها الدول المدينة، ثم مدى استجابة التطورات القطاعية؟ أي ما هي المردودية المتوقعة من القطاعات التي تحمل الأولوية في استراتيجية التنمية الاقتصادية.

إن الأردن من بين الأقطار العربية غير النفطية حيث يشكل التمويل الخارجي جزءاً من إيراداته. وقد طرأت تطورات مهمة سواء فيما يتعلق بتطور هيكل ديونه الخارجية، أي في كيفية التوزيع النسبي ما بين ديون مستحقة لمصادر رسمية أو ديون مستحقة لمصادر خاصة، أو في ما يتعلق بتطور مدفوعات خدمة هذه الديون.

في الحقيقة إن الأمر المهم بالنسبة للمديونية الخارجية هي العلاقة بينها وبين تطور الاستثمارات المحلية. وفي هذه الدراسة فإن التساؤل يتمحور حول الأثر الذي تتركه القروض على القطاع السياحي في الأردن، وما إذا كانت قد حققت نتيجة إيجابية معززة بذلك النمو الاقتصادي المطلوب، أم بُددت على استثمار غير كفء يزيد في حجم المديونية.

أهمية الدراسة:

جائت أهمية الدراسة لبيان مدى تطور القطاع السياحي في ظل وجود متغير المديونية الخارجية، وبيان ما إذا كان لهذا التغير تأثير إيجابي أم سلبي، وتوضيح دوره في تطوير هذا القطاع، وبالتالي أثره في معدل النمو الاقتصادي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحديد العلاقة من ضعفها بين القروض الخارجية وخدمة هذه القروض كمتغيرات مستقلة، وبين المنتج السياحي باعتباره متوجهاً تصديرياً ومتغيراً

تابعها.

محددات الدراسة:

لقد تأثرت فترة الدراسة بصعوبة الحصول على البيانات الإحصائية، وخصوصاً ما يتعلق بمجموع الاستثمارات، وفرز مقاديرها ما بين القطاعين العام والخاص، واستخدامها في القياس الكمي، وعليه فقد انطلقت فترة الدراسة ابتداء من سنة ١٩٩٠.

فرضية الدراسة:

خططت الدراسة لنفسها فرضية أن هناك تأثيراً موجباً للمديونية الخارجية على القطاع السياحي في الأردن، باعتباره قطاعاً تصدّر يا أي قطاعاً خارجي النمو . (Exogenous)

ومن أجل دراسة وتحليل هذه الفرضية الرئيسية، ولكونها تعتمد على أسلوب التحليل القياسي، فقد وضعت الفرضيات الجزئية الآتية:

١ - وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.

٢ - وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين خدمة القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.

٣ - وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات في القطاع السياحي وإيرادات القطاع السياحي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

من دراستنا لمختلف الأدبيات المتعلقة بالموضوع، اتضح أن هناك ضرورة لتبسيط بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة التي تهدف إلى خدمة الدراسة وهي:

- الدين الخارجية:

المبالغ التي تم اقتراضها من قبل اقتصاد وطني معين والتي تزيد مدة القرض فيها

عن عام أو أكثر، وتكون مستحقة الأداء للجهة المقرضة بالملبغ المتفق عليه مضافةً إلى خدمة الدين بعد فترة زمنية معينة.

- الرصيد القائم للدين الخارجي:

المبالغ المسحوبة من القروض الخارجية مطروحاً منها الأقساط المسددة.

- معدل خدمة الدين الخارجي على أساس (الاستحقاق):

نسبة التسديدات المستحقة من الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات، عدا دخل خدمات عناصر الإنتاج.

- معدل خدمة الدين الخارجي على أساس (نقيدي):

نسبة التسديدات المدفوعة فعلاً من الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات عدا دخل خدمات عناصر الإنتاج.

- إجراءات التكيف أو ما تسمى أحياناً بعمليات التكيف:

هي الصلة القائمة بين تراكم الديون الخارجية والتكييفات الضرورية التي يتعين اتخاذها داخل الاقتصاد القومي، لتصحيح عدم التوازن الحاصل في ميزان المدفوعات.

ولتحقيق هدف الدراسة وفرضياتها، فقد تضمنت ثلاثة مباحث اختتمت بالتوصيات والاستنتاجات وقائمة المراجع، وهي كما يأتي:

أولاً: حجم القروض الخارجية للأردن وخدمتها

إن الأردن من الدول النامية متوسطة الدخل التي تلقت خلال العقود الماضية المزيد من القروض الخارجية، وكان نصيب القروض طويلة الأجل أكثر بكثير من نصيب القروض قصيرة الأجل، علمًا بأنه منذ عام ١٩٩٢ لا توجد قروض قصيرة الأجل (انظر إحصائيات البنك المركزي الأردني). فالباطل في النمو الاقتصادي (النقاش، ١٩٩٦، ص ٣١) مع استمرار العجز المالي وزيادة تكاليف الاقتراض الخارجي، مع انخفاض نسبة عنصر المحة في هذه القروض، أدى إلى ارتفاع حجم

المديونية الخارجية المستحقة، وبالتالي عبئها على الاقتصاد الوطني.

فقد كان الرصيد القائم للقروض طويلة الأجل ٤١٧٨,١ مليون دينار في سنة ١٩٩٢، ثم تذبذب نحو الارتفاع ليصبح ٤٦٩٨,٨ مليون دينار في سنة ١٩٩٨، ثم ليصل إلى ٥٢٦٧,٨ مليون دينار في سنة ٢٠٠٣ بزيادة مقدارها ١٠٨٩,٧ مليون دينار خلال هذه الفترة بنسبة ارتفاع ٥٢٦,٠٨٪.

جدول (١)

المديونية الخارجية للأردن (بملايين الدنانير)

٢٠٤,٧	٤١٧٨.١	١٩٩٢
١٦٦,٧	٣٧٥٢.٧	١٩٩٣
٣٥٠,٠	٤٠٠٤.٧	١٩٩٤
٣٣٢,٨	٤١٥٠.٠	١٩٩٥
٤٠٧,٥	٤٤٠٤.٢	١٩٩٦
٣٧٤,٤	٤٢٧٦.١	١٩٩٧
٣٦١,٤	٤٦٩٨.٨	١٩٩٨
٣٥٣,٩	٤٨٦٨.٢	١٩٩٩
٣٧٦,٤	٤٦٦٩.٠	٢٠٠٠
٤٠١,٧	٤٦٣٤.٩	٢٠٠١
٤١٢,٤	٥٠٣٢.٨	٢٠٠٢
(*) ٣٧٧,٢	(*) ٥٢٦٧.٨	٢٠٠٣

المصادر:

البنك المركزي الأردني أيار ١٩٩٦ ص ٢٥.

البنك المركزي الأردني آذار / نيسان ١٩٩٨ ص ٨٤.

البنك المركزي الأردني نيسان ٢٠٠٠ ص ٥١.

البنك المركزي الأردني حزيران ٢٠٠١ ص ٥٣، ص ٨٦.

البنك المركزي الأردني، المجلد ٤٠، العدد ١، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(*) لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠٠٣.

أما فيما يتعلق بخدمة هذه القروض فقد أخذت بالزيادة من ٢٠٤,٧ مليون

دينار في سنة ١٩٩٢ لتصل إلى ٣٧٧,٢ مليون دينار في سنة ٢٠٠٣ أي بزيادة ١٧٢,٥ مليون دينار وبنسبة ارتفاع ٨٤,٢٦٪ (انظر الجدول ١).

كما شكلت نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP). حيث كانت في سنة ١٩٧٥ حوالي ٢٣٪ ثم تذبذبت نحو الارتفاع لتصل في عام ١٩٨٢ إلى حوالي ٤٩٪ (زكي، ١٩٨٩، ص ١٣٦)، ثم إلى حوالي ٣,٣٪ في سنة ١٩٩٤، ثم إلى حوالي ١,١٪ في سنة ٢٠٠٠ (البنك المركزي الأردني، آذار ١٩٩٨، ص ٣، حزيران ٢٠٠١، ص ٣).

أما خدمة الدين العام الخارجي على أساس الاستحقاق، فقد شكلت أيضاً نسبة مهمة من الصادرات من السلع والخدمات، باستثناء دخل عوامل الإنتاج، حيث وصلت في سنة ١٩٩٤ إلى أكثر من حوالي ٢٩٪، وتذبذبت نحو الانخفاض لتصل إلى ٢٢٪ و ٢٠٪ في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على التوالي (البنك المركزي الأردني، حزيران ٢٠٠١، ص ٣).

وفي الحقيقة تعتمد طبيعة التكيف وإجراءاته على الاستخدامات التي ستوجه إليها الأموال المقترضة. فإذا استخدمت لزيادة الاستثمار فإنها ستتوفر إمكانية تحقيق ناتج إضافي يمكن عن طريقه الوفاء بخدمة الدين مستقبلاً؛ أما إذا استخدمت للحفاظ على الاستهلاك أو زيادته، فإن الطاقة الإنتاجية لا تزيد بينما تزيد التزامات خدمة الدين (الشيخلي، ١٩٩٠، ص ٩٢).

إن من بين المواضيع التي تستوجب إعطاءها الأولوية عند تحصيص الاستثمار هو تشجيع إنتاج الصادرات وبالتالي فإن تأثير القروض في المشروعات الإنتاجية المخصصة لأغراض إنتاج السلع ذات الطلب العالي سوف يؤدي إلى زيادة حجم الصادرات.

إن صناعة السياحة هي صناعة تصديرية، وقد أصبح لها حيز كبير ودور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن (عباس، ٢٠٠٣، ص ٥٨٧ و ٥٩٠). ومن هنا أصبح البحث عن الصلة بين المديونية الخارجية للأردن، وبين تطور القطاع السياحي، موضوع على قدر كبير من الأهمية. حيث من المتوقع

أن يكون للقطاع السياحي الأولوية من بين قطاعات الاقتصاد الوطني على صعيد تحقيق العوائد المالية، وعلى صعيد امتصاص نسبة كبيرة من اليد العاملة، مما سينعكس حتماً على حالة البطالة الموجدة في البلاد.

أما فيما يتعلق بمصادر القروض الخارجية للأردن، فقد تنوّعت هذه القروض بين قروض ثنائية وقروض تصديرية، وكذلك تعددت الجهات التي قدمتها، وهي كالأتي (انظر البنك المركزي الأردني، حزيران ٢٠٠١، ص ٥٣):

- الصناديق العربية وفي مقدمتها الصندوق السعودي للتنمية.

- البلدان الصناعية وجاءت في مقدمتها اليابان على صعيد القروض الثنائية تليها ألمانيا. أما على صعيد القروض التصديرية فقد احتلت فرنسا المرتبة الأولى تليها المملكة المتحدة فاليابان.

- كذلك ساهمت مصارف وشركات ومؤسسات دولية وإقليمية في تقليل القروض، يأتي في طليعتها البنك الدولي، يليه الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ثم صندوق النقد الدولي، وبالتالي بنك الاستثمار الأوروبي، البنك الإسلامي، وأخيراً صندوق النقد العربي.

ثانياً: تحليل هيكل تطور القطاع السياحي في الأردن

لقد ارتبط تطور القطاع السياحي في الأردن وبالتالي الدور الذي يمكن أن يمارسه بالظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بالأردن. فالمنهج الاقتصادي في البلاد يقوم على النظام الاقتصادي الحر، ومن هنا فقد احتل موضوع تطوير القطاع الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية مكاناً بارزاً. فقد تزايدت أحجام الاستثمارات في القطاع الخاص ومنها الاستثمارات السياحية بشكل كبير (أبو رباح وآخرون، ١٩٧٤، ص ٣٦)، كما كان للخطوات التشجيعية والحوافز التي تبنتها الدولة أثر مهم في تحفيز صناعة السياحة وخصوصاً الاستثمارات خارج محافظة العاصمة، مما سمح بانتشار الاستثمارات السياحية في مختلف أقاليم المملكة (الجريدة الرسمية في الأردن، عدد ٢٣٨٦ لسنة ١٩٧٢). حيث حافظت الإجراءات المتتخذة على التطور الإيجابي لهذا القطاع بالرغم من المزارات التي يتعرض لها الاقتصاد

وذلك من خلال عقد الاتفاقيات السياحية العامة مع العديد من الدول. كما تم إنشاء مجلس القوانين المتعلقة بالقطاع السياحي وإنشاء مركز تدريب سياحي وفندقي وإنشاء شركات الاستثمارات السياحية المشتركة . ففي عام ١٩٩٥ صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ والذي كان له تأثير مهم جداً على عدد وحجم الاستثمارات السياحية وخصوصاً على صعيد الحوافز للمشاريع السياحية المستقبلية.(مؤسسة تشجيع الاستثمار ، ١٩٩٦) .

ما سبق يتضح أن عقد التسعينات يمثل الفترة التي تبلور فيها للقطاع السياحي دور مهم ومتميز في الاقتصاد الأردني، وهذا يعود إلى تضافر عاملين أساسين هما: الاستقرار الاقتصادي المدعوم بالاستقرار السياسي (انظر عباس، ٢٠٠٣، ص ٥٨٣) .

وللوقوف على حقيقة تطور القطاع السياحي سنتناول النقاط الآتية:

- ١ - حجم الاستثمارات في القطاع السياحي.
 - ٢ - توظيف اليد العاملة في القطاع السياحي.
 - ٣ - حجم إيرادات القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي.
 - ٤ - حجم إيرادات القطاع السياحي في إجمالي قيمة الصادرات الأردنية.
- ١ - حجم الاستثمارات في القطاع السياحي:**

إن الوقوف على حقيقة تطور حجم الاستثمارات في القطاع السياحي يتطلب متابعة قيمة الاستثمار في الفنادق وبقية المرافق السياحية وبالقيم المطلقة والنسب المئوية.

ولكن قبل ذلك لا بد من التعرف على التطور الذي حصل في أعداد الفنادق وبقية المرافق السياحية التي تتطلب نفقات استثمارية. فقد تضاعف عدد الفنادق المصنفة أكثر من مرتين خلال عقد التسعينات، حيث كان عددها ١٠٩ في عام ١٩٩٠ ثم أصبح ٢٧٨ في عام ٢٠٠٠ وبزيادة مقدارها ١٦٩ فندقاً وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ٥١٥٥ %. وقد استمر هذا التطور في النصف الأول من العقد

الأول للألفية الثالثة بحيث أصبح عددها ٣٢٠ فندقاً مصنفاً وبزيادة مقدارها ٤٢ فندقاً وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ١٥٪ مقارنة بسنة ٢٠٠٠. كذلك شهد عدد الفنادق غير المصنفة تطوراً مهماً. فقد ازدادت أعدادها خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين بمقدار ٦٣ فندقاً أو ما نسبته ٥٧٪ تقريباً، وبالمقابل فقد شهدت أعدادها انخفاضاً ملحوظاً في النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة. حيث انخفضت أعدادها بين سنة ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ لتصل إلى ١٥٢، مسجلة انخفاضاً مقداره ٢٢ أو ما نسبته ١٢.٦٪. وقد يعود السبب في ذلك إلى تحول عدد من الفنادق غير المصنفة إلى فنادق مصنفة. أما مكاتب السياحة والسفر وأجرير السيارات وشركات النقل السياحي فقد تضاعفت أعدادها أيضاً لنفس الفترة، حيث كان جموعها ٢٦٧ في عام ١٩٩٠، أصبح ٦٨٥ في عام ٢٠٠٠ وبزيادة مقدارها ٤١٨، وبنسبة ارتفاع مقدارها ١٥٪ تقريباً، ثم استمر هذا التطور في النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة لتصل أعدادها إلى ٧١١ مكتباً وشركة وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ٨٪ مقارنة بسنة ٢٠٠٠. كذلك شهدت نفس الفترة زيادة مهمة جداً في أعداد وسائل النقل السياحية المتمثلة بالسيارات والباصات، حيث كان عددها ٩٦٨ في عام ١٩٩٠ ثم أصبح ٤٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ بزيادة مقدارها ٣٥٧ واسطة وبنسبة ارتفاع مقدارها ٣٤٪ تقريباً، ثم ارتفع أيضاً عدد هذه السيارات والباصات في نهاية النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة ليصبح ٦٠٤ وبنسبة ارتفاع مقدارها ٢٩٪ تقريباً مقارنة بسنة ٢٠٠٠، وكما يظهر ذلك من الجدول (٢).

جدول (٢)

أعداد الفنادق والمرافق السياحية في الأردن للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١

البيان / السنوات						
عدد الفنادق المصنفة						١٤٨
عدد الفنادق غير المصنفة						١٤٦
مكاتب سياحة وسفر						٣٧١
مكاتب تأجير السيارات						١٥٤
عدد السيارات السياحية						٢,٣٥٠
متاجر التحف الشرفية						١٥٣
شركات النقل السياحي						٢
عدد الباصات						١٩٦
عدد المطاعم السياحية						٣٧١

البيان						
عدد الفنادق المصنفة						٢٩٨
عدد الفنادق غير المصنفة						١٧٤
مكاتب سياحة وسفر						٣٩٨
مكاتب تأجير السيارات						٢٨٥
عدد السيارات السياحية						٤,٠٣١
متاجر التحف الشرفية						١٦٠
شركات النقل السياحي						٣
عدد الباصات						٣٠٠
عدد المطاعم السياحية						٣٥٤

البيان				
عدد الفنادق المصنفة				٣٢٠
عدد الفنادق غير المصنفة				١٥٢
مكاتب سياحة وسفر				٤٠٥
مكاتب تأجير السيارات				٢٤١
عدد السيارات السياحية				٤,٢٥٨
متاجر التحف الشرفية				٢٠٣
شركات النقل السياحي				٤
عدد الباصات				٣٤٦
عدد المطاعم السياحية				٤٦٨

المصدر: وزارة السياحة والآثار في الأردن/ مديرية المعلومات والإحصاء.

يلاحظ أن هناك تزايداً كبيراً في أعداد الفنادق وبقية المرافق السياحية، مما يتطلب مبالغ كبيرة جداً تم استثمارها في هذا القطاع ، وهذا ما يمكن ملاحظته من الجدول (٣). حيث تطور بجمل الاستثمارات في القطاع السياحي تطوراً مهماً. فقد ارتفع حجم الاستثمار من حوالي ٥٦٧,٠٤٥ ديناراً في سنة ١٩٩٤ إلى حوالي ١,٣٢٥,٦٠١ دينار في سنة ٢٠٠٣ وبزيادة مقدارها حوالي ٧٥٨,٥٥٥ ديناراً وبنسبة مقدارها ٦١٣٤ % تقريباً. وقد شملت هذه الزيادة جميع المرافق السياحية دون استثناء مع أهمية نسبية مرتفعة جداً لقيمة الاستثمار في الفنادق مقارنة ببقية المرافق السياحية الأخرى. حيث ارتفعت قيمة الاستثمار في الفنادق من ٥٢٣,٦٨٥,٩٢٧ ديناراً في سنة ١٩٩٤ إلى ١,١٦١,٥٣٩,٦٠٠ دينار في سنة ٢٠٠٣ وبزيادة مقدارها ٦٣٧,٨٥٣,٦٧٣ ديناراً وبنسبة زيادة ٦١٢ % تقريباً.

جدول (٣)

مجمل الاستثمارات في قطاع السياحة ١٩٩٤ - ٢٠٠٣

البيان / السنة	١٩٩٤	١٩٩٥
قيمة الاستثمار في الفنادق	٥٢٣,٦٨٥,٩٢٧	٦١٥,٣٧٩,٦١٢
مكاتب السياحة والسفر	٥,٢٥٠,٠٠٠	١٠,٧٨٠,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	١,٩٨٨,٠٠٠	٢,١٤٢,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٣,٩٢٥,٠٠٠	٢٧,٨٢٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	١,٨١٠,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	---	--
الراوحل	٣٨٧,٠٠٠	٣٨٧,٠٠٠
المجموع	٥٦٧,٠٤٥,٩٢٧	٦٧٨,٨٦٣,٦١٢

البيان / السنة	١٩٩٦	١٩٩٧
قيمة الاستثمار في الفنادق	٦٧٧,٧٠٧,٧٣١	٧١٤,٠٣١,٤٠٣
مكاتب السياحة والسفر	١٨,٢٤٩,٠٠٠	٢١,٥٦٠,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٢٢٦,٠٠٠	٢,٣٩٤,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٨,٨٠٠,٠٠٠	١٦,٩٥٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٣,٢١٠,٠٠٠	٣,٩٨٩,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	--
الراوحل	٣٨٧,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	٧٦٠,٥٧٩,٧٣١	٧٨٩,٣١٧,٤٠٣

البيان / السنة	١٩٩٨	١٩٩٩
قيمة الاستثمار في الفنادق	٨٠٨,٠٨٣,٧٦٨	٩٥٤,١٤٥,٠٢٧
مكاتب السياحة والسفر	٢١,٩٤٥,٠٠٠	٢١,٩٤٥,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٤٢٢,٠٠٠	٢,٤٢٢,٠٠٠
المطاعم السياحية	١٨,٠٧٥,٠٠٠	٢٥,١٢٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٤,٠٣٠,٠٠٠	٤,٠٣٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	--
الراوحل	٣٨٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	٨٨٤,٩٤٣,٧٦٨	١,٠٣٨,٠٥٥,٠٢٧

البيان / السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١
قيمة الاستثمار في الفنادق	١,٠٣١,٠٣٧,٩٩٥	١,١٣٤,٩٣٧,٨٤٩
مكاتب السياحة والسفر	٣٠,٥٦٩,٠٠٠	٣٠,٦٤٦,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٤٢٢,٠٠٠	٢,٢٤٠,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٧,٧٥٠,٠٠٠	٢٦,٥٥٠,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٤,٠٣٠,٠٠٠	٤,٠٣٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	--
الراوحل	٣٨٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	١,١٢٦,١٩٦,٩٩٥	١,٢٢٨,٧٩١,٨٤٩

البيان / السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قيمة الاستثمار في الفنادق	١,١٢٠,٧٩٦,٢٠٠	١,١٦١,٥٣٩,٦٠٠
مكاتب السياحة والسفر	٣٠,٤٩٢,٠٠٠	٣٢,٧٢٥,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٢٧٥,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٦,٥٥٠,٠٠٠	٢٨,٠٥٠,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٣٩,٩٠٠,٠٠٠	٥١,٩٦٨,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	٥,٧٠٠,٠٠٠	٥,٧٠٠,٠٠٠
الراوحل	٣٤٤,٠٠٠	٣٤٤,٠٠٠
المجموع	١,٢٦٧,٧٨٢,٢٠٠	١,٣٢٥,٦٠١,٦٠٠

المصدر: وزارة السياحة والآثار في الأردن / مديرية المعلومات والإحصاء.

٢- توظيف اليد العاملة في القطاع السياحي:

لقد تطور استخدام اليد العاملة في القطاع السياحي الأردني تطويراً ملحوظاً وفي مختلف مراحل النشاط السياحي. ففي الفنادق السياحية ارتفع عدد العاملين من ٤٥٤٨ في عام ١٩٨٣ إلى ٨٨١٣ في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ٤٢٦٥ عاملاً أو ما نسبته ٧٪، ثم ارتفع ليصل إلى ١٠٨٩٣ في سنة ٢٠٠١ وبنسبة زيادة مقدارها ٦٪. وفي الفنادق غير المصنفة ارتفع عدد العاملين من ٣٣٨ في عام ١٩٨٣ إلى ٥٦٥ في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ٢٢٧ عاملاً أو ما نسبته ١٧٪، ثم وصل إلى ٥٥٣ في سنة ٢٠٠١. وفي المكاتب السياحية والسفر فقد ارتفع عدد العاملين من ٨٩٨ عاملاً في عام ١٩٨٣ إلى ٢٧٥٨ عاملاً في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ١٨٦٠ عاملاً أو ما نسبته ١٣٪، ثم وصل إلى ٢٧٨٦ في عام ٢٠٠١.

وفي مكاتب تأجير السيارات ارتفع عدد العاملين من ١٢٦ عاملاً في عام ١٩٨٣ إلى ١١٤٠ عاملاً في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ١٠١٤ عاملاً أو ما نسبته ٨٪، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. وفي متاجر التحف الشرقية ارتفع عدد العاملين من ١٤٨ إلى ٣٥٦ عاملاً وبزيادة مقدارها ٢٠٨ عاملاً أو ما نسبته ٤٠٪، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. كما ارتفع عدد الأدلة السياحيين من ٨٣ إلى ٧٠٠ شخص أي بزيادة مقدارها ٦١٧ شخصاً أو ما نسبته ٣٪، أي تضاعف عدة مرات خلال عقد التسعينيات. وكذلك ارتفع عدد مراقبى الرواحل من ٢٢٧ إلى ٣٨٨ شخصاً وبزيادة مقدارها ١٦١ شخص أو ما نسبته ٧١٪ تقريباً، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. أما عدد العاملين في شركات النقل السياحي فقد ارتفع من ٢١ في عام ١٩٨٧ إلى ٥٥٨ في عام ١٩٩٩ بزيادة مقدارها ٣٤٨ شخصاً أو ما نسبته ٦٥٪، ثم استقر أيضاً عند هذه النسبة في السنوات التالية. وأخيراً فقد ارتفع عدد العاملين في المطاعم السياحية من ٥٣٠ إلى ٢٥٠٠ وبزيادة مقدارها ٢٨١٠ أشخاص أو ما نسبته أكثر من ١٢٪ تقريباً. وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح من الجدول (٤).

٣- حجم إيرادات القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي:

يتضح من متابعة تقدير الدخل المتحقق في القطاع السياحي أن هناك تطوراً ملحوظاً نحو الارتفاع في فترة الثمانينيات وكذلك في فترة التسعينيات. ويتبين هذا التطور بالرغم من تذبذب النسبة المئوية للدخل السياحي في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) حيث لم يتجاوز نصيب الفرد منه ٢٠٠٠ دولار سنوياً (انظر Mansfeld and Winckler, ٢٠٠٤, p.356). فالأرقام المطلقة تبين أن هناك ارتفاعاً في الدخل السياحي، حيث ارتفع هذا الدخل من ١٨٠ مليون دينار أردني في سنة ١٩٨١ إلى ٣٣٩,٨ مليون دينار في سنة ١٩٩٠ بزيادة مقدارها ١٥٩ مليون دينار أو ما نسبته ٦٤,١٪، ثم أصبح ٥٦٤,١ مليون دينار في سنة ١٩٩٩ بزيادة مقدارها ٢٤,٣ مليون دينار أو ما نسبته ٦٦٪ مقارنة بعام ١٩٩٠، ثم وصل إلى ٩١٨,٦ مليون دينار في سنة ٢٠٠١ محققاً زيادة مقدارها ٣٥٤,٥ مليون دينار أو ما نسبته ٦٢,٨٤٪ مقارنة بسنة ١٩٩٠. والسبب في ذلك يعود إلى أن المردود الاقتصادي للقطاع السياحي لم يعط آثاره إلا بعد فترة تقع ما بين ١٠-٨ سنوات. فخلال فترة الاستثمار والبناء يكون العائد سالباً ولكن بعد فترة الإن hasil يبدأ بإعطاء المردود الاقتصادي الإيجابي. فمستوى الاستثمار أو تكوين رأس المال الثابت يكون ذا أهمية متزايدة في أي اقتصاد يهتم به (انظر Bull, 1991, P.118) ولهذا فإن النسب تتذبذب وذلك حسب تزايد حجم الاستثمار في القطاع السياحي إلى أن يستقر الاستثمار فيه، مبتدئاً بإعطاء المردود ذي النسب المتزايدة وغير المتذبذبة.

إن متابعة نمو الدخل السياحي بالأرقام المطلقة قد تدلّ دلالة مختلفة عنها كنسبة مئوية في الـGDP. فالأرقام المطلقة تبين اتجاهها نحو التزايد، وهكذا تصاعد الدخل مرات في نهاية الثمانينيات قياساً ببدايتها، وكذلك الأمر في التسعينيات. أما النسبة المئوية فيتضح انخفاضها عموماً، إذ لا تتجاوز في أفضل حالاتها ٤٥٪. وليس ذلك لانخفاض الدخل المتحقق في القطاع السياحي إنما بسبب الزيادة المتحققة في الـGDP ولهذا ظهرت نسبة الدخل السياحي منخفضة وهي آخذة بالارتفاع حقاً، ويعود ذلك للأسباب المذكورة أعلاه، كما في الجدول (٥).

جدول (٤)
العاملون في الأنشطة السياحية

مقدمة ونهاية	الإجمالي	العاملون في السياحة	العاملون في السياحة والترفيه	العاملون في السياحة والتجارة	العاملون في السياحة والنقل	العاملون في السياحة والفنادق	العاملون في السياحة والخدمات	العاملون في السياحة والصناعة	العاملون في السياحة والزراعة	العاملون في السياحة والآلات	العاملون في السياحة والخدمات	العاملون في السياحة والتجارة	العاملون في السياحة والنقل	العاملون في السياحة والفنادق	العاملون في السياحة والترفيه	العاملون في السياحة	الإجمالي
--	--	--	٢٢٧	٨٣	١٤٨	١٢٦	٨٩٨	٣٣٨	٤٥٤٨	١٩٨٣							
--	--	٢١٠	٢٦٨	٩٤	١٥٩	١٥٤	٩٤٦	٣٢٤	٤٦٩٧	١٩٨٧							
--	--	٢١٠	٣٦٠	١٤٤	١٧٠	١٧٠	٩٥٥	٢٢٠	٥٧٨٢	١٩٨٩							
--	--	٢١٥	٣٧٧	١١١	٢١٢	١٦٨	٩٩٥	٣٦٠	٥٨١٤	١٩٩٠							
--	--	٢١٠	٣٩١	١٥٧	٢١٢	١٧٠	١٠٥٩	٣٧٤	٥٨٨٠	١٩٩١							
--	--	٢٠٨	٣٨٦	١٩٢	٢٢٠	٢٠٠	١٢٦٤	٣٩٩	٥٩٩٩	١٩٩٢							
--	--	٢٢٥	٣٨٥	٢٤٠	٢٥٠	٢٥٠	١٣٦٥	٤٤٤	٤٩٣٦	١٩٩٣							
٢٥٠٠	٢٧٥	٣٨٧	٣١٧	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٤٧٨	٤٦٢	٥٠٣٣	١٩٩٤							
--	٣٠٠	٣٨٠	٣٨٧	٤١٤	٣٣٥	٦٠٠	١٦٥٨	٥٣٤	٥٧٥٧	١٩٩٥							
	٣٨٤٠	٥٠٥	٣٨٧	٦١٨	٣١٨	٨٢٣	١٧٥٨	٥٦٦	٦٣٨١	١٩٩٦							
--	٣٨٤٠	٣٨٥	٣٨٨	٥٩٤	٣٤٥	١١٢٨	١٩١٥	٥١٦	٧٢٩٩	١٩٩٧							
--	٤٠٠	٥٥٨	٣٨٨	٦٢٨	٣٤٦	١١٥٠	١٩٧٠	٥٧٩	٧٩٤١	١٩٩٨							
٢٠٠	٥٠٩١	٥٥٨	٣٨٨	٧٠٠	٣٥٦	١١٤٠	٢٧٥٨	٥٦٥	٨٨١٣	١٩٩٩							
٢٠٠	٥٦٢٤	٥٥٨	٣٨٨	٦٨٥	٣٥٦	١١٤٠	٢٧٧٩	٥٥٣	٩٢٣٢	٢٠٠٠							
٢٠٠	٥٣١٠	٥٥٨	٣٨٨	٦٨٠	٣٥٦	١١٤٠	٢٧٨٦	٥٥٣	١٠٨٩٣	٢٠٠١							

المصدر : وزارة السياحة الأردنية - قسم الإحصاء السياحي
كتاب الإحصاء السنوي ، ١٩٩٨ ، رقم ٤٩ ، حزيران ١٩٩٩ ، الأردن.
دائرة الإحصاء العامة / الأردن - الكتاب الإحصائي السنوي ، العدد ٥٢ ، ٢٠٠١ .

جدول (٥)

الدخل والإنفاق السياحي (مليون دينار أردني)

السنة	الدخل السياحي	الإنفاق السياحي	النسبة المئوية	الدخل السياحي	الإنفاق السياحي	النسبة المئوية
١٢,٣١	١٤٦٩,٣٠	--	٥٩,٢	١٢١,٦	١٨٠,٨	١٩٨١
١٠,٧٩	١٧٠١,١٠	١,٤٩	٥٢,٢	١٣١,٣	١٨٣,٥	١٩٨٢
١٠,٠١	١٨٢٨,٧٠	-٢	٥٠,٧	١٣٢,٤	١٨٣,١	١٩٨٣
٨,٧٥	١٩٨١,٤٠	-٥	٢٦,٨	١٤٦,٥	١٧٣,٣	١٩٨٤
٨,١١	٢٠٢٠,٢٠	١٨	٣٧,٨	١٦٦,٤	٢٠٧,٢	١٩٨٥
٨,٧١	٢١٦٣,٦٠	٨,٧٧	٣١,١	١٥٥,٢	١٨٦,٣	١٩٨٦
٨,٨٩	٢٢٠٨,٠	٥,٤٢	٤٥,٧	١٥٠,٧	١٩٦,٤	١٩٨٧
١٠,١٩	٢٢٦٤,٤٠	١٧,٥٢	٥٢,٥	١٧٨,٣	٢٣٠,٣	١٩٨٨
١٣,٢٦	٢٣٧٢,١٠	٣٦,٣١	٧٢,٢	٢٤٢,٤	٣١٤,٦	١٩٨٩
١٢,٧٣	٢٦٦٨,٣٠	٨,٠١	١١٦,٧	٢٢٣,١	٣٣٩,٨	١٩٩٠
٧,٥٧	٢٨٥٥,١٠	-٣٦,٤٣	٢٤,١	١٩١,٩	٢١٦	١٩٩١
٩,٠٠	٣٤٩٣,٠٠	٤٥,٥١	٧٦,٢	٢٣٨,١	٣١٤,٣	١٩٩٢
١٠,٢٦	٣٨٠١,٧٠	٢٤,١٥	١٥١,١	٢٣٩,١	٣٩٠,٢	١٩٩٣
٩,٦٣	٤٢١٨,٠٠	٤,١٥	١٣١,١	٢٧٥,٣	٤٠٦,٤	١٩٩٤
١٠,٠١	٤٦١٩,٣٠	١٣,٨	١٦٤,٧	٢٩٧,٨	٤٦٢,٥	١٩٩٥
١١,٠٧	٤٧٦١,٣٠	١٤	٢٥٦,٨	٢٧٠,٤	٥٢٧,٢	١٩٩٦
١٠,٩٨	٤٩٩٩,٤٠	٤,١	٢٦٦,٦	٢٨٢,٢	٥٤٨,٨	١٩٩٧
٩,٧٢	٥٦٤٢,٩٠	-٠,٠٥	٢٩٨,١٥	٢٥٠,٤	٥٤٨,٥	١٩٩٨
٩,٨٦	٥٧٢٣,٩٠	٢,٧٩	٣١٢,٢	٢٥١,٩	٥٦٤,١	١٩٩٩
٩,٨٣	٥٩٨٩,١	٤,٤	٣٣٦,٩	٢٥٢,٠	٥٨٨,٩	٢٠٠٠
٩,٨٠	٦٣١٠,٥	٥,٠٤	٦٧٨,٠	٢٤٠,٦	٦١٨,٦	٢٠٠١
٩,٤٧	٦٦٥٢,٩	-٣١,٣٩	٣٦٠,٨	٢٦٩,٤	٦٣٠,٢	٢٠٠٢

المصدر : - البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، أيار، ١٩٩٦.

- البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، آذار ونيسان، ١٩٩٨.

- البنك المركزي الأردني، نفسه، نيسان، ٢٠٠٠.

- البنك المركزي الأردني ، نفسه، حزيران، ٢٠٠١.

- البنك المركزي الأردني، نفسه، م ٤٠ ، ع ١ ، كانون الثاني ٢٠٠٤ ، ص ٨١.

(*) خلص الباحث استناداً إلى إحصائيات وزارة السياحة والأثار الأردنية حيث كانت محسوبة لمدة شهر من كل سنة فقط حسب مديرية المعلومات والإحصاء، وزارة السياحة والآثار، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤.

٤ - حجم إيرادات القطاع السياحي في إجمالي قيمة الصادرات الأردنية:

إذا انطلقنا من حقيقة كون القطاع السياحي قطاعاً تصديرياً، فإن متابعة تطور نسبة الإيرادات السياحية من الصادرات الكلية للأردن ستوضح أهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني. حيث يتضح من الجدول (٦) أن إيرادات القطاع السياحي وسواء كقيمة مطلقة أو كنسبة مئوية تشكل مقداراً كبيراً في تكوين الصادرات الكلية للأردن. ففي عام ١٩٩١ كان مقدار إيرادات السياحة ٢١٦ مليون دينار أردني أو ما نسبته أكثر من ٣٦٪، تضاعف أكثر من مرتين ليصبح ٤٦٢,٥٠ مليون في عام ١٩٩٥ أو ما نسبته أكثر من ٣٧٪. ثم ارتفع هذا المقدار ليصل في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٨٨,٩ مليون دينار أو ما نسبته ٣٨,٥٠٪ في إجمالي الصادرات.

من هذا يتضح بأنه توجد فرص لجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية على حد سواء نحو القطاع السياحي في الأردن. ولكن يبقى السؤال بحوم حول الموضوع الأكثر أهمية وهو: ما هو مردود القطاع السياحي الذي يمكن أن يتحقق وما هي علاقة تطورات الاستثمارات بهذا المردود من جهة، وبالديونية الخارجية من جهة أخرى. هذا ما سنحاول تحديده كمياً في البحث اللاحق.

جدول (٦)

نسبة الإيرادات السياحية إلى الصادرات الكلية (ملايين الدنانير)

%٣٦,٠٨	٢١٦,٠٠	٥٩٨,٦٠	١٩٩١
%٣٧,٨٩	٣١٤,٣٠	٨٢٩,٣٠	١٩٩٢
%٤٥,١٤	٣٩٠,٢٠	٨٦٤,٣٠	١٩٩٣
%٤٠,٨٣	٤٠٦,٤٠	٩٩٥,٢٠	١٩٩٤
%٣٧,٢٦	٤٦٢,٥٠	١٢٤١,١٠	١٩٩٥
%٤٠,٩٢	٥٢٧,٢٠	١٢٨٨,٢٠	١٩٩٦
%٤٢,١٦	٥٤٨,٨٠	١٣٠١,٤٠	١٩٩٧
%٤٢,٩٢	٥٤٨,٥٠	١٢٧٧,٩٠	١٩٩٨
%٤٣,٤٣	٥٦٤,١٠	١٢٩٨,٨٠	١٩٩٩
%٣٨,٥٠	٥٨٨,٩	١٣٤٦,٦٠	٢٠٠٠
--	٦١٨,٦	--	٢٠٠١
--	٦٣٠,٢	--	٢٠٠٢

احتسب الجدول بالاعتماد على المصادر الآتية:

- وزارة السياحة، الأردن، قسم الإحصاء.

- البنك المركزي الأردني، النشرات الإحصائية الشهرية لشهر نيسان ٢٠٠٠ ص ٥٢، وشهر حزيران ٢٠٠١ ص ٥٤، والنشرة الإحصائية الشهرية، المجلد ٤٠، العدد ١، كانون الثاني ٢٠٠٤، ص ٨١.

- وزارة المالية، نشرة مالية الحكومية، المجلد ٣، العدد ٦، توز ٢٠٠١، ص ١٠ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ١٩٩٩.

ثالثاً: تقدير تأثير الديون الخارجية على نمو القطاع السياحي

من أجل تحديد تأثير الديون الخارجية على نمو القطاع السياحي، سنعتبر الإيرادات السياحية متغيراً تابعاً لكل من: القروض الخارجية، وخدمة الدين العام الخارجي، ومقدار الاستثمارات في القطاع السياحي، كمتغيرات مستقلة، وسنفترض الآتي:

- Y : قيمة الإيرادات السياحية بالدينار الأردني.
- X₁ : قيمة القروض الخارجية بالدينار الأردني.
- X₂ : خدمة الدين العام الخارجي بالدينار الأردني.
- X₃ : قيمة الاستثمارات السياحية بالدينار الأردني.

وذلك كما في الجدول (٧).

جدول (٧)

يوضح قيم المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بالدينار

السنة	X ₁	X ₂	X ₃	Y
١٩٩٢	٣١٤,٣	٤١٧٨,١	٢٠٤,٧	٢,٠٠٠
١٩٩٣	٣٩٠,٢	٣٧٥٢,٧	١٦٦,٧	١٠,٧٠٠
١٩٩٤	٤٠٦,٤	٤٠٠٤,٧	٣٥٠,٠	٥٦٧,٠٤٥,٩٢٧
١٩٩٥	٤٦٢,٥	٤١٥٠,٠	٣٣٢,٨	٦٧٨,٨٦٣,٦١٢
١٩٩٦	٥٢٧,٢	٤٤٠٤,٢	٤٠٧,٥	٧٦٠,٥٧٩,٧٣١
١٩٩٧	٥٤٨,٨	٤٢٧٦,١	٣٧٤,٤	٧٨٩,٣١٧,٤٠٣
١٩٩٨	٥٤٨,٥	٤٦٩٨,٨	٣٦١,٤	٨٨٤,٩٤٣,٧٦٨
١٩٩٩	٥٦٤,١	٤٨٦٨,٢	٣٥٣,٩	١,٠٣٨,٠٥٥,٠٢٧
٢٠٠٠	٥٨٨,٩	٤٦٦٩,٠	٣٧٦,٤	١,١٢٦,١٩٦,٩٩٥
٢٠٠١	٦١٨,٦	٤٦٣٤,٩	٤٠١,٧	١,٢٢٨,٧٩١,٨٤٩
٢٠٠٢	٦٣٠,٢	٥٠٣٢,٨	٤١٢,٤	١,٢٦٧,٧٨٢,٢٠٠
٢٠٠٣	--	٥٢٦٧,٨	٣٧٧,٢	١,٣٢٥,٦٠١,٦٠٠

المصدر:

- تم إعداد الجدول استناداً إلى الجداول السابقة (١، ٣، ٦) في هذه الدراسة.

لقد تم تقدير وتحليل تأثير المتغيرات المستقلة (X1 ، X2 ، X3) على المتغير التابع Y من خلال استخدام أسلوب الانحدار الخطي المتعدد وباستخدام برنامج الحاسوب SPSS ، وكانت النتائج المحسوبة كالتالي :

$$Y = 395.3 - 2.0 X_1 - 0.23 X_2 + 2.63 X_3$$

T :	(1.53)	(0.04)	(0.64)	(2.96)
R ² :	0.92			
R ² :	0.88			
DW :	2.13			

لقد تمت دراسة وتحليل العلاقة المقدرة وبمستوى معنوية مقدارها ٥٥٪ . كما وبتجدر الإشارة إلى خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة (Multicollinearity) وبالتالي فإن استخدام هذه الطريقة لتحديد معادلة الانحدار يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير متحيزة . ومن استخدام اختبار (F) اتضحت أن النموذج التقديرى ذو دلالة إحصائية عالية . وبالرجوع إلى فرضيات الدراسة الجزئية المستخدمة للانحدار الخطي البسيط نستخلص ما يلي :

١- قبول فرضية العدم، أي عدم وجود علاقة بمستوى معنوية مقداره ٩٥٪ ودرجات حرية مقدارها ٦). حيث لوحظ عند مقارنة (t) المحسوبة مع الجدولية بأن الجدولية وقيمة B تقع في منطقة قبول فرضية العدم.

ووهذا يدل بوضوح على عدم معنوية هذا المتغير المستقل (القروض الخارجية) على المتغير التابع (الإيرادات السياحية) . ولوحظ أيضاً بأن النموذج التقديرى كان فيه إشارة سالبة للدلالة على وجود علاقة عكسية بين القروض الخارجية وحجم الإيرادات السياحية.

٢- قبول هذه الفرضية، أي أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين خدمة الدين العام الخارجي والإيرادات السياحية. حيث إن قيمة t المستخرجة أكبر من قيمتها الجدولية مما يدل على معنوية هذا المتغير المستقل وأثره على المتغير التابع،

وكما أوضحه النموذج التقديرى للانحدار الخطي المتعدد المتغيرات. وأيضاً لوحظ بأن متغير خدمة الدين الخارجى والمعرف قياسياً بـ X_2 قد احتاز الاختبارات القياسية واختبارات النظرية الاقتصادية المتطابقة مع فرضية البحث والتي تنص على وجود العلاقة العكسية بين خدمة القروض الخارجية وقيمة الإيرادات السياحية.

-٣- أما بالنسبة للفرضية المتعلقة بالمتغير المستقل (الاستثمارات السياحية) والمعرف قياسياً بالمتغير X_3 يوضح وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات في القطاع السياحى وإيرادات هذا القطاع. حيث تأكّدت صحة هذه الفرضية بالإشارة الموجبة التي تدل على وجود علاقة طردية بين حجم الاستثمارات وقيمة الإيرادات السياحية ، وبالتالي يمكن قبولها، حيث إن القيمة المستخرجة لـ t كانت ٢,٩٦١ وهي أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على تأثير مهم لهذا المتغير المستقل.

أما قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.917$) فتدل على وجود ارتباط قوى ومحبّ بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، إذ يوضح أن ٩١٪ من التغيرات المحاصلة في الإيرادات السياحية تفسّرها المتغيرات المستقلة. ويؤكّد دقة هذه العلاقة ويخفّف من حدتها هي قيمة معامل التحديد المعدل والبالغة ٨٨٪. في حين يشير معامل (D.W) إلى ضعف الارتباط الذاتي، حيث إنه بلغ أكبر من (٢) عدد صحيح.

الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء ما تمت دراسته توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات الأساسية نوجزها بالآتي:

- ١ - بالرغم من ضخامة القروض الخارجية واتجاه رصيدها القائم طويلاً الأجل نحو التزايد، لم يكن هناك أي تأثير موجب لها في تطوير القطاع السياحي. وهذا ما تم إثباته من خلال استخدام برنامج SPSS الذي يبيّن عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.
- ٢ - إن هناك علاقة عكسية بين حجم القروض الخارجية وحجم الإيرادات السياحية، حيث جاءت نتيجة حساباتها سالبة ، وبالتالي فتأثيرها غير فعال، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب الآتية:
 - أ- إن المشاريع السياحية وخاصة الضخمة منها قد تجاوزت مرحلة الإنشاء وإنما في مرحلة استرداد رأس المال.
 - ب- إن الإنفاق العام والمتعلق بالترويج السياحي وإنشاء البنية التحتية الازمة للسياحة لا يتم بالشكل الفعال، بحيث يساهم في تنشيط القطاع السياحي وبالتالي في زيادة الإيراد السياحي.
- ٣ - فيما يتعلق بالعلاقة بين خدمة الدين الخارجي والإيرادات السياحية فقد تبين معنوية هذه العلاقة حيث إن $tC = 0.641$ و $tT = 0.542$ ، وبالتالي فإن المبالغ التي تدفع كخدمة لللدين الخارجي ترك أثراً سلبياً، بينما كان المفروض أن يكون إنفاق هذه المبالغ بشكل يساهم في تنشيط القطاع السياحي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالترويج السياحي، أو في بناء البنية التحتية للسياحة وصيانتها ومتابعتها.

وبناء على الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، يمكن أن نصل إلى التوصيات الآتية:

- ١ - محاولة تصحيح عدم التوازن الحاصل في قيد المدفوعات من خلال تحفيض القروض الخارجية وبالتالي تحفيض فوائد هذه القروض.
- ٢ - ضرورة تبني استراتيجية للسياحة يأتي في مقدمتها الحملات الترويجية ويكون لتكلولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المبنية على الاقتصاد المعرفي دور أساسي فيها.
- ٣ - إعادة هيكلة الاستثمارات السياحية نظراً للإشباع الحاصل في الاستثمارات الفندقية ولصالح تطوير أنشطة سياحية أخرى، لا سيما البنية التحتية اللازمة لهذا القطاع.
- ٤ - ضرورة تعزيز دور المعلومات المتعلقة بالقطاع السياحي ودون إهمال أي مرافق من مرافقه ليتسنى تطوير هذا القطاع بشكل متسارع.

المراجع

* باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- ١- النقاش، غازي عبد الرزاق، "التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية"، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٦.
- ٢- الشيخلي، فالم عبد الكريم، "معالم المديونية الخارجية للدول النامية"، بغداد، ط١، ١٩٩٠.
- ٣- السيفو، وليد إسماعيل وآخرون، "الاقتصاد القياسي التحليلي بين النظرية والتطبيق"، عمان، ٢٠٠٤.
- ٤- السيفو، وليد إسماعيل وآخرون، "الأساليب الإحصائية في العلوم الاقتصادية والإدارية"، ط١، عمان، ٢٠٠٥.
- ٥- زكي، رمزي، "الاقتصاد العربي تحت الحصار"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩.

ثانياً: البحوث:

- ١- أبو رباح، عبد الرحمن وآخرون، "صناعة السياحة في الأردن"، تقرير مقدم من وزارة السياحة والآثار بمناسبة انعقاد ندوة الصناعة الأردنية في مدينة الحسين للشباب، عمان ١٩٧٤.
- ٢- د. عباس، سعد خضرير، "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتطور القطاع السياحي في الأردن"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠٠٣.
- ٣- مجلة التمويل والتنمية، مجلة تصدر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أيلول، المجلد ٢٣، عدد ٣، وعدد حزيران ١٩٨٧، المجلد ٢٤، رقم ٢.

ثالثاً: الإحصائيات:

- ١- إحصائيات البنك المركزي الأردني للسنوات: ١٩٩٦، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٤
- ٢- وزارة المالية في الأردن، نشرة مالية الحكومة، المجلد ٣، العدد ٦، تموز ٢٠٠١.
- ٣- وزارة السياحة في الأردن، قسم الإحصاء السياحي، كتاب الإحصاء السنوي، ١٩٩٨، رقم ٤٩

* باللغة الإنجليزية:

- 1- Johnston, J., **Econometric methods**, N.Y. MacGrow Hill, Book Company, 1984.
- 2- Mansfeld, Y., Winckler, E., “**Options for viable economic development through tourism among the non-oil Arab countries: the Egyptian case**”, Tourism economics, ISSN 1354 – 8166, Vol. 10, No 4, December 2004.
- 3- Bull, Adrian, “**The economics of travel and Tourism**”, First published, 1991, Longman Cheshire.

تقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل

د. طلال جيجان العكاوي

جامعة اللمون للعلوم والتكنولوجيا - مملكة البحرين

ملخص البحث:

هدف هذه الدراسة إلى تعرف أهم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل وتقييمها، من أجل مواجهة التهرب الضريبي الذي لو ترك على ما هو عليه، سيؤدي إلى إضعاف الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وشملت عينة الدراسة موظفي التقدير في دائرة ضريبة الدخل، وذلك باعتماد استبيانة تناولت مجموعة من التساؤلات من أجل دراسة وتقييم أثر العوامل المرتبطة بمجموعة من التغيرات الخاصة بالإدارة الضريبية، والمكلفين، والتشريعات الضريبية، والمفوض عن المكلف، والمقدر نفسه، على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتشير النتائج إلى أن جميع المتغيرات المدروسة تزيد من التهرب الضريبي وأن لكل منها أثراً على مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم للحد من التهرب الضريبي. وتتضمن الدراسة عدداً من التوصيات المساعدة في مواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، من أهمها إعادة النظر في واجبات مقدري ضريبة الدخل، وضرورة التعديل المستمر لقانون ضريبة الدخل، والاهتمام بتوعية المقدرين والمكلفين بأهمية الضريبة.

Evaluating the factors that determine the Income tax assessors decisions on confronting tax evasion in HKJ

Dr. Talal Chechan Al-Alkawi

Abstract:

This study aims to identify the most significant factors that affect the decisions taken by income tax assessors and evaluating such decisions for the purpose of confronting tax evasion. This evasion, if left unhandled, will undermine the country politically, economically as well as socially.

The study has adopted the analytical-descriptive approach, and the sample included tax assessors in different sections of the income tax department. To this end, a questionnaire has been developed in a way that tackles all inquiries concerning the study such as, tax administration, taxpayer, tax law, taxpayers' delegate, and the assessor himself to evaluate the factors influencing his decisions.

The findings of the study indicate that all the investigated variables increase tax evasion, and that each variable has its own influence on income tax assessors' efforts to limit the scope of this phenomenon. In addition, the study incorporates some relevant recommendations targeted at helping to confront tax evasion, for example, improving the assessors' duties, enlighten them and adjust the tax law in the H.K.J.

مقدمة:

أصبحت ظاهرة التهرب الضريبي مشكلة خطيرة تواجه المجتمعات المختلفة، وتنشأ هذه الظاهرة عن عدم دفع المكلف للضريبة المستحقة جزئياً أو كلياً باتباع طرق وأساليب احتيال مختلفة، وينجم عنها آثار تضعف الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عن طريق انخفاض حصيلة الخزينة من أموال دافعي الضرائب، مما سيضرها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى تنقل كاهل المواطن، من خلال تحميله عبئاً ضريبياً إضافياً وبأشكال أخرى، لتعويض النقص الحاصل في الخزينة، مما سيؤدي إلى غياب العدالة والمساواة بين المكلفين، ولا سيما الملزمين منهم الذين سيتحملون أعباء مضاعفة، مما سيدفعهم عادة إلى تقليل غيرهم في التهرب لتجنب مضاعفة الأعباء. وبناء على ما تقدم، تم اختيار هذا الموضوع لتقدير العوامل المؤثرة في قرارات مقداري ضريبة الدخل، ومدى مساهمتهم في مواجهة التهرب الضريبي، من خلال تسلیط الضوء على تأثير هذه العوامل في قرارات مقداري الضريبة، واكتشاف أهم أسباب التهرب الضريبي، تمهيداً لإيجاد أنسب الطرق لمعالجتها.

أهمية وأهداف الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، فتقدير العوامل المؤثرة في قرارات مقداري ضريبة الدخل يسهم في تحديد أسباب التهرب الضريبي ودوافعه، إضافة إلى البحث عن أنسب الطرق لمواجهته.

ويمكن تلخيص أهداف الدراسة بما يأتي:

- ١- التعرف على العوامل المؤثرة في قرارات مقداري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي.
- ٢- قياس التأثير النسيي لهذه العوامل في قرارات مقداري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي.
- ٣- تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات في ضوء النتائج، من أجل توضيح الرؤيا أمام مقداري ضريبة الدخل، للأخذ بالحسبان آثار العوامل موضوع الدراسة في

قراراتهم لمواجهة التهرب الضريبي.

وعليه، فإن الدراسة تستمد تميزها من خلال مساهمتها في إرساء قواعد عادلة لتحديد الوعاء الضريبي؛ وذلك بتحليل الوضع القائم مما سيؤدي إلى التخفيف من اللجوء إلى التهرب الضريبي.

مشكلة الدراسة:

لغرض الوقوف على أهم أسباب التهرب الضريبي، من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل، وإيجاد الحلول المناسبة لها، يمكن صياغة مشكلة الدراسة كما يأتي:

هل يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة والمقدار والمكلف والمفوض عن المكلف، وبالتالي تأثير للعوامل المستقلة على قرارات مقدري ضريبة الدخل، لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية؟

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدد من الفرضيات الصفرية التي تشمل كل منها أحد المتغيرات من العوامل المستقلة وعلاقتها بالمتغير التابع والتي يمكن صياغتها كما يلي:

١ - الفرضية الأولى:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ - الفرضية الثانية:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ - الفرضية الثالثة:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- الفرضية الرابعة:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٥- الفرضية الخامسة:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

الجانب النظري

تعرف الضريبة (أبو جبار، ١٩٧٦، ص ١٣) بأنها "فرضية نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة دون مقابل".

ويعرفها (R.Somerfield & others, 1978, P1) بأنها "فرضية تدفع جراً إلى الدولة، وهي غير حزائية، وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتفرض بشكل محدد مسبقاً، بلا مقابل، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة".

ويعرفها (صيام وزميله، ١٩٩٤، ص ١٥) بأنها "استقطاع نقدية تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

ويعرفها (J. Pratt & W. Kulsrud, 1994, P1) بأنها "انتراع من القطاع الخاص لدعم الحكومة".

كما يعرفها (عيادات، ٢٠٠١، ص ١٩) على أنها "فرضية إلزامية تحدها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل بما يمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع".
وما تقدم يتضح اتفاق الآراء على أن الضريبة فرضية بلا مقابل تهدف إلى

تغطية الأعباء العامة وعليه فان التهرب منها يعتبر جرماً قانوناً.
(ولغرض تسليط الضوء على أهداف الأنظمة الضريبية المالية والاجتماعية
والاقتصادية نستعرض الجدول رقم (١)).

يختلف مفهوم الضريبة عن الرسوم والغرامات والإتاوات، فكل هذه المفاهيم تمثل مبالغ تتقاضاها الدولة من المكلفين إما مقابل تقديم خدمة لهم، كما هو الحال في الرسوم، أو نتيجة ارتكاب المكلف لمخالفة قانونية، كما هو الحال في الغرامات، أو ما يفرض على مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من أعمال تقوم بها الدولة أدت إلى تحسينٍ أو إضافةٍ إلى عقارهم، وهي ما يطلق عليها الإتاوات.

يتولى مقدرو ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل على المكلفين، ويتميز هؤلاء المقدرين بمسؤولية واضحة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية المختلفة للدولة، وفي ضوء ذلك فإن استقلالية قرار مقدري ضريبة الدخل يعد من الأهمية بمكان من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين. وقد عرف (قانون ضريبة الدخل، ١٩٩٨، ص ١٨) المقدر بأنه "أي موظف (أو أي لجنة من الموظفين) يفوض من قبل المدير خطياً بتقدير الضريبة أو تدقيقها". ومن شروط وظيفة مقرر ضريبة الدخل حصوله على شهادة جامعية أولية في المحاسبة أو الاقتصاد أو العلوم الإدارية والمالية، إضافة إلى احتيازه لدورات تدريبية في المحاسبة وقانون ضريبة الدخل، هذا إضافة إلى توفر الخبرة الميدانية في أعمال التقدير ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

جدول (١)

أهداف الأنظمة الضريبية

أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف مالية
<p>١. تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية: حيث تفرض الدول ضرائب على السلع المستوردة مما يؤدي إلى رفع سعر هذه السلع، ويساهم ذلك في خلق ظروف مواتية لإمكانية منافسة أفضل للسلع المحلية.</p> <p>٢. توجيه الاستثمارات المحلية البعض القطاعات المغub تطويرها: تلجأ الدول إلى إعفاء بعض الأنشطة إعفاءً كاملاً أو جزئياً أو تخفيض نسب الضريبة المفروضة مما يشجع المستثمرين على الاستثمار في هذا النشاط مثل إعفاء قطاع الزراعة.</p> <p>٣. وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي: تلجأ الدول في حالة التضخم إلى زيادة نسب الضريبة وبالتالي امتصاص السيولة، وتلجأ كذلك إلى تخفيضها في حالة الانكماش، ويؤدي ذلك إلى إعادة التوازن إلى الاقتصاد في كل مرحلة اقتصادية يمر بها.</p>	<p>١. إعادة توزيع الشروة بين المواطنين: الضرائب المفروضة تكون أكثر على أصحاب الدخول المرتفعة بسبب الاستهلاك الزائد من السلع والخدمات -المفروض عليها ضرائب- . ويؤدي ذلك إلى انخفاض الفجوة بين أصحاب الدخول المرتفعة والمنخفضة.</p> <p>٢. الحد من بعض عادات المجتمع غير المغub فيها: مثل فرض ضرائب مرتفعة على التدخين والمشروبات الروحية والسلع الترفية، وبالتالي التقليل من استهلاكها وتقليل آثارها السلبية قدر المستطاع.</p> <p>٣. تنظيم النسل في المجتمعات: في المجتمعات التي تعاني من كثافة سكانية يتم فرض ضرائب عن كل طفل بعد عدد معين بينما يتم منح إعفاء ضريبي عن كل طفل في الأسرة في الدول التي تعمل على تشجيع النسل كما هو مطبق في قانون ضريبة الدخل الأردني.</p>	<p>١. وتمثل في توفير حصيلة ضريبية كافية ودائمة يمكن الاعتماد عليها في تمويل المتطلبات اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتحقيق التنمية المنشودة من خلال إنشاء البنية التحتية، مما يشجع على الاستثمار والمحافظة على اجتماعية الضريبة.</p>

ومن أهم مزايا المقدر الناجح (قانون ضريبة الدخل ، ١٩٩٨، ص ٢٠) :

- 1- المعرفة التامة بالقوانين والأنظمة والتعليمات: وذلك بالتحاق المقدرين بعدها دورات تمكنهم من اكتساب الخبرة العملية الجيدة حتى يمارسوا عملهم بصورة جيدة.
- 2- الأخلاق الحسن، واحترام الآخرين، والتعامل مع الجمهور: ذلك أن المقدر يستطيع من خلال حسن خلقه وتصرفة أن يحصل على أفضل المعلومات للوصول إلى قرار متميز.
- 3- قوة الشخصية والثقة بالنفس: ان قوة الشخصية تعتمد بقدر عظيم على مدى إمكانية المقدر على اقتناء المكلف بعدلاته ونراحته .
- 4- المعرفة الكافية بفنون المحاسبة المختلفة والمعاملات التجارية والمالية: حيث لا بد للمقدرين من ثقافة عالية بكل ما يحيط بها، وكذلك الإحاطة بفنون التجارة. ومن أنواع التقدير الضريبي وغير تطور مراحل قوانين الضريبة، المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية (عفانة وزملاؤه، ٢٠٠، ص ٣٤) ما يأتي:
- 1- التقدير الأولي: وهو أقدم أنواع التقدير الضريبي في الأردن، وطبق وفق قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، وكان في ذلك الوقت النوع الوحيد للتقدير على المكلفين، وبعد صدور القانون المؤقت (٣٤) لسنة ١٩٨٢ أصبح هذا النوع يطبق في حالة عدم تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي.
- 2- التقدير الذاتي: وهو مبني على أساس تقدير المكلف على نفسه من خلال تعبئة نموذج يوزع على كافة المكلفين حسب أوضاعهم القانونية، وهذا يقلل الجهد والوقت الذي يبذله الجهاز الضريبي في فرض الضريبة، وهو أسلوب متقدم ومستخدم في الدول المتقدمة.
- 3- التقدير الاعتراضي: سمح قانون ضريبة الدخل للمكلف بالاعتراض على التقدير الضريبي إذا رأى أن التقدير الأولي أو الذاتي غير عادل، ويقدم المكلف من خلال لائحة الاعتراض الأسباب والمبررات التي أدت إلى الاعتراض،

ويُحدَّد موعد لمناقشة الاعتراض، ويكون أمام المقدار احتمالاً ثُمَّاً: إما أن يوافق على القرار، وإما أن لا يوافق المكلف على ذلك القرار.

التهرب الضريبي:

هناك عدة تعريفات لمفهوم التهرب الضريبي والتي تشير جميعها بشكل عام إلى تخلص المكلف من الالتزام القانوني المفروض عليه بطرق غش وأساليب احتيال مختلفة، تكون في أغلب الأحيان من خلال التلاعب على القانون.

ومن التعريفات التي تحدثت عن التهرب الضريبي ما يأتي:

ويرى (الشريف، ١٩٩١، ص ١٧٨) أن التهرب الضريبي يعني "تخلص المكلف من الالتزام القانوني من دفع الضريبة بوسائل مختلفة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة"، ويشير التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي) إلى استفادة المكلف من بعض مواد القانون لتحجيف العبء الضريبي أو تخفيه، والتهرب الضريبي غير المشروع ناتج عن مخالفة للقانون نتيجة غش أو احتيال أو تلاعب بالقواعد الختامية أو إنشاء عقود غير حقيقة.

ويرى (عفانة وزملاؤه، ٢٠٠٤، ص ٢٠) أن مفهوم التهرب الضريبي يشير إلى "خلص المكلف من التزامه القانوني بعدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً باتباع طرق وأساليب احتيال مخالفة للقانون".

أما (الخليلاني) فيرى أن مفهوم التهرب الضريبي هو "محاولة المكلف - الخاضع للضريبة - عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً، متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب احتيال مخالفة للقانون وتحمل في طيافها طابع الغش".

ويرى (عرفات، ١٩٧٦، ص ٥) أن التهرب غير المشروع المخالف للقانون يتوفّر له عاملان من قبل المكلفين، حتى يمكننا أن نقول إنهم هربوا من دفع الضريبة، وهما:

- أن يكون هناك رغبة أو نية في الإفلات من الدفع.
- أن يكون هناك رغبة أو نية في حرمان السلطة من بعض مقوضاتها.

أما المفهوم القانوني للتهرب فهو "جريمة مقصودة لمحاولة التهرب باستخدام التحايل عن دفع الضريبة".*

وقد يخلط البعض أحياناً ما بين مفهوم التهرب الضريبي ومفهوم الانعكاس الضريبي والتجنب الضريبي، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض تعرifications المفاهيم المشابهة مع مفهوم التهرب الضريبي.

- يمكن تعريف الانعكاس الضريبي كما يرى (الخساونه، ٢٠٠٠، ص ١٣٢) بأنه "نقل عبء الضريبة من المكلف الذي حدد القانون ليدفعها شخص آخر، ويقتصر دور المكلف الأول على دفع المبالغ المستحقة عليه لخزينة الدولة بصورة مؤقتة، ثم استعادتها بعد ذلك من شخص ثالث"، فيمكن أن يزيد صاحب مصنع ثمن بضاعته وذلك لارتفاع أسعار المواد الأولية تدخل في صناعة تلك السلع نتيجة فرض ضريبة جمركية، لينتقل عبء الضريبي إلى تاجر الجملة الذي بدوره يقوم بنقل ذلك العباء إلى المستهلك، الذي يقوم بشراء تلك السلعة، أي استقرار عباء الضريبي في النهاية على المستهلك، وهنا يصعب غالبا تحديد المكلف الحقيقي الذي يتحمل الضريبة في النهاية.

- أما التجنب الضريبي فيرى (عفانة وزملاؤه، ٢٠٠٤، ص ٢١) بأنه "أن يمتنع المكلف عن القيام بالتصريف المنسي للضريبة حتى يتتجنب دفعها"، ومن أهم الأمثلة على التجنب الضريبي هو دمج دخل الزوجة والزوج كمكلف واحد لتجنب دفع ضريبة أكبر.

ويرى (الحليلاني) أن التجنب الضريبي "تجنب الواقعة الضريبية عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى حضوره للضريبة عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية للتخلص من دفع الضريبة"، علمًا بأن التجنب الضريبي يعتبر مشروعًا من الناحية القانونية.

ويرى (الخساونه، ٢٠٠٠، ص ١٣٧) أنه يمكن اعتبار الشخص متهربا إذا

* www.answers.com/topic/tax-evasion

قام بالأعمال الآتية:

- قدم كشفا غير صحيح.
- قدم حسابات أو قيودا مزورة.
- أعطى جوابا كاذبا عن أي سؤال أو طلب وُجّه إليه للحصول على معلومات أو بيانات.

ويمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي (نور وزملاؤه، ٢٠٠٣، ص ٢٣٤) بما يأتي:

- ضعف الروح الجماعية والولاء الاجتماعي.
 - الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي.
 - صعوبة تقدير الوعاء الضريبي الذي قد يكون جزافيا بأكثر من أو أقل من القيمة الفعلية، وهذا يؤثر معنويا على المكلفين وقد يدفعهم إلى التهرب.
 - المغالاة في تعدد الضرائب مما يُسَبِّب إضعاف القدرة على دفع الضرائب.
- ويرى (عرفات، ١٩٧٦، ص ١٧) أنه "يمكن أن تكون أسباب التهرب الضريبي سياسية، اجتماعية، اقتصادية، دينية، ويمكن أيضا أن يكون من أذانة الشخص نفسه"، ويرى (الخساونه، ٢٠٠٠، ص ١٣٩) بأنها "ناتجة عن أسباب متعددة: أخلاقية، قانونية، سياسية، اقتصادية وجزائية"، ومقابل ذلك يجب مقابلة هذه الأسباب بعلاجات مناسبة يمكن تلخيصها، كما يرى الباحث في الجدول رقم .(٢)

جدول (٢)

أسباب التهرب الضريبي الرئيسية وطرق علاجها

أسباب التهرب الضريبي	علاجات التهرب الضريبي
<p>■ أسباب سياسية: وتتعلق هذه الأسباب بعدها أمور في حالة كون الدولة غير مستقلة عن السيطرة الأجنبية في سياساتها المختلفة، ويؤدي ذلك إلى ترك آثار سلبية على نظام الضرائب، كما أن شعور المكلف بأن الدولة لا تتفق ما يتوجب عليها، أو أن هناك عدم رضى عن أوجه الإنفاق الحكومي يزيد من رغبته في التهرب الضريبي بكافة أشكاله.</p>	<p>■ علاجات سياسية: ويكون ذلك عن طريق خلق الوعي الضريبي بين المكلفين والقيام بأعمال تساهم في خدمة المجتمع من خلال المبالغ التي تجمعها وينعكس ذلك بصورة حقيقة على المكلفين، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى تولد رغبة قوية بدفع الضريبة بأسرع وقت ممكن.</p>
<p>■ أسباب اقتصادية: وهي التهرب الذي ينشأ عن ضائقة اقتصادية بحيث يجد المكلف نفسه يتحمل أعباء إضافية ناجحة عن زيادة التزاماته وعجز في موجوداته السائلة، وهو يحدث دائماً في حالات الكساد الاقتصادي، حيث تلعب الأوضاع الاقتصادية السيئة دوراً مهماً في التهرب الضريبي.</p>	<p>■ علاجات اقتصادية: يمكن أن تعالج هذه الأسباب من قبل الدولة عن طريق تشجيع التجارة وإزالة القيود غير الضرورية، ويؤدي ذلك إلى زيادة أرباح المكلفين وتولد الفناعة لديهم بضرورة الالتزام بدفع جزء من هذه الأرباح إلى الخزينة العامة بصورة الضريبة المفروضة عليهم، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه جميع دول العالم.</p>
<p>■ أسباب قانونية: ويكون ذلك عن طريق التعديل المستمر لقوانين الضرائب بما يتناسب مع مبلغ ضريبي عادل يلائم الظروف الإقتصادية المختلفة، مع ضرورة تفعيل العقوبات القانونية والعمل باستمرار على</p>	<p>■ أسباب قانونية: وهو يتحقق من ارتفاع معدل (سعر) الضريبة ارتفاعاً كبيراً يؤدي في المقابل إلى التهرب الضريبي بكافة المختلفة، وكذلك يزداد التهرب الضريبي في أنظمة الضرائب التي يتطلب تقديرها تقديم كشف أو إقرار من</p>

<p>إيجاد فروع مختلفة لتحصيل الضريبة من المكلفين.</p>	<p>المكلف نفسه حسب متطلبات قانون ضريبة الدخل السائد - كما هو الحال في الأردن.</p>
<p>■ علاجات اجتماعية: عن طريق الإعلان عن أسماء المتهربين في وسائل الإعلام المختلفة، وبهذا الأسلوب ستحول النظرة إلى هؤلاء الأشخاص في المجتمع إلى نظرة جرمية تدفعهم إلى عدم القيام بما لها من أثر على مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية.</p>	<p>■ أسباب إجتماعية: إن ضعف المستوى الأخلاقي السائد في المجتمع يقلل الوعي الضريبي لدى الأفراد وبالتالي ينخفض إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه الخزينة العامة وتجاه خدمة مجتمعهم، أو قد ينظر الأفراد إلى الضريبة على أساس أنها شر لا بد منه، وبالتالي يلحوذون إلى التهرب الضريبي قدر الإمكان، وكلما لاحت لهم الفرصة ومحظوظ الوسائل الممكنة للتهرّب.</p>
<p>■ علاجات دينية: بالرغم من أن أداء القسم لا يؤدي إلى حل مشكلة التهرب الضريبي بشكل جذري إلا أنه قد يحد من هذه المشكلة في كثير من الأحيان، وبالتالي لا بد من وجود تشريعات بذلك.</p>	<p>■ أسباب دينية: قد تعد عملية القسم غير رادعة لبعض الأشخاص بسبب غياب الوازع الديني لديهم، وبالتالي حتى لو كان هناك تشريع يلزم المكلف بالقسم كما هو في المحاكم فإن بعض المكلفين قد لا يعيهم أمر الكذب تحت القسم بشأنحقيقة دخولهم ومصاريفهم.</p>
<p>■ علاجات جزائية: لا بد من أن تكون العقوبة المفروضة على المتهرب بقدر الجريمة التي قام بها سواء أكان بالغرامات أم بإلهاقها بعقوبات جزائية تصل إلى السجن.</p>	<p>■ أسباب جزائية: عندما تكون العقوبات المتعلقة بجريمة التهرب الضريبي منخفضة فلها تكون غير رادعة للمكلف، ويجد أنه يستطيع أن يقوم بما يشاء ليخفف من العبء الضريبي المفروض عليه، وبعد ذلك لن يتحمل مخاطرة كبيرة إذا كشف أمره.</p>

العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل:

يمكن تلخيص المفردات الخاصة بكل عامل من العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل كما يأتي:

١- العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبي:

- **الرغبة في زيادة التحصيلات الضريبية:** تحاول الإدارة في كل دائرة زيادة تحصيلاتها الضريبية، وذلك لتحسين صورتها أمام الإدارة العامة من خلال الضغط على المقدرين، وهكذا فإن الاهتمام بالهدف التحصيلي دون الأهداف الأخرى سيؤدي في النتيجة إلى الإضرار بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية، التي تتطلب موازنة منطقية لتكون عملية تحصيل الأموال الضريبية أكثر عقلانية.
- **الرغبة في إنجاز عدد أكبر من الملفات:** تحاول كل مديرية من مديريات التقدير إنجاز أكبر عدد ممكن من الملفات، ويدفعها ذلك إلى الضغط على المقدرين لإنجاز أكبر عدد منها، حيث يلزم كل مقدر بإنجاز عدد محدد من تلك الملفات يمثل أساساً لاحتساب إنتاجيته، ولكي لا يوجه للمقدر لوم في عدم إنجاز العدد المطلوب، فإنه في أغلب الأحيان يقوم بإنجاز هذه الملفات بقرارات متسرعة بدون موضوعية أحياناً.
- **تحويل الملفات إلى مقدرين قليلي الخبرة:** إن اعتماد المقدرين ذوي الخبرة القليلة في ممارسة عملية التقدير، يؤثر بشكل سلي على قرارات المقدرين، ويوقعهم في أخطاء كبيرة، وهذا يؤثر سلباً على الإدارة الضريبية.
- **سياسة الإدارة في التعامل مع المقدرين:** ترغب الإدارة أحياناً في زيادة التحصيلات، وذلك بمحضوها على قرارات للموافقة من قبل المقدرين على ذلك، وهذا يمثل سياسة إدارية غير مقبولة للمقدرين في أغلب الأحيان، إذ إنها تكون قد ألزمت المقدر بزيادة التحصيلات مع استمرار الظروف غالباً على ما هي عليه، هذا إضافة إلى عدم ربط قانون الضريبة بقوانين

التحصيلات الأخرى التي تتحمّل مرونة أكثر للمقدار لتجاوز سقف التحصيلات.

- **خبرة الإدارة الضريبية:** وذلك بأن تعتمد الإدارة الدراسات العلمية والأجهزة المتقدمة واليد العاملة المدربة والاستعلامات الواسعة والإحصائية، وهذا لا يتم إلا بوجود كادر في الإدارة مؤهل وذي خبرة واسعة، ليتم بعد ذلك الحصول على مبالغ التحصيلات الضريبية في أسرع وقت ممكن وبكفاءة عالية.

- **كثرة المطالبات المفروضة من الإدارة على المقدار:** بالإضافة إلى التقدير تقوم الإدارة بزيادة العبء على المقدار، مثل تكليفه بالمسح الميداني لفتح ملفات جديدة، وتوكيله بتوقيع الإشعارات الضريبية، والقيام بمتابعة التحصيل، بالإضافة إلى أن عمل المقدار يشمل تعبئة الكثير من النماذج، وهذا يؤدي إلى قرارات متسرعة بعيدة عن العدالة والموضوعية أغلب الأحيان.

٢- العوامل المرتبطة بالمقدار:

- **رغبة المقدار في إنجاز أكبر عدد من الملفات:** رغبة المقدار في أن لا يوجه له اللوم من الإدارة، تدفعه لإنجاز العدد المطلوب ولكن بقرارات متسرعة وبعيدة عن الموضوعية المطلوبة.

- **رغبة المقدار بتحقيق أكبر قدر من الضريبة بالموافقة:** وذلك بقيام كل مقدر بفحص كشوفات التقدير الذاتي، إحساساً منه بأنه يمكن أن تكون هناك تحصيلات ضريبية أكبر، يمكن الحصول عليها.

- **عدم قناعة المقدار بفحص بنود القانون:** وذلك أن المقدار يحاول أن ينهي التقدير في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف، وإذا لم يتم ذلك فإن هناك غرامات سوف تترتب على المكلف، ولذلك يحاول المقدرون إنهاء التقدير بأسرع وقت ممكن، حتى لا يقع الظلم على المكلفين، وهذا يؤثر على عدالة التقدير.

- **التأهيل الفني والمحاسبي:** يجب أن يكون المقدر مؤهلاً علمياً وعملياً وعلى دراية كافية في مجال المحاسبة من خلال حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في مجال العلوم الإدارية والمالية، بالإضافة إلى دورات تدريبية في المحاسبة وقانون ضريبة الدخل وتدريب ميداني على أعمال التقدير.
- **روتين العمل المتكرر:** يمارس المقدر نفس الأعمال بشكل يومي متكرر، وإن هذه الأعمال المتكررة قد تشعر المقدر بالملل، وبالتالي قد تؤثر في قراراته.
- **عدم الشعور بالاستقلالية في التقدير:** وذلك لأن تدقيق الحسابات من قبل المقدر مرتبط بعدها أمور، ومنها موافقة أو عدم موافقة المكلف على القرار، وجود قسم التدقيق وديوان المحاسبة وتدخلهم في قراره، هذه الأمور تشعر المقدر بعدم استقلاليته، وبأن قراره لا ينبع عن قناعته شخصياً.
- **الخبرة الشخصية في العمل المحاسبي قبل العمل في ضريبة الدخل:** توفر للمقدر الإحاطة بالأساليب التي قد يلجأ إليها المكلفوون للتهرب من الضريبة، وبالتالي التركيز عليها عند تدقيق حساباتهم.
- **إلمام المقدر بمفهود القانون:** وهذا يوفر للمقدر الخبرة الكافية في شتى الظروف التي تواجهه لمعالجة مشكلات التقدير، كما يمكن أن يقوم المقدر بالاجتهاد إذا لم يكن هناك نص صريح للمشكلة التي تواجهه.

٣- العوامل المرتبطة بالمكلفين:

- **الرغبة بعدم التعاون مع المقدر:** عندما يواجه المقدر أشخاصاً مكلفين بدفع الضريبة، ويشعر هؤلاء المكلفوون أن المقدر جاء ليأخذ أموالهم، فمنهم من يعمل كل ما يستطيع لدفع لضريبة المترتبة عليه، وهذا يخلق عدم رغبة في التعاون مع المقدرين مما يثير درجة من عدم الثقة ما بين المكلف والمقدر.
- **طبيعة نشاط المكلف:** كثرة أنشطة المكلفين وتنوعها، إضافة إلى تفاوتهم في مسک الحسابات أو عدم مسکها، تتطلب من مقدري الضريبة كفاءة وخبرة عاليتين تمكنهم من التعامل مع كافة الأنشطة في مختلف الظروف. ويعتبر من

الندرة كون المقدر متمكناً في النشاط الصناعي مثلاً، أن يكون بنفس الكفاءة في الأنشطة الأخرى كالزراعي والتجاري والخدمي وغيرها.

- **عدم القناعة بدفع الضريبة:** وقد ترجع إلى أسباب عديدة منها الشعور بأفضلية نظام الزكاة على النظام الضريبي، الخدمات المقدمة من الدولة غير كافية، عدم الرضى عن أوجه الصرف الحكومي وغيرها.

- **اسم المكلف وشهرته:** إن من الطبيعي أن يكون في كل مديرية من مديريات ضريبة الدخل في المملكة مكلفون تعتمد عليهم المديرية في زيادة التحصيلات الضريبية وسرعة التحصيل من قبل المكلفين.

- **أسلوب مسك الحسابات وتنظيمها من قبل المكلفين:** من خلال قيام المقدر بتدقيق حسابات المكلف يمكن أن يحدد قدرة المكلف على تنظيم الحسابات وقوة النظام الداخلي على تسجيل القيود في الدفاتر.

٤ - العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية:

- **بعض مواد القانون غير واضحة:** وهنا يجب إعادة النظر في بعض المواد القانونية بحيث تعاد صياغتها بشكل مرن ومدروس.

- **العقوبات في القانون غير رادعة:** وهنا أيضاً يجب إعادة النظر في العقوبات التي توضع في حالة التهرب من دفع الضريبة يجعلها أكثر قوة في مطالبة المكلف بدفع الضريبة كاملاً دون زيادة أو نقصان.

- **إعفاء بعض الدخول غير واضح:** ومثال ذلك قطاع الزراعة، فهو مُعفى من دفع ضريبة الدخل مع أنه أحياناً قد يدخل في قطاع الزراعة مواد أخرى غير زراعية، فبعض المقدرين يقومون بإخضاع بعض الأنشطة إلى التقدير والبعض الآخر لا يقومون بذلك، مما يؤدي إلى عدم الموضوعية من مكلف إلى آخر ومن سنة إلى أخرى ومن مقدر إلى آخر.

- **الاجتهاد في تفسير بعض مواد القانون:** الكثير من مواد القانون تخضع للاجتهاد، ومن ذلك دخول أصحاب المهن الحرة المتصفة بصعوبة التقدير.

٥- العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف:

- **العلاقة الشخصية بين المفهوم والمكلف:** يجب على المقدر أن يكون على مستوى عال من المسؤولية تجاه خزينة الدولة، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة الشخصية بين المقدر والمفهوم، فلا يجوز للمقدر أن يُخفي بعض الحقائق عن مصدر دخل المكلف لأن هذا يضر بمصلحة الخزينة والعدالة الضريبية.
- **رغبة المفهوم في التهرب الضريبي:** تبع رغبة المفهوم بالتهرب من الضريبة من محاولته المحافظة على استمرارية تفويضه من قبل المكلف الذي يعتبر مولاً له، باعتبار المكلف يرغب بشكل دائم في الوصول بالعبء الضريبي إلى أقل مستوى ممكن، ويكون ذلك بأساليب وإجراءات مختلفة يقوم بها المفهوم عند تقديم الإيرادات والمصروفات.
- **استخدام المفهوم لثغرات القانون:** لا يوجد في الدنيا أي قانون كاف أو كامل (إلا القانون الإلهي)، ويسعى المفهوم دائماً لاستغلال أي ثغرة في القانون لمصلحة المكلف، لكي تكون الضريبة المفروضة أقل مما يمكن، حيث يحاول المفهوم أن يحول هذه الثغرات لمصلحة المكلف.
- **اسم المفهوم وشهرته:** وهذا من المواضيع المهمة جداً فمن جهة يسعى المقدر دائماً للحصول على أكبر قدر ممكن من الضريبة، وأن تكون موافقة المكلف أو المفهوم عن المكلف، ومن جهة أخرى يسعى المفهوم إلى الحصول على أقل ضريبة ممكنة لأرضاء المكلف الذي يموله، ونتيجة لاختلاف الرغبات يسعى المقدر في بعض الأوقات إلى التنازل عن جزء من الضريبة العادلة على المكلف حتى يحقق هدفه في الحصيلة الضريبية التي تكون قريبة للعدالة المنشودة، والموافقة عليها لكي يتم تحصيلها بأسرع وقت.

الدراسات السابقة:

- دراسة (القواسمي وزميله، ١٩٩١)، "أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل": تناولت أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل، ومن أهم النتائج التي توصلت

إليها الدراسة أنه بالإمكان تقليل آثار التهرب الضريبي من خلال رفع كفاءة نظام المعلومات في الدائرة، وزيادة العقوبات على المتهربين، وزيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين، وعمل حملات إعلامية لتوسيع التشريعات الضريبية والتنوية بأهمية ضريبة الدخل.

٢- دراسة (الخراشة، ١٩٩٧، "الطاقة والعبء الضريبي")؛ هدفت هذه الدراسة إلى تعرف حجم الطاقة والعبء الضريبي في الأردن، ودراسة الهيكل الضريبي واتجاهات إصلاحه، والطاقة الضريبية في الأردن، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن القطاع الزراعي وقطاع التعدين وصافي الحساب الجاري هي من المتغيرات الأساسية التي تحدد حجم الطاقة الضريبية، وقد توصلت إلى أن المكلف الأردني قد وصل إلى مرحلة تطلب إعادة هيكلة الضريبة عن طريق تحفييف نسب الضريبة وتغيير شرائطها، وبالتالي إصلاح النظام الضريبي.

٣- دراسة (عفانة، ٢٠٠٢، "العوامل المؤثرة على مقدار ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن")؛ ركزت على العوامل المؤثرة على مقدار ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أهمية توفير المعلومات الدقيقة عن نشاط المكلف للحد من التأثير على قرار المقدار، وأن العوامل المؤثرة على قرار مقدار ضريبة الدخل والمرتبطة بالقدر أكثر تأثيراً من العوامل المرتبطة بالمكلف، وأن أكثر المتغيرات المدروسة التي تتصرف بالصدق والثبات هي العوامل المرتبطة بقرارات السنوات السابقة.

٤- دراسة (الحجير، ٢٠٠٣، "التلاعب في إدارة الأرباح")؛ كانت حول التلاعب في إدارة الأرباح، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد مسؤولية المدقق تجاه التلاعب وحالات الغش التي تقوم بها بعض الشركات من أجل التأثير على التقارير المالية، وذلك عن طريق القيام بعملية تحسين أو صقل للأرباح، ومن النتائج التي توصل إليها أنه يجب التركيز على بعض المفاهيم ضمن معايير التدقيق من خلال تعديلها، أو إصدار معايير جديدة تدعمها، وإعطاء إرشادات حول بعض مشاكل التدقيق في بعض الصناعات، ومنع الأعمال المزدوجة من

قبل المدقق، وزيادة الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات المهنة.

منهجية الدراسة

مجتمع وعينة الدراسة:

تألف مجتمع الدراسة من مقدري ضريبة الدخل الذين يبلغ عددهم (حسب إحصائيات عام ٢٠٠١) قرابة (٦٣١) مقدراً، من ضمنهم (٤٨٢) مقدراً في مدينة عمان وهو ما يمثل (٧٦٪) من إجمالي مقدري ضريبة الدخل في عموم المملكة الأردنية الهاشمية. وقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي للتحقق من أهداف الدراسة في تقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل، وباستخدام استبانة تناولت بالتفصيل كلًا من هذه العوامل وأثره في الحد من التهرب الضريبي، وقد وزعت على عينة من مجتمع الدراسة بشكل عشوائي، لتحقيق أكبر قدر من المصداقية.

ويتمثل مجتمع الدراسة من مجموعة من المقدرين في مختلف مديريات ضريبة الدخل في مدينة عمان، باعتبارها تمثل النسبة الكبرى من إجمالي مقدري ضريبة الدخل في المملكة، وكان عدد الاستبانات الموزعة (٤٠) استبانة استلمت كاملاً ولم تتم أي منها، وخضعت للتحليل الإحصائي.

أساليب تحليل البيانات :

تم الاستعانة بالأساليب الإحصائية الآتية لاختبار فرضيات الدراسة:

١. اختبار المصداقية: وذلك باستخدام مقياس (كرونباخ ألفا- Cronbach Alpha) للتحقق من ثبات نتائج الاستبانة الخاصة بالدراسة.
٢. أساليب الإحصاء الوصفي: مثل الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، وذلك لتمكين الباحث من تكوين فكرة واضحة عن قبول أو رفض الفرضيات.
٣. الانحدار الخطي: وذلك كوسيلة إضافية لاختبار الفرضيات؛ حيث إن اهتمام

الباحث هنا سيتجه نحو إظهار الأثر المباشر لكل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع. معزز عن المتغيرات المستقلة الأخرى، وسيتم اعتماد مستوى ثقة ٩٥٪، وبدرجتي الحرية لتوزيع F مقدارها (١،٣٨) حيث F الجدولية هي (٤) تقريراً.

٤. الارتباط الخطي Linear Correlation: وذلك لفحص قوة العلاقة بين كل متغير مستقل مع المتغير التابع وباستخدام معامل ارتباط بيرسون "Pearson Correlation Coefficient".

٥. معامل التحديد R Squares: وسيستخدم عند استعراض نتائج اختبار الفرضيات، حيث يشير هذا المعامل إلى قدرة كل متغير من المتغيرات المستقلة على تفسير المتغير التابع.

الجانب العملي:

من خلال هذا الجانب سيقوم الباحث بعرض ما توصل إليه من نتائج عن طريق التحليل الإحصائي للبيانات الأولية الموجودة في إستبانة الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية SPSS، وبالتالي الوصول إلى الإستنتاجات والتوصيات في ضوء إختبار الفرضيات .

إجراءات معالجة الاستبانة:

تم تحديد مقاييس الإجابة على أسئلة الاستبيان باستخدام مقياس (ليكرت) وكما يلي:

٥	←	— موافق جداً
٤	←	— موافق
٣	←	— محايد
٢	←	— غير موافق
١	←	— غير موافق إطلاقاً

- وتم تحديد بداية ونهاية كل فترة لتعبير عن مقاييس الاستبانة كما يأتي:
- قوية جداً ← (أكبر من ٤٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠٪).
 - قوية ← (أكبر من ٣٤) وبنسبة (أكبر من ٦٠٪).
 - متوسطة ← (أكبر من ٢٣) وبنسبة (أكبر من ٤٠٪).
 - ضعيفة ← (أكبر من ١٢) وبنسبة (أكبر من ٢٠٪).
 - ضعيفة جداً ← (١٠) وبنسبة (٠٪).

واعتمد الباحث على هذا المقياس في اختبار الفرضيات، حيث ستكون الفرضية مقبولة عند نسبة (أكبر من ٦٠٪) وهي تساوي (أكبر من ٣) حسب المقاييس السابقة، وأما دون ذلك فتعتبر غير مقبولة.

عرض وتحليل البيانات:

اشتملت استبانة الدراسة على قسمين، كما يأتي:

أولاً: المعلومات الشخصية عن الجيب: وقد هدف الباحث من خلال هذا القسم التعرف على الخصائص العامة للمجتمعين، والتأكد من التوزيع العشوائي للإجابات على عينة الدراسة وإلى وجود الانسجام المفيد للدراسة بين أفراد العينة، وتكون هذا القسم من (٥) استفسارات شملت الجنس، والوضع الاجتماعي، والمؤهل العلمي، والتخصص وسنوات الخبرة (كمقدار ضريبة دخل).

ثانياً: البيانات الأولية للدراسة: ويشمل هذا القسم على (٢٧) سؤال تم تصميمها لقياس أثر (٥) متغيرات (عوامل) على قرارات مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم في الحد من التهرب الضريبي في الأردن، وعلى النحو الآتي:

- العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية: وتمثل بالأسئلة من (٦-١).
- العوامل المرتبطة بالقدر: وتمثل بالأسئلة من (٧-١٤).
- العوامل المرتبطة بالمكلف: وتمثل بالأسئلة من (١٥-١٩).

- العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية: وتمثل بالأسئلة من (٢٠-٢٣).
 - العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف: وتمثل بالأسئلة من (٢٤-٢٧).
- أولاً: تحليل البيانات الخاصة بالمعلومات الشخصية عن الجيب:**

وتتعلق بتحليل الخصائص الهيكيلية لعينة الدراسة، والجدول رقم (٣) يبين أعداد الجيبيين والنسبة المئوية لكل منهم عن المعلومات الخاصة بهم على النحو الآتي:

جدول رقم (٣)

تحليل البيانات الخاصة بالمعلومات الشخصية عن الجيب

النسبة المئوية %	العدد	البيان	المعلومات الخاصة بـ
٧٢,٥	٢٩	ذكر	الجنس
٢٧,٥	١١	أنثى	
٢٧,٥	١١	أعزب	الوضع الاجتماعي
٧٢,٥	٢٩	متزوج	
٨٠	٣٢	الخاصة	الشخص
١٥	٦	القانون	
٥	٢	آخر	المؤهل العلمي
٧٥	٣٠	بكالوريوس	
٢٥	١٠	ماجستير	سنوات الخبرة
٣٠	١٢	٥-١	
٣٥	١٤	١٠-٦	أكثـر من
٣٥	١٤	١٠	

يتضح من الجدول رقم (٣) إن الجيبيين خليط من الجنسين، وقد بلغت نسبة الذكور في الدراسة ٧٢,٥%， علماً بأن الذكور قد يعتبرون أنساب في وظيفة مقدر ضريبة الدخل، نظراً لقدرهم البدنية وقدرة تحملهم، حيث تحتاج المهنة إلى كثير من العمل غير المكتبي، وبلغت نسبة الإناث ٢٧,٥%.

في حين أن معظم الجيبيين من فئة المتزوجين وبنسبة ٧٢,٥%؛ وقد كان هدف

الباحث من معرفة هذه الخاصية لعينة الدراسة إثبات التوزيع العشوائي للاستبيانات على مجتمع الدراسة من مقدري ضريبة الدخل، ولم يقتصر على فئة دون أخرى، حيث يشير ارتفاع نسبة هذه الفئة إلى تجانس عينة الدراسة، وهذا مفيد في قدرة هذه الفئة على تفهم مشكلة الدراسة بصورة أكبر.

بينما كان معظم الجيدين من تخصص المحاسبة وبنسبة ٨٠٪، وهذا طبيعي لأن معظم مقدري ضريبة الدخل من المحاسبين، بينما بلغت نسبة تخصص القانون ١٥٪، والتخصصات الأخرى ٥٪، وهي غالباً تخصصات تابعة لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية مثل إدارة الأعمال والعلوم المالية، ويدل ارتفاع نسبة المحاسبين من بين مقدري ضريبة الدخل على قدرة أكبر على القيام بأعمال الفحص والتقدير الضريبي.

وبلغت نسبة المقدرين الحاصلين على درجة البكالوريوس من خلال عينة الدراسة ٧٥٪ بينما بلغت نسبة الحاصلين على درجة الماجستير ٢٥٪، ولا يوجد بين المقدرين من يحمل درجات علمية أخرى، ومن تحليل هذه الخاصية يتبين أن معظم مقدري دائرة ضريبة الدخل هم من حملة درجة البكالوريوس، وهذا يدل على التأهيل المناسب لمقدري ضريبة الدخل في الإجابة على أسئلة الدراسة.

ويشير الجدول إلى أن معظم الجيدين من عينة الدراسة تترکز خبرتهم من (٥) سنوات فأكثر وبنسبة ٧٠٪ بينما بلغت النسبة عند أقل من (٥) سنوات بواقع ٣٪، وهذا يعني أن معظم الجيدين تتراوح خبرتهم بين المتوسطة والعالية، ويعني ذلك وجود تجانس كبير في عينة الدراسة، وخبرة واسعة وكافية في مجال عملهم بما يمكنهم من الإجابة عن أسئلة الدراسة.

ثانياً: تحليل البيانات الأولية للدراسة:

• اختبار المصداقية والثبات:

تم التتحقق إحصائياً من الصدق والثبات لأسئلة هذا القسم من الاستبيانة باستخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) في كل أجزائها، وتشير الدراسات إلى أنه كلما كان هذا المعامل قريباً للواحد الصحيح كان ذلك أفضل،

ويعتبر المعامل ضعيفاً إذا كان المعامل أقل من %٦٠، وقبولاً بين %٦٠ - %٧٠، وجيداً بين %٧٠ - %٨٠، ومتازاً إذا كان أكثر من %٨٠، ويوضح الجدول رقم (٤) معامل الصدق والثبات لكل متغير من متغيرات الدراسة والقبول الإحصائي:

جدول رقم (٤)

معامل الصدق والثبات لمتغيرات الدراسة

الرقم	المتغير	النتيجة	قيمة Alpha	عدد الأسئلة
١	العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية	مقبولة	%٦٣،٢٣	٦
٢	العوامل المرتبطة بالقدر	جيده	%٧٦،٧٣	٨
٣	العوامل المرتبطة بالملكلف	مقبولة	%٦٣،١٠	٥
٤	العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية	جيده	%٧٨،٠٨	٤
٥	العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف	متازة	%٨٩،٩٨	٤
	متغيرات الدراسة مجتمعة	متازة	%٨٥،٥١	٢٧

ومن الجدول السابق يتضح أن قيمة ألفا كرونباخ لجميع الأسئلة هي %٨٥،٥١، وهي نسبة متازة تعني أنه لو تم إعادة توزيع الاستبانة مرة أخرى على نفس مجتمع الدراسة، فسوف نحصل على نفس النتائج، وبنسبة احتمالية مقدارها %٨٥،٥١.

اختبار الفرضيات:

وفيما يأتي اختبار تفصيلي لفرضيات الدراسة بالاعتماد على الأساليب الإحصائية:

- الفرضية الأولى:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٦-١) من أسئلة القسم الثاني في الاستبانة، ويوضح الجدول رقم (٥) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري بالإضافة إلى نسبة التأثير لإجابات أسئلة المتغير الأول:

جدول رقم (٥)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالأدارة الضريبية

الرقم	السؤال	F = 10.49	الوسط الحسابي ونسبة	الآن	الآن	مستوى التأثير بدرجه	نوعية جداً
١	رغبة الإداره في زياده التحصيلات	Correlation = 46.5%					
٢	رغبة الإداره بالنجاز أكبر عدد من الملفات						
٣	تحويل الملفات إلى مقدرين قليلي الخبرة						
٤	سياسة الإداره في التعامل مع المقدرين						
٥	خبرة الإداره الضريبية						
٦	كلة متطلبات العمل المفروضة على المقدرين						
أسئلة التغير مجتمعة							
						٠٠٥٦٠	٣،٩٥٠ %٧٩

يوضح الجدول السابق تأثير الضغوط من الإداره على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وترواح الوسط الحسابي للإجابات بين (٣،٧ - ٤،٦٢٥) وهي مقبولة حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد كانت جميع إجابات أسئلة التغير في نفس مستوى التأثير بدرجة تأثير قوية (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠-%٨٠) باستثناء الاستفسار رقم (٦) حيث كان مستوى تأثيره قوياً جداً (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠-%١٠٠)، وهذا يعني وجود أثر قوي لضغوط الإداره على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، مما يؤدي إلى إضعاف تأثير المقدرين للحد من التهرب الضريبي.

بالنسبة لقيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة، فقد جاءت في فترة تأثير بدرجة قوية، وتدل على وجود أثر قوي لضغوط الإدارة على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٣٩٥ وبنسبة ٧٩٪ وهي تقع بالفترة (أكبر من ٤-٣) بنسبة (أكبر من ٦٠-٨٠٪) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، ومن خلال النتائج في الجدول رقم (٥) نلاحظ أن إجابات عينة الدراسة ذات تشتت منخفض في الإجابات، وهي قريبة من الوسط الحسابي، وقد بلغ الانحراف المعياري (٦٥،٠)، ويدل ذلك على وجود انسجام واضح بين إجابات عينة الدراسة.

بالنسبة لتحليل الارتباط، وجدت علاقة ارتباط طردية متوسطة ذات دالة إحصائية بين الضغوط الإدارية وقرار مقدر ضريبة الدخل بواقع ٤٦،٥٪ حسب المقياس المعتمد عند مستوى دالة ١٪، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، وهذا لا يعني أي تعارض في الاختبارات بين الارتباط والوسط الحسابي على اعتبار أن المهم هو القبول الإحصائي، وهذا متتحقق فعلاً، ومن تحليل الانحدار الخطي ظهرت معنوية العلاقة بين هذا التغير وقرار مقدر ضريبة الدخل فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٤٩،٤ و هي أكبر من F الجدولية وبواقع ٤ وهذا النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دالة ٢،٥٪، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، وتبين أن ٩٪ من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالضغط من الإدارة الضريبية.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي: [يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الثانية:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٧-١٤) في استبانة

الدراسة، ويوضح الجدول رقم (٦) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابات أسلمة المتغير الثاني:

جدول رقم (٦)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالمقدار

مستوى التأثير بدرجات					النحواف المعاين	الوسط الحسابي ونسبة	F = ٢٠,٦١ Correlation = ٩٩,٣٠	السؤال	الرقم
ضيقه جداً	ضيقه	متوسطة	قويه	قويه جداً					
-	١	٣	٢٥	١١	٠,٦٦٢	٤٠١٥ ٪٨٣	رغبة المقدر بإنجاز أكبر عدد من الملفات	٧	
-	٣	٤	٢٤	٩	٠,٨٠٠	٣٠٩٧٥ ٪٧٩,٥	رغبة المقدر بتحقيق أكبر قدر من الضرائب بالموافقة	٨	
-	١١	٥	٢٦	٤	١٠٠١٠	٣٠٤٢٥ ٪٦٨,٥	عدم قناعة المقدر ببعض بنود القانون	٩	
-	٥	-	٢٦	٩	٠,٨٦٢	٣٠٩٧٥ ٪٧٩,٥	التأهيل الفني والمحاسبي للمقدر	١٠	
-	٦	٤	٢٢	٨	٠,٩٣٩	٣٠٨٠ ٪٧٦	روتين العمل المتكرر على المقدر	١١	
١	٤	١٢	١٤	٩	١٠٠٢٧	٣٠٦٥ ٪٧٣	عدم الشعور بالإستقلالية في عملية التقدير	١٢	
-	٤	٣	٢٣	١٠	٠,٨٦٢	٣٠٩٧٥ ٪٧٩,٥	المخبرة السابقة في العمل المحاسبي قبل العمل في دائرة ضريبة الدخل	١٣	
-	٣	-	٢٢	٥	٠,٦٦٠	٣٠٩٧٥ ٪٧٩,٥	إلمام المقدر بمواد القانون	١٤	
					٠,٥٣٠	٣٠٨٧٠ ٪٧٧,٤	أسئلة المتغير مجتمعة		

يوضح الجدول رقم (٦) تأثير العوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وترواح الوسط الحسابي للإجابات بين (٤٢٥، ٤٣٠، ١٥٤)، وقد اظهر السؤال رقم (٧) وجود تأثير بدرجة قوية جداً

ويقع في فترة التأثير (أكبر من ٤-٥)، بنسبة (أكبر من ٨٠-١٠٠%)، وأظهرت بقية الأسئلة تأثير بدرجة قوية وفي فترة التأثير (أكبر من ٣-٤)، بنسبة (أكبر من ٦٠-٨٠%)، وبالتالي فإن هناك تأثيراً للعوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن وحسب المقياس المعتمد في الدراسة.

جاءت قيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة دالة على وجود تأثير قوي للعوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٣،٨٧ وبنسبة ٤٧٧٪، وفي الفترة (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠-٨٠٪) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد ظهر كذلك تشتت منخفض عن الوسط الحسابي، فقد بلغ الانحراف المعياري ٥٣،٠ وهذا دليل على الانسجام بين الإجابات.

ومن تحليل الارتباط، ظهرت علاقة ارتباط طردية متوسطة وذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والمساهمة في الحد من التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٣٥٩٪ حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ٦١٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٥٪، ومن تحليل الانحدار وجدت هذه العلاقة معنوية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٢٠،٦١ وهي أكبر من F الجدولية وبواقع ٤، وهذا النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة صفر٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، وتظهر أن ١٤،٧٧٪ من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالمقدار.

وبناءً على ما تقدم فأنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي: [يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدار نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الثالثة:

H₀: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالملئفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (١٥-١٩) من أسئلة القسم الثاني من استبانة الدراسة ، ويوضح الجدول رقم (٧) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لـإجابات أسئلة المتغير الثالث:

جدول رقم (٧)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالملكلف

الرقم	السؤال	$F = 56,48$	Correlation = %٧٠٣٢	الوسط الحسابي ونسبة	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجة					
						جودة	لذة	متسلطة	جاذبة	جذابة	
١٥	الرغبة بعدم التعاون مع المقدر	٤٠٢٥ %٨٠٥	٠٠٩٢	-	-	٢٢	-	١	٥	جذابة	
١٦	طبيعة نشاط المكلف	٤١٧٥ %٨٣٥	٠٠٥٩٤	-	-	٢٨	-	١	١	جاذبة	
١٧	عدم قناعة المكلف بدفع الضريبة	٤٦٧٥ %٩١٥	٠٠٥٠١	-	-	١٧	-	-	-	جذابة	
١٨	اسم المكلف وشهرته	٤٠٠٠ %٨٠٠	٠٠٨١٦	-	-	٢٣	-	٤	٣	جاذبة	
١٩	أسلوب مسک المكلف لحساباته	٤٠١٠ %٨٢٠	٠٠٨٤١	-	-	٢٤	-	٤	٤	جذابة	
أسئلة المتغير مجتمعة										٠٠٤٨	٤١٨ %٨٣٦

يظهر من خلال الجدول السابق تأثير العوامل المرتبطة بالملكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي للإجابات بين (٤٠٠-٤٥٧٥)، وقد أظهرت جميع الأسئلة تأثيراً بدرجة قوية جداً حيث جاءت فترة التأثير (أكبر من ٥-٤) بنسبة (أكبر من -٨٠%) على وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالملكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وذلك بالاعتماد على المقياس المستخدم في الدراسة.

بالنسبة للوسط الحسابي لجميع الأسئلة، فقد دلت على وجود تأثير بدرجة قوية جداً للعوامل المرتبطة بالملكفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن في الفترة (أكبر من ٤٥ - ٦٠٪) بنسبة (أكبر من ٨٠٪) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد أظهر الجدول السابق كذلك وجود تشتيت منخفض للإجابات عن الوسط الحسابي وبواقع ٤٨،٠ ويشير إلى انسجام واضح بين إجابات عينة الدراسة.

ومن تحليل الارتباط وجدت علاقة ارتباط طردية قوية وذات دلالة إحصائية بين هذا التغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن وبواقع ٣٢،٧٧٪ حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، وقد ظهر من خلال تحليل الانحدار معنوية العلاقة بين هذا التغير وقرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٤٨،٤٨ و هي أكبر من F الجدولية وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠٪، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، وتظهر أن ١٢٪ من ٢٥٪ من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالملف.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالملكفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الرابعة:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٢٠-٢٣) من أسئلة القسم الثاني في الاستبانة، ويوضح الجدول رقم (٨) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الرابع:

جدول رقم (٨)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية

الرقم	مستوى التأثير بدرجات						$F = ٣٧,٩١$ Correlation = $٧٠,٦٧\%$
	ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	قوية	قوية جداً	الإنحراف القياسي ونسبة الوسط الحسابي	
٢٠	-	٢	٥	٤٨	٥	٠,٦٧٢ ٣٩% ٦٧٨٠%	بعض مواد القانون غير واضحة
٢١	-	٢	٣	١٠	٢٥	٠,٨٤٦ ٤٤٥٠% ٨٩٠%	العقوبات في القانون غير رادعة
٢٢	-	٤	٤	٤٦	٦	٠,٨٠٢ ٣٨٥٠% ٧٧٠،٠	إعفاء بعض الدخول غير واضح
٢٣	-	٣	١	٢٨	٨	٠,٧٣٣ ٤٠٢٥% ٨٠٠،٥	الاجتهاد في تفسير بعض مواد القانون
						٠,٦٠٠ ٤٠٦% ٨١،٢	أسئلة المتغير مجتمعة

يتضح من الجدول السابق وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وترواح الوسط الحسابي للإجابات بين (٤٠٤٥٠-٣٨٥٠)، ومن خلال الجدول أظهر سؤالان (٢٠،٢٢) تأثير بدرجة قوية من خلال الفترة (أكبر من ٤-٣) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%)، وأظهر سؤالان (٢١،٢٣) تأثيراً بدرجة قوية جداً من خلال الفترة (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) على أن هناك تأثيراً للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة.

وقد جاءت قيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة دالة على وجود تأثير قوي جداً بواقع ٤٠٦ وبنسبة ٨١،٢% من خلال الفترة (أكبر من ٤-٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) حسب المقياس المعتمد، وقد ظهر كذلك انحراف معياري بواقع ٦٠، و هي منخفضة مما يشير إلى التجانس الواضح بين الإجابات.

وقد ظهر من تحليل الارتباط الخطي علاقة ارتباط طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين هذا التغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٦٧، ٥٧٪ حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ٦١٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٥٪، ومن تحليل الانحدار ظهرت علاقة معنوية بين هذا التغير وقرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٣٧، ٩١ وهي أكبر من F الجدولية، وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠٪، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪ وتبيّن أن ٢٠٪، ٩٨ من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية المطبقة وذلك بالاستعانة بمعامل التحديد R^2 .

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:
[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقداري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الخامسة:

H_0 : لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقداري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٢٤-٢٧) من أسئلة القسم الثاني في استبانة الدراسة، ويوضح الجدول رقم (٩) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الخامس:

جدول رقم (٩) نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف

الرقم	مستوى التأثير بدرجة						السؤال F = ٩٥،٣٩	Correlation = %٨٤،٥٦
	ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	قوية	قوية جداً	غير معرف		
٢٤	٢	٧	-	٢	١١	١٠١٨٧	٣،٧٧٥ ٪٧٥،٥	العلاقة الشخصية بين المفهوم والقدر
٢٥	-	٤	١	٢٠	٣٥	٠،٨٩٣	٤،١٥٠ ٪٨٣،٠	رغبة المفهوم بالتهرب الضريبي
٢٦	-	٢	٢	١٩	١٦	٠،٧٨٤	٤،٢٧٥ ٪٨٥،٥	استخدام المفهوم لثغرات القانون
٢٧	٢	٥	٤	٥	١٤	١٠١٨٩	٣،٨٥٠ ٪٧٧،٠	اسم المفهوم وشهرته
						٠،٩٠٠	٤،٠١ ٪٨٠،٠٢	أسئلة المتغير مجتمعة

من خلال الجدول رقم (٩) يتضح تأثير العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وترواح الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة بين (٤،٢٧٥-٣،٧٧٥) وهي مقبولة حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد أظهر سؤالان (٢٥،٢٦) تأثيراً قوياً جداً في الفترة (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%)، وقد أظهر سؤالان (٢٤،٢٧) تأثيراً قوياً في الفترة (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%) على وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة.

وبالنسبة لقيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة، فقد بلغ ٤،٠١ وبنسبة ٨٠،٠٢% وهي تقع في الفترة (أكبر من ٤-٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) وتدل على وجود تأثير قوي لهذا المتغير على الحد من التهرب الضريبي في

الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة؛ مع وجود تشتت منخفض عن الوسط الحسابي فقد بلغ الانحراف المعياري ٩٠، مما يدل على التجانس بين الإجابات.

من تحليل الارتباط ظهرت علاقة ارتباط طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٨٤،٥٦٪ حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪، ومن تحليل الانحدار تبين أن هذه العلاقة ذات معنٍ فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٣٨٦،٩٥ وهي أكبر من F الجدولية وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠٪ وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥٪ وتظهر أن ٣٠٪ من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف وذلك بالاستعانة بمعامل التحديد R squares.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي: [يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

الاستنتاجات والتوصيات

بعد تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات، والتوصل إلى النتائج يمكننا أن نصيغ النتائج التي تم التوصل لها على النحو الآتي:
أولاًً : الاستنتاجات:

- ١- أن جميع المتغيرات المدروسة تزيد من التهرب الضريبي حيث أن لكل منها أثراً على مقداري ضريبة الدخل في مساهمتهم للحد من التهرب الضريبي في الأردن.
- ٢- تبين من خلال الدراسة أن أكثر المتغيرات التي تتصنف بالصدق والثبات هي العوامل المرتبطة بالمفهوم عن المكلف، وهذا يدل بشكل واضح على إجماع مقداري ضريبة الدخل على أن وجود المفهومين يساهم بشكل كبير في التهرب الضريبي، حيث إن هدف المفهوم هو المحافظة على استمرارية عمله مع المكلف حتى لو كان ذلك على حساب عدالة الضريبة الواحد دفعها لخزينة الدولة.
- ٣- أن أكثر المتغيرات تأثيراً على مقداري ضريبة الدخل في مساهمتهم في الحد من التهرب الضريبي هي العوامل المرتبطة بالمكلف وقد يرجع السبب في ذلك إلى رغبة مستمرة من قبل المكلفين لتخفيض العبء الضريبي مقابل رغبة المقدر في الوصول إلى الضريبة الحقيقة الواجبة الدفع من قبل المكلف، وقد يبدو أن المكلفين من وجهاً نظر مقداري ضريبة الدخل قادرين على التهرب الضريبي مع صعوبة واضحة لكشف هذا التهرب من قبل السلطات الضريبية.
- ٤- أن أقل المتغيرات المدروسة تأثيراً على التهرب الضريبي هي العوامل المرتبطة بالمقدار من وجهاً نظر مقداري ضريبة الدخل، وقد يرجع السبب لوجود كثيرون من المشاكل الفنية في العمل التي تخفض من قدرة المقدر على كشف حالات التهرب الضريبي مثل روتين العمل وعدم شعورهم بالاستقلالية.
- ٥- أن التشريعات الضريبية من وجهاً نظر مقداري ضريبة الدخل تحتاج إلى إعادة تعديل وصياغة وتفعيل، حيث إن هذه التشريعات من أهم الأسباب التي تحد من قدرة مقدار ضريبة الدخل على تقليل التهرب الضريبي، ويمكن أن يكون ذلك

عن طريق تفعيل العقوبات المنصوص عليها في القانون، وإعطاء سمات إضافية من الوضوح حتى يتضح المقصود دائمًا، ولكيلا يكون هناك أي مجال للالتجاهد.

٦- أن هناك تأثيرا واضحًا للإدارة الضريبية على زيادة التهرب الضريبي، وينبع ذلك من رغبتها في تلميع الصورة أمام الإدارة العامة بسعيها نحو زيادة التحصيلات، والإبحار الذي قد يكون على حساب خزينة الدولة، بالإضافة إلى أن الإدارة غير المؤهلة تساهم بشكل فعال في ذلك، ويطلب الأمر الرقابة على عمل الإدارة في كل مديرية من قبل الإدارة العامة للتأكد من كفاءة العمل.

ثانيًا : التوصيات:

- ١- لا بدّ من إعادة النظر في واجبات مقدار ضريبة الدخل في الأردن عن طريق تصميم واضح للوصف الوظيفي، مما يمكن من إنجاز العمل المطلوب منه بصورة واضحة دون أن يتعرض لأي تشويش أو حمل زائد، وبالتالي يستطيع أن ينجز عمله بأسرع وقت وأعلى كفاءة، مع تحفيض روتين العمل وزيادة الدورات التدريبية للعمل على رفع كفاءة المقدار.
- ٢- حتّى المفوّضين على تحمل مسؤولياتهم في مساعدة الإدارة الضريبية لتحصيل ضريبة عادلة لخزينة الدولة وغير مرهقة لجيوب المكلفين، وذلك من خلال استمرار التعاون والتواصل بينهما لما يخدم أهداف الحد من التهرب الضريبي.
- ٣- لا بدّ من تعديل مواد قانون ضريبة الدخل بشكل مستمر يضمن توضيح البنود المختلفة التي يثور حولها الجدل، وبالتالي ضمان عدم الالتجاهد من قبل المقدار، وكذلك فلا بد من تفعيل مواد العقوبات المنصوص عليها في القانون لضمان صعوبة التهرب الضريبي من قبل المكلفين.
- ٤- لا بدّ من اهتمام الإدارة في دائرة ضريبة الدخل بموضوع بناء جسور الثقة مع المكلفين، مما يضمن تحفيظ مشكلة التهرب الضريبي عن طريق توعية المكلفين والمقدرين بأهمية ضريبة الدخل، وأنها من شروط المواطن الصالحة عن طريق

وسائل الإعلام المختلفة مع إشعار دائم بأهمية المكلف في العملية التقديرية.

٥- حت الدارسين والباحثين على توجيه دراساتهم لتقدير العوامل المؤثرة على أداء كافة الأطراف، الأخرى من مكلفين ومفوضين ودائرة ضريبة وغيرهم، من أجل الوصول إلى تكامل في تقدير كافة العوامل الواردة في البحث من وجهة نظر كل منهم، مما سيؤدي إلى تقليل فرص التهرب الضريبي، وبالتالي إلى خدمة الاقتصاد الوطني بصورة أكثر فعالية.

المراجع

- (١) أبو جبار، هاني، ضريبة الدخل في الأردن (أهدافها وإنجازاتها)، عمان: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٧٦.
- (٢) الخليلاني، www.mafhoum.com.
- (٣) الخصاونة، جهاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- (٤) الخراشة، عبد، "الطاقة والعبء الضريبي (دراسة تحليلية مع التطبيق على الأردن)"، دائرة ضريبة الدخل، عمان، دراسة غير منشورة، ١٩٩٧.
- (٥) الشريف، عليان، المحاسبة الضريبية، عمان: الشرق الأوسط للطباعة والنشر، ١٩٩١.
- (٦) القواسمي، إبراهيم والزغلول، محمود، "أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل"، دائرة ضريبة الدخل، عمان، دراسة غير منشورة، ١٩٩١.
- (٧) حجير، إسماعيل، "التلاعب في إدارة الأرباح"، المدقق، العدد ٥٢، ٢٠٠٣، ص ٣٧-٣٩.
- (٨) صيام، ولد وخداش، حسام، الضرائب ومحاسبتها، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- (٩) عبيدات، رفعت، ضريبة المبيعات، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- (١٠) عرفات، غالب، اقتصادييات التهرب من ضريبة الدخل في الأردن، عمان: دار الكتب، ١٩٧٦.
- (١١) عفانة، عدي، "العوامل المؤثرة على مقدار ضريبة الدخل عند مسک حسابات أصولية في الأردن"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢.
- (١٢) عفانة، عدي و القطاونة، عادل والبدع، أحمد، الجديد في المحاسبة الضريبية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- (١٣) قانون ضريبة الدخل، (١٩٩٨).
- (١٤) نور، عبد الناصر وعدس، نائل والشريف، عليان، الضرائب ومحاسبتها، عمان: دار المسيرة للنشر، ٢٠٠٣.
- (15) Pratt J. & Kulsrud W., **Individual Taxation**, 12th Edition, Irwin Taxation Series.
- (16) Sommerfield R. & Anderson H. & Brock H., **An Introduction to Taxation**, 4th Edition, Horcort Javanovich Inc. New York, 1978.

أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية في مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها

د. عاصم الشيخ؛ د. عبد الله عبدي الراشد عارف الشيخ
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان

ملخص البحث:

يعتبر التعليم من أهم الوسائل الحديثة لحاربة العادات السيئة والظواهر السلبية، وذلك بإبراز سلبياتها ومدى خطورها وتأثيرها وتوضيح طرق مكافحتها.

كما تعتبر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) من أهم الظواهر الخطيرة التي نتجت عن التطور الهائل للإنترنت وشبكات الكمبيوتر، بالإضافة لتوفر مسجلات الأقراص المدمجة على أجهزة الكمبيوتر الشخصية، وكذلك انخفاض تكلفة شراء النسخ غير المرخصة مقارنة مع النسخ الأصلية. وتؤثر قرصنة البرمجيات تأثيراً مباشراً على المستخدم العادي للحاسوب، وكذلك على الاقتصاد الوطني للدول كتأثيرها على الشركات المنتجة للبرامج.

في هذا البحث قمنا بدراسة أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية الموجودة، على مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها، حيث توصي الدراسة إدارة الجامعات والمنظمات التعليمية المختصة بالاهتمام بإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، وكذلك تشجيع نشر البحوث والمقالات الحكمة، وتوجيه المعلمين والمشرفين التربويين للتتركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها، كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على تطوير منهج دراسي متكملاً للمساهمة بصورة فعالة في مكافحة ظاهرة قرصنة البرمجيات.

الكلمات المفتاحية: قرصنة البرامج، أخلاقيات الكمبيوتر، التعليم والقرصنة.

Abstract:

Since education has been considered as an important factor in reducing undesirable phenomena, it can reveal the nasty face and how to fight them. Software piracy is considered a result of computer network and internet extension. In addition, storage industry development makes it easier to have many copies of any software with less cost and effort. This behavior will affect end users, software companies and national economics.

We have studied the effect of the education environment in reducing the software piracy and the results recommend increasing the conferences seminars and lectures in educational institutes and encouraging the researches and instructors in focusing on fighting software piracy. Moreover ethics curriculum should take place both undergraduate and post graduate studies.

١. المقدمة:

قرصنة البرامج (Software Piracy) هي عملية النسخ غير المصرح به، أو إعادة إنتاج، أو استخدام، أو تصنيع نسخة من المنتج بطريقة غير شرعية^(١)، أو نشر وتوزيع المنتج البرمجي^(٢)، أو استغلالها على نحو مادي، أو تقليلها أو محاكاتها والانتفاع بها على نحو يخل بحقوق المؤلف^(٣)، بدون الحصول على إذن أو تفويض من صاحب الشأن. وعلى اختلاف جميع أنواع القرصنة المذكورة في (١٩١٢٢٤٢٥)، فإن من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة ارتفاع تكلفة شراء البرامج أو النسخ المرخصة^(٤)، وكذلك التطور الهائل للإنترنت وشبكات الحاسوب، وتوفّر مسجلات الأقراص المدمجة (CDs) على أجهزة الحاسوب الشخصية، الشيء الذي جعل عملية نسخ وتوزيع البرامج سهلة^(٥)، وأيضاً سبب قلة تكلفة نسخ وشراء البرامج غير المرخصة مقارنة مع قيمة النسخ الأصلية للبرامج.

إن نحو مليوني موقع في الشبكة الإلكترونية تقدم برامج مسروقة لمرتاديها؛ نذكر منها أن ٩٠٪ من البرامج المبيعة على الإنترت هي برامج مقلدة أو منسوخة، وقد أزالَ الاتحاد منتجي برامج الحاسوب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال ١٨ شهراً، من شبكة الإنترت، ٤٣ ألف موقع يبيع البرامج غير القانونية^(٦). كما أن نسبة ٣٦٪ من إجمالي البرامج التي قام مستخدموها بتثبيتها على حواسيبهم كانت نسخاً مقرصنة في عام ٢٠٠٣ وحده. وقد نجمت عن هذه القرصنة خسائر في إيرادات شركات البرمجيات بلغت ٢٩ مليار دولار سنوياً. كما أن معدلات وأنماط قرصنة البرمجيات (Software Piracy) تتفاوت من مكان إلى آخر حول العالم تبعاً لعوامل مثل: مستويات أسعار البرامج مقارنة مع متوسط الدخل، وتوفر البرمجيات المقرصنة، والسمات الثقافية، وقوة قوانين الملكية الفكرية. كذلك لاحظت الدراسة أن البلاد التي يغلب عليها نمط مؤسسات الأعمال الصغيرة، ولديها سوق واسعة لمستخدمي الحاسوب الشخصي، مرشحة أكثر من غيرها لقرصنة البرمجيات^(٧).

تعد عملية قرصنة البرمجيات (Software Piracy) من أخطر العمليات

التي تؤثر على كلّ من له دور في قطاع البرامج، حتى المستخدم النهائي للبرامج، حيث تؤثر في أسعار البرامج وذلك عندما تقل نسبة بيع النسخ الأصلية، فحينها لا بد من زيادة أسعارها لتجنب أو لتقليل خسارة منتجي البرامج، وذلك يؤثر في المستخدم النهائي. ومن ناحية أخرى يقل مستوى الدعم المقدم من الشركات المنتجة للبرامج، وكذلك تقل ميزانية تطوير البرنامج الجديدة؛ مما يؤثر في توفر منتجات حيدة في سوق البرمجيات. وتأثر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) أيضاً في قطاع منتجي البرامج مما كان حجم أعمالهم؛ حيث يقضي منتجو البرامج عدة سنوات في تطوير برنامج للاستخدام العام، وأي مبلغ يعود على الشركة من هذا المنتج سوف يساعد في تطوير إصدار أحدث من هذا البرنامج، وكذلك تطوير برامج أخرى، أما في حالة شراء النسخ غير الأصلية فإن الفائدة سوف تعود مباشرة على القرصنة^{(٤١) و(٤٢)}. وتأثر قرصنة البرمجيات كذلك في الاقتصاد الوطني للبلدان؛ حيث إن الخفاض بيع النسخ الأصلية يؤدي إلى انخفاض العائدات من الضرائب التي تدفعها الشركات المنتجة للبرامج ومحلات البيع، وكذلك تقلل من فرص توظيف الكفاءات^(٤٣). حتى المستخدم النهائي سوف يخسر الميزات الموجودة في البرنامج الأصلي وإمكانية تحديده^{(٤٤) و(٤٥)}.

إن للبرمجيات التجارية حقوق ملكية، لذلك عند شراء البرمجية على المشتري أن يدفع ثمنها ويسجلها، ومن ثم يحصل على رخصة اقتداء تبعاً لشروط معينة، يلزمها حق ملكية البرنامج^(٤٦) باستخدامها للأغراض الشخصية، ولا يحق له بيعها أو إعارتها أو توزيعها. إن شراء البرمجية لا يعني الحصول على حق ملكيتها، وإنما الحصول على رخصة الاستخدام License، وهذه الرخصة شروط خاصة ينبغي على المستخدم أن يحترمها وينفذها^(٤٧)، وتسمى مجموعة هذه الشروط المتعلقة بالاستخدام بالLicensing Agreement، سواء رخصة المستخدم الواحد Single User License، وهذا يعني أن مقتني البرمجية مسموح له أن يستخدمها على حاسوب واحد فقط، وأنخذ نسخة احتياطية (Backup) في حال عطب النسخة الأصلية، أو رخصة متعددة الاستخدام Site License، وهي تمكن المشتري من تحميل نفس البرمجية على مجموعة من الحواسيب يتم تحديد عددها في الرخصة. وتعتبر هذه العملية أوفر من أن يقوم المشتري بشراء عدد من

نسخ البرمجية المطلوبة^(١٧). وتصل عقوبة استخدام البرامج المقرصنة في قانون حماية الملكية الفكرية الأردني إلى دفع غرامة تصل إلى ٣٠٠٠ دينار أردني أو أكثر، بالإضافة إلى مصادرة المنتج أو الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات^(١٥).

وقد قدرت نسبة الخسائر الناتجة عن عمليات بيع البرامج غير المشروعة في الأردن بحوالي ٣ ملايين دولار في العام ١٩٩٩م، حيث انخفضت بحوالي ٥٥% عن العام ١٩٩٨م. وبين تقرير SIIA/ BSA^(٤) حول نسبة قرصنة البرمجيات في العام ١٩٩٩م في الدول العربية انخفاض نسبة أعمال قرصنة البرمجيات، وقد عزا ذلك إلى زيادة المعرفة والوعي بالضرر الذي تلحقه النسخ غير الشرعية بالبرامج، وإلى الجهود الحكومية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إصدار القوانين^(٤). كما تراجع معدل قرصنة البرمجيات في الدول العربية في عام ٢٠٠٢م إلى ٦٢,٩ في المائة مقابل ٦٦,٦ في المائة عام ٢٠٠١م، لتتحفظ خسائر الصناعة بسبب القرصنة بـ٦٣,٧ مليوني دولار، ويسجل تراجع من ٦٥,٧ في المائة عام ٢٠٠١م إلى ٦٣,٧ في المائة عام ٢٠٠٢م^(١٨).

٢. الدراسات السابقة

أظهرت الدراسة التي قام بها وايت وجوجوري^(٧) ضرورة تدريب وتعليم مستخدمي الحاسوب والشبكات حتى يصبحوا أعضاء مسؤولين في المجتمع الإلكتروني، ويطلب ذلك تدريب المستخدمين الجدد على الحاسوب والشبكات، وتعليمهم على قواعد استخدام هذه التكنولوجيا، والمسؤولية التي تقع على عاتقهم في حال مخالفتهم هذه القواعد، وكذلك يجب وضع تعليمات إضافية للأشخاص الأكثر تعاملًا واستخدامًا للحاسوب والشبكات كالمبرمجين مثلاً، وأهم من ذلك يجب على دوائر علوم الحاسوب في الجامعات تطوير منهجيات تركز بصورة كبيرة على السلوكيات الأخلاقية لمستخدمي التكنولوجيا. وأكدت الدراسة ضرورة استخدام ألفاظ محددة قوية مثل عبارة سارق البرامج بدلاً من استخدام لفظ القرصنة.

واهتم ونج وآخرون^(٨) بتوضيح مفهوم أخلاقيات الحاسوب، والأسباب التي

أدت إلى ضرورة الاهتمام بدراسةه، والأمور المتعلقة به، وأوضحت الدراسة أن على المعلمين في قطاع نظم المعلومات مسؤولية توجيه الطلاب وإعلامهم بالأمور الأخلاقية فيما يخص الحاسوب؛ حيث إنها لا تقل أهمية عن مسؤولية تعليمهم وتدريبهم على مهارات التعامل مع الحاسوب. وذكرت الدراسة بعض الأمثلة للمعضلات الأخلاقية التي يتم إيضاحها للطلاب مثل قرصنة البرمجيات، واستخدام البيانات الشخصية للغير لطلب المكاسب، واستخدام البيانات الشخصية للغير بدون موافقة الأشخاص أو الجهات المعنية، ودون تسديد المستحقات المالية لهم.

وركزت دراسة كرو^(٩) على التأثيرات التي تنتج عن عملية قرصنة البرمجيات، والتي من أهمها ضعف العائدات للمتاجرين نتيجة لاستخدام النسخ غير الشرعية لبرامج الحاسوب، والتي أصبحت تفوق النسخ الشرعية، ومحاربة هذه الظاهرة قام منتجو البرمجيات بالحملات التعليمية، مما كان له كبير الأثر في التقليل من عمليات قرصنة البرمجيات. وكذلك أوصت الدراسة بضرورة وضع سياسات وقوانين لاستخدام البرامج في الجامعات والمعاهد، يجب أن تتناغم مع السياسات العامة للجامعات، وكذلك الاهتمام بتوجيه الطلاب والمشرفين والموظفين فيما يخص البرامج في المختبرات والقاعات والمكاتب واستخدامها بالطرق الشرعية.

واهتمت الدراسة التي قامت بها ميلر وآخرون^(١٠) بوصف الأمور غير الأخلاقية التي تواجه العاملين والطلاب في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتي تنتشر نتيجة لقلة الوعي والإدراك. وكذلك وأشار الباحثون إلى ضرورة قيام الجامعات والكليات بأدوار أكثر فعالية لمحاربة هذه الظاهرة، ليس فقط بإلزام الطلاب بدراسة مادة أخلاقيات الحاسوب فحسب، بل على هيئة التدريس والعاملين كذلك دور كبير في مواجهة المعضلات الأخلاقية على الصعيدين الأكاديمي والمهني.

أما الدراسة التي قام بها باركر^(٥)، فقد أوضحت ضرورة المراقبة ونشر التقارير عن جرائم الحاسوب وإساءة استخدامه، وذلك للتقليل من مخاطر تطور التكنولوجيا، وبينت الدراسة أيضا حاجة المجتمع إلى وضع الترتيبات في مجالات التعليم وقطاع الأعمال، وكذلك وضع القوانين للحماية من جرائم الحاسوب

والسلوكيات غير الأخلاقية، وأوضح الباحث فيها أن السلوك الأخلاقي هو مهارة قابلة للتعلم؛ حيث تقود المعرفة الجيدة بالقوانين والسلوكيات المهنية إلى المساعدة على تحليل واتخاذ القرارات الصحيحة.

وقد كشفت دراسة يانج وآخرين^(١٣) عن أهمية تدريس مادة عن حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب لطلاب علم الحاسوب على وجه الخصوص، وكذلك اهتمت الدراسة بتطوير منهاج دراسي يركز على الأمور التقنية والثقافية والقانونية والعملية؛ وذلك فيما يتعلق بحقوق ملكية برامج الحاسوب. كما وضعت الدراسة برنامجا تعليميا لتطوير حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى الدراسة الجامعية وما بعد الجامعية لطلاب علم الحاسوب، وأوضحت أن التعليم - رغم أنه ليس الحل الكافي لمشكلة حقوق الملكية الفكرية - يعتبر من الوسائل الفعالة التي يمكن من زيادة المعرفة بحقوق وقوانين الملكية الفكرية.

أوصت دراسات اتحاد منتجي البرامج التجارية بالعمل على محاربة قرصنة البرمجيات بواسطة ثلاثة أمور كلا على حدة؛ وهي: التعليم؛ التشريعات والقوانين والتفعيل الجيد لهذه القوانين والتشريعات^(١٤)، واتخاذ سياسات مشتركة باتباع قوانين حقوق النشر، ومراقبة أجهزة الكمبيوتر في الشركة، وتوثيق مشتريات البرامج، والإلام الجيد بشروط اتفاقيات الترخيص؛ وتثقيف الإدارة والعاملين وإعلامهم بالتزاماتهم اتجاه قوانين حقوق الملكية الفكرية. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تتناول أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية في زيادة مستوى المعرفة بمحاربة قرصنة البرمجيات والحد منها.

أما الدراسة التي أجرتها كل من الشيخ والراشد وبيس^(٢٧)، فقد تناولت قرصنة البرمجيات من الناحية الأخلاقية؛ حيث أجروا دراسة ميدانية في الأردن لمعرفة أهم أسباب الظاهرة، وكذلك الحلول المناسبة لها.

٣. مشكلة البحث

يعتبر التعليم من أهم الوسائل الفعالة لمحاربة العادات السيئة والمظاهر السلبية، حيث يتم عرض الظاهرة والتعرف على الآثار السلبية لها، مما يكون له دور كبير

في محاربة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. و كنتيجة طبيعية للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات انتشرت جرائم الحاسوب بصورة واسعة، ومن أهم هذه الجرائم قرصنة البرمجيات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قطاع منتجي البرامج؛ وبالتالي فإن مستخدمي البرامج سوف يتاثرون، وكذلك فإن استخدام النسخ غير المخصصة والبرامج المقرصنة سوف يؤثر في عائدات الدول، وبالتالي في معدل النمو الاقتصادي للدول. لذلك نلاحظ أن العديد من الدراسات السابقة تركزت على هذه الظاهرة، وطرق محاربتها والحد من انتشارها، إلا أن الدراسات عن دور التعليم والبيئة التربوية في الحد من انتشار هذه الظاهرة قليلة جداً، ومن هنا فإننا بقصد التركيز في هذه الدراسة على الأمور الآتية:

- (١) مدى المعرفة بوجود قوانين الملكية الفكرية وتطبيقاتها على مستوى الجامعات والمعاهد.
- (٢) هل لوجود مواد في المنهاج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وأخلاقيات الحاسوب دور في الحد من انتشار قرصنة البرمجيات؟
- (٣) هل للبيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد دور في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات؟
- (٤) هل للمنهاج الدراسي الموحد في الأردن تأثير في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات؟
- (٥) هل لتطوير مناهج دراسية تركز على قرصنة البرمجيات وتكثيف المحاضرات تأثير في الحد من الظاهرة مستقبلاً؟
- (٦) هل للتعليم دور في التوعية ضد مخاطر قرصنة البرمجيات؟

٤. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى قياس أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية الموجودة، وقوانين مكافحة النسخ غير المشروع، في الجامعات على مستوى المعرفة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات كما يأتي:

- (١) دراسة مدى معرفة الطلاب وتصنيفهم لمفهوم قرصنة البرمجيات.
- (٢) دراسة مدى تأثير قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.
- (٣) دراسة مدى تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد على مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.
- (٤) دراسة مدى تأثير المناهج الدراسية على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.
- (٥) دراسة مدى تأثير تطوير مناهج دراسية ترکز على موضوع القرصنة وطرق الحماية منها على الحد من انتشار هذه الظاهرة.
- (٦) التوصل إلى مقترنات ووصفات تساهم في الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٥. فرضيات الدراسة

١. فرضية العدم: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.
الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.
٢. فرضية العدم: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.
الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.
٣. فرضية العدم: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية

الموجودة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية الموجودة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٦. نموذج البحث

يبين الشكل (١) آلية عمل نموذج البحث.

١: المتغيرات التابعة:

(١) مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات: كنتيجة للتواجد في البيئة الجامعية ومتابعة النشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد.

(٢) الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات: كنتيجة لوجود وتطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، ولوحدة المناهج الدراسية المقررة على الطلاب.

٢: المتغيرات المستقلة:

(٣) وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد: تهدف الدراسة إلى توضيح أثر وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من عمليات قرصنة البرمجيات.


(٤) البيئة التعليمية والنشاطات الجامعية: إن البيئة التعليمية والنشاطات الثقافية التي تقيمها الجامعات والمعاهد يجب أن تركز على زيادة مستوى الوعي والمعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

(٥) المناهج الدراسية المقررة: يجب أن تركز المناهج الدراسية على ظاهرة قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها والحد منها.

وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع تدرس في الجامعات والمعاهد البيئة التعليمية
والنشاطات الجامعية المناهج الدراسية المقررة المناهج الدراسية المقررة



مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات



المدى من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات

شكل ١: نموذج البحث

٧. التحليل واختبار الفرضيات

١:٧ مجتمع الدراسة:

تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية من يحملون شهادة بكالوريوس أو ماجستير أو دكتوراه؛ حيث إن جميع أفراد العينة من يستخدمون جهاز الحاسوب لأغراض البحث والدراسة، وبعضهم لأغراض العمل.

٢:٧ عينة الدراسة:

وقد تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية مكونة من ١٠٠ فرد، وقد فقدت ١٢ استماراة، وتم استبعاد ٦ استمارات لعدم صلاحيتها، وقد حرت الدراسة على ٨٢ استبيانا.

٣:٧ صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين، وقد تمأخذ آرائهم ومقتراحهم بعين الاعتبار.

٧-٤ وصف البيانات:

احتوى الاستبيان على ٢٥ سؤالاً تم توزيعها كما يأتي:

- ١٠-١: أسئلة معلومات عامة، تشمل الجنس والعمر والحالة الاجتماعية والدرجة العلمية، وسؤال عن امتلاك جهاز حاسوب، وعدد البرامج في الجهاز، وطريقة تحميلها على الجهاز، ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات، وسؤال عن دراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وأخلاقيات الحاسوب.
- ١١-١٥: أسئلة تقيس الفرضية الأولى لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.
- ١٦-٢٠: أسئلة تقيس الفرضية الثانية لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد، ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.
- ٢١-٢٥: أسئلة تقيس الفرضية الثالثة لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المناهج الدراسية الموجودة، والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

وقد تم اعتماد المعيار المبين في جدول (٢) لوصف أسئلة الاستبيان على أساس المتوسط الحسابي.

الفئات	الوصف
٢,٥-١,٥	غير موافق بشدة
٣,٠-٢,٥	غير موافق


محابي	٣,٥-٣,٠
موافق	٤,٠-٣,٥
موافق بشدة	٥,٠-٤,٠

جدول (١): تصنیف الفئات

توزيع العينة حسب الجنس:

بلغ عدد الذكور (٦٤) بنسبة (٧٨٪) مقابل (١٨) أنثى بنسبة (٢٢٪).

توزيع العينة حسب العمر:



الشكل (٢): توزيع العينة حسب العمر


يبين الشكل (٢) توزيع العينة حسب أعمار المبحوثين، حيث تبين أن (٢٣ طالباً)، تراوح أعمارهم بين سن ١٨ إلى ٢٥ سنة، بينما الغالبية تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٥ سنة، بنسبة بلغت (٥٩,٨٪). أما الأقلية، فتراوح أعمارهم بين ٣٥ و ٥٠ سنة، ولا يوجد في العينة من هم فوق سن الخمسين.

توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية:

كان غالبية المبحوثين (٦٧,١٪) يتبعون إلى الفئة (أعزب) في متغير الحالة الاجتماعية؛ أما البقية (٣٢,٩٪)، فهم متزوجون، ويلاحظ أنه لا يوجد مبحث يتبع للفئات (أرمل) أو (مطلق).

توزيع العينة حسب الدرجة العلمية:

كانت النسبة العليا من الطلبة مسجلين في درجة الماجستير (٥٢,٤٪)؛ بينما وجد أن طلاب البكالوريوس يمثلون نسبة (٣٤,١٪) من مجموع العينة. أما طلاب الدكتوراه، فاتضح أنهم النسبة الأقل في العينة (١٣,٤٪)؛ وهذا ما يتفق تقريرياً مع نسبة العدد الحقيقي لجتمع الدراسة. والشكل (٣) يوضح توزيع العينة حسب الدرجة العلمية.




الشكل (٣): توزيع العينة حسب الدرجة العلمية

توزيع العينة حسب امتلاك جهاز الحاسوب:

اتضح أن الغالبية العظمى من العينة يمتلكون جهاز حاسوب خاص بهم، حوالي ٨٠٪ من أصل ٨٢ طالباً؛ أي بنسبة بلغت (٩٧,٦٪) مقابل (٢,٤٪) لا يمتلكون جهاز حاسوب شخصي.

توزيع العينة حسب عدد البرامج في الجهاز:

لوحظ من خلال وصف البيانات لمتغير عدد البرامج في الجهاز، أن الغالبية العظمى من الطلاب تزيد عدد البرامج التي يتم تحميلها في أجهزتهم عن ٢٠ برنامجاً، وكانت نسبتهم تقدر بـ(٥١,٢٪) من العينة، كما أن (٦٢٥٪) تزيد عدد البرامج في أجهزتهم عن عشرة وتحل عن عشرين برنامجاً، بينما بلغت نسبة الذين لا يصل عدد برامجهم في الجهاز إلى عشرة (٢٣,٢٪)، وهذا يدل على اهتمام الطلاب بتحميل البرمجيات كما في شكل (٤).



الشكل (٤): توزيع العينة حسب عدد البرامج

توزيع العينة حسب طريقة تنزيل البرامج في الجهاز:

من خلال وصف البيانات لمتغير طريقة تنزيل البرامج لوحظ أن ٤٩ من أفراد العينة يقومون بشراء النسخ غير المرخصة، وتبادل البرامج مع الزملاء بنسبة بلغت (٧٥٩٪)، كما بلغ عدد الذين يقومون بتحميل برامجهم من الإنترنت ٥ أفراد من العينة بنسبة بلغت (١٦٪)، بينما بلغ عدد الذين يستخدمون النسخ المرخصة حوالي ٨ بنسبة بلغت (٨٩٪)، وهذا يدل على عدم فاعلية تطبيق القوانين والأنظمة في مجال الملكية الفكرية.

مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات:

يلاحظ من الجدول (٢) مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات، الذي جعل من الضروري نشر التوعية في هذا المجال، وكذلك تفعيل القوانين والأنظمة في ما يخص أمور الملكية الفكرية.

مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية (%)	النسبة المئوية (%)	العدد	
٢٣,٢	١٩		لا أعلم بوجودها
٢٤,٤	٢٠		لا أعلم بمحتوها
٣٢,٩	٢٧		أعلم بمحتوها ولا ألتزم بها
١٩,٥	١٦		أعلم بمحتوها وألتزم بها
١٠٠	٨٢		المجموع

الجدول (٢): المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية

دراسة مادة في المنهج عن قرصنة البرمجيات:

اتضح من الدراسة أن حوالي ٣٤ من أفراد العينة سبق لهم دراسة مادة عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها، بنسبة بلغت (٥٤١,٥٪)، بينما لوحظ أن ٤٨ لم يسبق لهم دراسة مادة عن قرصنة البرمجيات، بنسبة (٥٥٨,٥٪)، مما يرتب على القائمين بأمر المناهج التركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وسلبياتها وطرق مكافحتها، للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

دراسة مادة في المنهج عن أخلاقيات الحاسوب:

(٤) سبق لهم دراسة مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات

الحاسوب، بينما بلغت نسبة الذين لم يدرسوا مادة عن أخلاقيات الحاسوب (%) ٣٦,٦.

دراسة العلاقة بين الدرجة العلمية ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات:

عند ربط متغير الدرجة العلمية مع متغير مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات التي يدرس بها أفراد العينة، تبين أنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل من (٥٠٠٥)؛ حيث كانت نسبة المعنوية (٥٥٣). كما هو موضح بالشكل (٣).

مستوى الدلالة	القيمة الإحصائية	درجات الحرية	
.٥٥٣	٤,٩٣١	٦	كاي تربيع
.٢٨١	٧,٤٥٤	٦	Likelihood

الجدول (٣): العلاقة بين الدرجة العلمية ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات
العلاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات:

جدول (٤) يبين أنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل من (٥٠٠٥) بين متغير الدرجة العلمية ومتغير دراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات؛ حيث كانت نسبة المعنوية (٠٢٢٨).

مستوى الدلالة	القيمة الاحصائية	درجات الحرية	
.٢٢٨	٢,٩٥٣	٢	كاي تربيع
.٢٢٠	٣,٠٢٥	٢	Likelihood

الجدول (٤): العلاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات
العلاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات
الحاسب:

عند ربط متغير الدرجة العلمية مع متغير دراسة مادة في المنهج الدراسي
عن قرصنة البرمجيات، تبين بأنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل من
٠٥٠٥ (٧٣٤) حيث كانت نسبة المعنوية (٧٣٤) كما هو في جدول ٥.

مستوى الدلالة	القيمة الاحصائية	درجات الحرية	
.٧٣٤	.٦١٨	٢	كاي تربيع
.٧٣٦	.٦١٣	٢	Likelihood

الجدول (٥)
الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات الحاسب

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الأولى:

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هناك ٣٠,٥٪ من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن تطبيق قوانين مكافحة التسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد يساهم في على قرصنة البرامج، وأيضاً وافق ٣٩٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٨,٣٪ محايدون، بينما يوجد ١٢,٢٪ من المعارضين لهذا الرأي.
ونستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٨٣ أن أفراد العينة كانوا في حالة

موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٧٢٠٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، له تأثير على قرصنة البرامج، وأيضاً وافق ٤٨,٨٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٣,٤٪ من محايدين في الرأي، بينما يوجد ١٧,١٪ من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧١ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٨,٥٪ من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن القوانين والتشريعات الموجودة فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، تعتبر فعالة في الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٣٦,٦٪ على ذلك، كما أنه يوجد ٢٣,٢٪ محايدين، بينما يوجد ٢٢٪ من لا يوافقون و ٩,٨٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ١٢,١ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ١٣,٤٪ من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن استخدام نسخ البرامج غير المرخصة تعتبر جريمة غير أخلاقية، وأيضاً وافق ٣٤,١٪ على ذلك، كما أنه يوجد ٢٤,٤٪ محايدين، بينما ٢٠,٧٪ من لا يوافقون و ٧,٣٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٢٦,٣ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٤٢٤٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن الالتزام الأخلاقي من الجامعات والمعاهد يحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٤٧,٦٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٧,١٪ محايدين، بينما ٨,٥٪ من لا يوافقون و ٤,٢٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٨,٣ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق. الجدول (٦) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الأولى:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسلي	الانحراف المعياري
١١	تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير في الجامعات والمعاهد له تأثير على فرضية البرمجيات	٣,٨٣	١,١٠
١٢	وجود قوانين مكافحة النسخ غير في الجامعات والمعاهد له تأثير على فرضية البرمجيات	٣,٧١	١,٠٤
١٣	القوانين والتشريعات الموجودة فيما يخص حقوق الملكية الفكرية تعتبر فعالة في الحد من فرضية البرمجيات	٣,١٢	١,١٥
١٤	استخدام ونسخ البرامج غير المرخصة تعتبر جريمة أخلاقية	٣,٢٦	١,١٥
١٥	الالتزام الأخلاقي من قبل الجامعات والمعاهد يحد من ظاهرة فرضية البرمجيات	٣,٨٣	٠,٩٨
	المجموع	١٧,٧٥	٥,٤٢
	المتوسط والانحراف المعياري	١,٧٧٥	٠,٥٤٢

جدول (٦): المتوسطات والانحرافات المعيارية لفرضية الأولى

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الأولى:

الفرضية الأولى	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية
٣,٥٢	١,٢٦	٣,٧٧١	١,٦٦٦	

جدول (٧): اختبار العينة

يتبين من الجدول (٧) أن متوسط آراء أفراد العينة، حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، على الحد من انتشار ظاهرة فرضية البرمجيات، كان يساوي ٣,٥٢ وله انحراف معياري بقيمة ١,٢٦.

ونظراً لأن قيمة t المحسوبة تساوي ٣,٧٧١ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥٪، فإننا نرفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من ظاهرة فرضية البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية، وذلك لاختبار هذه الفرضية.

الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.
تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الثانية:

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٢٣,٢% من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن المعلمين والمشرفيين التربويين يقومون بدور فعال في توجيه الطلاب، وإعلامهم بمخاطر قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٢٩,٣% على ذلك، كما أنه يوجد ١٥,٩% محايدون، بينما يوجد ٣٧,٧% من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٣٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.
- يوجد ١٨,٣% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن المحاضرات والندوات التي تقيمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح على زيادة مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٤٣,٩% على ذلك، كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون، بينما يوجد ١٨,٣% من لا يوافقون و٤٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٥٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.
- وجد أن ٢٢,٠% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن التواجد في البيئة الجامعية، والمناقشات بين الطلاب، له دور فعال في زيادة المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٥٥% على ذلك، كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون، بينما يوجد ٩,٨% من لا يوافقون و١٢,٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٨٢ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.
- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٣١,٧% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب على الجامعات والمعاهد توجيه المعلمين والمشرفيين التربويين للاهتمام بموضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها، وأيضاً وافق ٤٧,٦% على ذلك، كما أنه يوجد ١٢,٢% محايدون، بينما يوجد ٧,٣% من لا يوافقون و١٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي.

ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٤٠١ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق بشدة.

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٦٢٥٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب على الجامعات والمعاهد تكثيف المحاضرات والندوات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها، وأيضاً وافق ٨٤٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٧٪ محايدون، بينما يوجد ٣٪ من لا يوافقون و١٢٪ من العينة لا يوافقون بشدة. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣٩٠ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

والجدول (٨) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الثانية، بينما الجدول (١١) اختبار العينة.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١٦	العلمون والمشرفون التربويون يقومون بدور فعال في توجيه الطلاب وإعلامهم بمخاطر قرصنة البرمجيات	٣,٣٧	١,٢٨
١٧	المحاضرات والندوات التي تقييمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح في زيادة مستوى المعرفة بمخاطر القرصنة	٣,٥٧	١,٠٧
١٨	التواجد في البيئة الجامعية والمناقشات مع الطلاب له دور فعال في زيادة المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات	٣,٨٢	٠,٩٣
١٩	يجب على الجامعات والمعاهد توجيه العلمين والمشرفين التربويين للاهتمام بموضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٤,٠١	٠,٩٢
٢٠	يجب على الجامعات تكثيف المحاضرات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٣,٩٠	٠,٩١
المجموع		١٨,٦٧	٥,١١
المتوسط والانحراف المعياري		١,٨٦٧	٠,٥١١

الجدول (٨): المتوسطات والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الثانية:

الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية
---------	---------	-------------------	-----------------	-----------------

١,٦٦٦	٥,٢٩٧	١,٢٣	٣,٧٢	الثانية
-------	-------	------	------	---------

الجدول (٩) : اختبار العينة

يبين من الجداول (٩) أن متوسط آراء أفراد العينة حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات كان يساوي ٣,٧٢ وله المترافق معاري بقيمة ١,٢٣.

ونظراً لأن قيمة α المحسوبة تساوي ٥,٢٩٧ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥٪، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقييمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية، وذلك لاختبار هذه الفرضية الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.

تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الثالثة :

- ظهر من خلال الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هناك ٢٠,٧٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها، له أثر واضح في الحد من الظاهرة، وأيضاً وافق ٤٦,٣٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٧,١٪ محايدون، بينما يوجد ١٥,٨٪ من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧٠ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هناك ١٥,٩٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات الحاسوب، له أثر واضح في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٥٣,٧٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٤,٦٪ محايدون، بينما يوجد ١٣,٤٪ من لا يوافقون و٥٢,٤٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٦٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هناك ٢٠,٧٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن المنهاج الدراسي الموجود لا يصلح لمحاربة ظاهرة قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٤٠,٢٪ على ذلك، كما أنه يوجد ٢٦,٨٪ محايدون في الرأي بين الموافقة وعدم الموافقة، بينما يوجد ٨,٥٪ من لا يوافقون ٣,٧٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٦٦ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- ظهر من خلال الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هناك ١٣,٤٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن التعليم لا يؤثر في المد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، وأيضاً وافق ٢٥,٦٪ على ذلك، كما أنه يوجد ١٥,٩٪ محايدون، بينما يوجد ٣٢,٩٪ من لا يوافقون و١٢,٢٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٢,٩٥ أن أفراد العينة كانوا في حالة غير موافق.

- اتضح من الدراسة أن هناك ٢٥,٦٪ من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب تطوير منهاج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها، وأيضاً وافق ٤٠,٢٪ على ذلك، كما أنه يوجد ٢٤,٤٪ محايدون، بينما يوجد ٦,١٪ من لا يوافقون و٣,٧٪ من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧٨ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

والجدول (١٠) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الثالثة:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٢١	وجود مادة في المنهاج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها له اثر واضح في المد من الظاهرة	٣,٧٠	١,٠٣
٢٢	وجود مادة في المنهاج الدراسي عن اخلاقيات الحاسوب له اثر واضح في المد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات	٣,٦٧	٠,٩٨
٢٣	المنهاج الدراسي الموجود لا يصلح لمحاربة ظاهرة قرصنة البرمجيات	٣,٦٦	١,٠٢
٢٤	التعليم لا يؤثر في المد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات	٢,٩٥	١,٢٨

١,٠٢	٣,٧٨	يجب تطوير منهاج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٢٥
٥,٣٣	١٧,٧٦	المجموع	
٠,٥٣٣	١,٧٧٦	المتوسط والانحراف المعياري	

جدول (١٠): المتوسطات والانحرافات المعيارية للفرضية الثالثة

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الثالثة:

الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة المحسوبة	قيمة T الجدولية
الثالثة	٣,٥٠	١,٠٩	٤,١٤٨	١,٦٦٦

الجدول (١١): اختبار العينة

يتبيّن من الجداول (١١) أن متوسط آراء أفراد العينة حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، كان يساوي ٣,٥٠ وله انحراف معياري بقيمة ١,٠٩. ونظراً لأن قيمة t المحسوبة تساوي ٤,١٤٨ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥٪، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المنهج الدراسية الموجودة والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية لاختبار هذه الفرضية الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.

الاستنتاجات

- استنبطت الدراسة أن هنالك نسبة كبيرة من الطلاب لا علم لهم بمحتوى قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، بل أعداد كبيرة منهم لا يعلمون بوجود هذه القوانين.

- بینت الدراسة عدم وجود علاقه ذات دلالة إحصائية بين الدرجة العلمية ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات، وكذلك لا توجد علاقه بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات، مما يوضح أن دراسة الموضوع لا تم بصورة نظامية؛ فالبعض درسها في البكالوريوس والبعض الآخر في الماجستير، وكذلك الحال بالنسبة لمادة أخلاقيات الحاسوب.

- توصلت الدراسة إلى أن وجود وتطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد يساهم في الحد من قرصنة البرمجيات (Software Piracy)، ولكن نلاحظ أن التطبيق له تأثير أكبر من وجود القوانين فحسب، حيث إنه إذا لم تطبق هذه القوانين فلافائدة من وجودها، وهذا ما توصلت إليه بعض الدراسات^(١).

- وافق أفراد العينة على أن الالتزام الأخلاقي تجاه اتفاقيات الترخيص في الجامعات والمعاهد يحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

- وتبيّن من نتائج الاستطلاع لأفراد العينة أن القوانين والتشريعات في ما يخص الملكية الفكرية لا تعتبر فعالة بصورة كافية، حيث إن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- هنالك علاقه ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

- ظهر من خلال دراسة آراء أفراد العينة أن دور المعلمين والمشرفين التربويين في إعلام الطلاب بمخاطر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) غير فعال، حيث كان أفراد العينة في حالة حياد، بينما اتضح أن الحاضرات والندوات التي تقيمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح على زيادة مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات، وكذلك البيئة الجامعية والمناقشات بين الطلاب تؤثر على زيادة المعرفة بمخاطر القرصنة. وكانت العينة في حالة الموافقة بشدة على وجوب توجيه المعلمين والمشرفين التربويين من قبل الجامعات والمعاهد للاهتمام والتركيز على

موضوع قرصنة البرمجيات وهذا ما توصلت إليه دراسة Wong وآخرين^(٨)، وكذلك وافق أفراد العينة على وجوب تكثيف المحاضرات والندوات عن الموضوع.

- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

- وجود مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات، وأيضاً عن أخلاقيات الحاسوب، له تأثير واضح في الحد من ظاهرة القرصنة، وكذلك تبين أن المنهج الدراسي الموجود لا يصلح لمحاربة قرصنة البرمجيات.

- للتعليم دور أساسي في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه بعض الدراسات^(٩).

- تبين من خلال هذه الدراسة أنه يجب تطوير منهج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز على موضوع القرصنة وطرق مكافحتها.

- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية الموجودة والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

التوصيات:

- يجب على الجامعات والمعاهد وكذلك المدارس الاهتمام بتوعية الطلاب بخطورة ظاهرة النسخ غير المشروع للبرمجيات وإعلامهم بسلبياتها، وكذلك قوانين مكافحة هذه الظاهرة، والعمل على تفعيل تطبيق هذه القوانين.

- على الجامعات والجهات المختصة تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق الحماية منها، وذلك لأهمية وخطورة الموضوع.

- تشجيع نشر البحوث العلمية المحكمة حول موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها.

- على الجامعات والمعاهد توجيه المعلمين والمشرفين التربويين للتركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق الحماية منها.
- ضرورة العمل على تطوير منهج دراسي متكمال للمساهمة بصورة فعالة في مكافحة قرصنة البرمجيات والحد من انتشارها.

المراجع

١. الشيخ عاصم، الراشد عبد الله عبداله ، باليد، ماجد ٢٠٠٥، "أثر التشريعات وتطبيقاتها في الحد من قرصنة البرامج : دراسة حالة الأردن، بحث مقبول في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية.
٢. يونس عرب ٢٠٠٢ ، جرائم الكمبيوتر والإنتernet, Crimes Cyber، اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.
٣. موقع مفترب سوفت، (يوليو ٤ ٢٠٠٤)، "٢٩ مليار دولار خسائر قرصنة البرمجيات سنويا".
٤. مجلة إسلام أون لاين (يونيو ٢٠٠٠)، "٢٤٥ مليون دولار خسائر "قرصنة الكمبيوتر" في الدول العربية".
<http://www.magtrb.com/modules.php?name=News&file=article&id=٢٣٣>
٥. مجلة إسلام أون لاين (يونيو ٢٠٠٠)، "٢٤٥ مليون دولار خسائر "قرصنة الكمبيوتر" في الدول العربية".
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath١١..-june-٧/alhadath١١. asp>
٦. Richard Parcker (١٩٩٠)، Computer-Related Crime: Ethical Considerations, ACM SIGCAS Proceedings of the conference on Computers and the quality of life, Volume ٢٠ Issue ٢, pp: ١٨٠ - ١٩١.
٧. Kim Todd, Tabatha Verbick, Merlin Miller (٢٠٠١)، Ethics Education in the Micrichip Millennium, ACM SIGUCCS, pp: ١٧-٢٠.
٨. Gregory B. White, Udo W. Pooch (١٩٩٤)، Computer Ethics Education: Impact From Societal Norms, ACM SIGCAS

Proceeding of the conference on Ethics in the computer age, pp: ۱۷۰-۱۷۳.

۸. Eva Y. W. Wong, Robert M. Davison, Patricia W. Wade (۱۹۹۴), Computer Ethics and Tertiary level education in Hong Kong, ACM SIGCAS - Proceedings of the conference on Ethics in the computer age, pp: ۱۲۷ - ۱۳۲.
۹. Galen B. Crow (۱۹۸۹), Defining Educational Policy on Software Usage in Light of Copyright law, ACM SIGCSE Bulletin, Proceedings of the twentieth SIGCSE technical symposium on Computer science education, Volume ۲۱, No. ۱, pp: ۴۷-۵۱.
۱۰. Trevor T. Moores (۲۰۰۳), The Effect of National Culture and economic Wealth on Global Software Piracy Rates, Communication Of The ACM, Volume ۴۶, No. ۹ve, pp: ۲۰-۷-۲۱۰.
۱۱. Henrik Bohm Rasmussen (۲۰۰۳), Explaining Software Piracy, Seminar paper, University of Copenhagen.
۱۲. Kathleen Reavis Conner, Richard P. Rumelt (۱۹۹۱), Precise of Software Piracy: An Analysis of Protection Strategies, Management Science, ۳۷, pp: ۱۲۵-۱۲۹.
۱۳. Lan Yang, Zhiqiang Ding (۱۹۹۹), Promoting Computer Software Intellectual Property Right In Computer Science Education, ACM SIGCSE Bulletin, Proceedings of the ۴th annual SIGCSE/SIGCUE ITiCSE conference on Innovation and technology in computer science education, Volume ۲۱, Number ۷, pp: ۱۱۵-۱۱۸.
۱۴. Business Software Alliance (BSA), Software Piracy and the Law, ۲۰۰۳, retrieved from <http://www.bsa.org/resources/loader.cfm?url=/commonspot/security/getfile.cfm&pageid=۱۲۳&hitboxdone=yes>
۱۵. Business Software Alliance (BSA), Global Software Piracy Study- Copyright Law-Jordan, ۲۰۰۴, retrieved from <http://www.bsa.org/middleeast/policy/loader.cfm?url=/commonspot/security/getfile.cfm&pageid=۸۴۶&hitboxdone=yes>

١٦. Business Software Alliance (BSA)(٢٠٠٠), New Study Illustrates State-Specific Impact of Software Piracy, Washington, DC, retrieved from <http://www.bsa.org/usa/press/newsreleases/New-Study-Illustrates-State-Specific-Impact-of-Software-Piracy.cfm>
١٧. محمد بلال الزعبي، أحمد الشرايعي، منيب قطبيشات، سهير عبد الله، حالدة السعدي، "الحاسوب والبرمجيات الجاهزة"، الطبعة السادسة (٢٠٠٤) ص ٩٥.
١٨. صحيفة الوطن السعودية(٢٠٠٣)، تراجع قرصنة برمجيات الكمبيوتر في الدول العربية إلى ٦٢,٩٪، العدد (٩٨٧) السنة الثالثة.

١٩. إسلام أون لاين (٢٠٠١)، عمان-قدس برس.
<http://www.islamonline.net/Arabic/news/٢٠٠١-٠٢/١٠/article٤.shtml>
٢٠. T. Moores, G. Dhillon (٢٠٠٠), Software Piracy: A View from Hong Kong, Communications Of The ACM, December ٢٠٠٠/Vol. ٤٣, No. ١٢, pp: ٨٨-٩٣.
٢١. Microsoft Windows ٢٠٠٠ Server Documentation, Are there different types of software piracy?
http://www.microsoft.com/windowsv.../en/server/help/default.asp?url=/windowsv.../en/server/help/lic_many_types_piracy.htm
٢٢. Microsoft OEM System Builder, Software Piracy, Types of Piracy.
Retrieved from
<http://www.microsoft.com/oem/risk.asp>
٢٣. Microsoft Windows ٢٠٠٠ Server Documentation, What is software piracy? Why should I be concerned about it?
Retrieved from
http://www.microsoft.com/windowsv.../en/advanced/help/default.asp?url=/windowsv.../en/advanced/help/lic_what_is_piracy.htm
٢٤. Business Software Alliance(BSA), Types of Software Piracy, Retrieved from <http://global.bsa.org/usa/antipiracy/types/>
٢٥. Whatis.techtarget.com, Types of Software Piracy, retrieved from
http://whatis.techtarget.com/definition/.٠٢٨٩٨٩٣,sid٩_gci٢١٣٥٩٢...html
٢٦. Business Software Alliance(BSA), Why a License Matters, retrieved from